



دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (MOHE)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية - قسم فقه السنة

## الآراء الفقهية لابن حبان في صحيحه

### جمع ودراسة من كتاب الطهارة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في فقه السنة

أسم الطالب : محمد محمد محمد كشك

الرقم المرجعي : MFS133BD966

تحت إشراف : الأستاذ المساعد الدكتور / محمد إبراهيم الحلواني

كلية العلوم الإسلامية - قسم فقه السنة

العام الجامعي : ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١

**CERTIFICATION OF DISSERTATION WORK PAGE : صفحة التحكيم**

تم إقرار بحث الطالب: محمد محمد محمد كشك

من الآتية أسماؤهم:

**The thesis of : Mohamad Mohamad Mohamad Keshk has been approved by the following:**

**المشرف على الرسالة: Supervisor Academic**

الأستاذ المساعد الدكتور: محمد ابراهيم الحلواني



**المشرف على التصحيح: Supervisor of correction**

الأستاذ المساعد الدكتور: أشرف زاهر




**نائب رئيس القسم: Head of Department**

الأستاذ المساعد الدكتور: محمد ابراهيم الحلواني



**نائب عميد الكلية Dean, of the Faculty**

الأستاذ المشارك الدكتور: لسيد سيد أحمد نجم



**قسم الإدارة العلمية والتخرج Academic Managements & Graduation Dept**

**Deanship of Postgraduate Studies عمادة الدراسات العليا**

## إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوعه.

اسم الطالب: محمد محمد محمد كشك

التوقيع: -----

التاريخ: -----

## DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

Name of student: *Mohamad Mohamad Mohamad Keshk*

Signature: -----

Date: -----

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٤ © محفوظة

محمد محمد محمد كشك

الآراء الفقهية لابن حبان في صحيحه

جمع ودراسة من كتاب الطهارة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:

- ١- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
- ٢- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليمية، لا لأغراض تجارية أو تسويقية.
- ٣- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكاتب الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار: -----.

التاريخ: -----

التوقيع: -----

## ملخص

انطلاقاً من ضرورة الاهتمام بكتب السنة عامة، وبكتب الصحيح خاصة، ولما لصحيح ابن حبان من مكانة هامة بين كتب الصحيح؛ فقد وجب على طلاب العلم استخراج آرائه ومعرفة أسباب ترجيحاته، في الحديث وفي الفقه. وقد اخترت الجانب الفقهي لابن حبان، من خلال جمع ترجيحاته الفقهية من كتاب الطهارة في صحيحه. وذلك في تسع عشرة مسألة فقهية صرح ابن حبان باختياره لمذهب معين فيها. وقد اخترت في هذا الجمع المسائل التي اختلف الأئمة الأربعة في الحكم فيها، دون المسائل التي اتفقوا عليها، وربطت بين الحديث والفقه من خلال تخريج الروايات، والحكم على الأحاديث من حيث القبول والرد، وبيان علل المرويات التي نص عليها الأئمة. وسميته: "الآراء الفقهية لابن حبان في صحيحه، جمع ودراسة من كتاب الطهارة". وقد قسّمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول. أما التمهيد ففيه ترجمة مختصرة لابن حبان مع تعريف مختصر بصحيحه. وأما الفصل الأول فيحمل آراءه في أبواب: المياه، والأسار. والفصل الثاني في آرائه في أبواب: النجاسات، وتطهير النجاسات، والاستطابة. والفصل الثالث في آرائه في أبواب: نواقض الوضوء. والفصل الرابع في آرائه في أبواب: المسح على الحوائل، والتيمم. وقد ظهر من خلال البحث أنّ مذهب ابن حبان الفقهيّ مُسَجَّلٌ في تراجمه للأحاديث؛ إذ من عادته أنّه يترجم لكل حديثٍ بترجمةٍ طويلةٍ غالباً تحمل رأيه الفقهيّ في المسألة. فمن أراد الوقوف على مذهبه فعليه بقراءة تراجمه هذه، والتي لطولها وتفصيلها جعلت من صحيحه كتاب حديث وفقه.

## ABSTRACT

Based on the necessity of paying an attention to Sunna books in general and the Sahih (authentic) books in particular and the important rank of Sahih Ibn Hibban among the Sahih (authentic) books, scholars should extract his opinions and know the reasons behind his preferences in Hadith and Fiqh. I selected the jurisprudential side of Ibn Hibban through collecting his jurisprudential preferences from Kitab Altahara (Purification Book) in his Sahih. Ibn Hibban stated that he adopted a particular ideology in dealing with nineteen jurisprudential issues. I chose in this collection the issues about which the four Imams disagreed in their rules without choosing the issues about which they agreed. I entitled it “**Jurisprudential views of Ibn Hibban in his Sahih, collection and study of Kitab Altahara (Purification Book)**”. I divided the research into introduction, preface and four chapters. The preface includes a brief autobiography of Ibn Hibban in addition to a brief definition of his Sahih. The first chapter includes his views about water and Ala’sar (Water left over by Muslims and animals). The second chapter includes his views about impurities, cleaning impurities and Alasttabh (metaphysical Ablution). The third chapter includes his views about nullifications of ablution. The fourth chapter includes his views about the wiping of socks or shoes and tayammum (purification with dust). The research showed that the jurisprudential ideology of Ibn Hibban is listed in his explanations of Hadiths (Prophetic traditions) as he used to give a long explanation of every Hadith (Prophetic tradition) including his jurisprudential view in the issue. Whoever wants to know his ideology, one should read such explanations. Such long and detailed explanations made his Sahih like Hadith and Jurisprudence books

## فهرس الموضوعات

خ	ملخص باللغة العربية
د	ملخص باللغة الإنجليزية
١	المقدمة
٣	مشكلة البحث
٣	أسئلة البحث
٤	أهمية البحث والهدف منه
٤	الدراسات السابقة
٦	حدود البحث
٦	منهج البحث
٨	هيكل البحث
١١	التمهيد
١٢	المبحث الأول: ترجمة ابن حبان
١٢	الاسم والنسب
١٢	المولد
١٢	طلب العلم
١٤	الشيوخ
١٥	التلاميذ
١٥	ثناء العلماء عليه
١٧	آثاره العلمية
١٩	مذهبه الفقهي
٢٠	ما اتهم به ابن حبان
٢٢	الوفاة
٢٣	المبحث الثاني: تعريف مختصر بصحيحه

٢٣	اسم الكتاب
٢٣	شرط الكتاب
٢٤	ترتيب الكتاب
٢٦	إعادة ترتيب ابن بلبان له
٢٧	منزلته بين الكتب
٢٨	عدم تفريقه بن الصحيح والحسن
٢٨	تأثره بشيخه ابن خزيمة
٣٠	<b>الفصل الأول: آراء ابن حبان في أبواب: المياه، والأسار</b>
٣١	المبحث الأول: الماء المستعمل
٣١	تعريف الماء المستعمل
٣٢	رأي ابن حبان في الماء المستعمل
٣٣	مذاهب العلماء في الماء المستعمل
٣٣	الأول: تكره الطهارة به إذا كان يسيرا ووجد غيره
٣٦	الكلام على عبد الله بن محمد بن عقيل
٣٧	الثاني: لا تجوز الطهارة به
٤١	رأي الباحث
٤١	المبحث الثاني: الحد الفاصل بين قليل الماء وكثيره.
٤١	رأي ابن حبان في الحد الفاصل بين قليل الماء وكثيره
٤٥	الكلام على حديث القلتين
٤٥	مذاهب العلماء في الحد الفاصل بين قليل الماء وكثيره
٤٥	مذهب الشافعية والحنابلة: الحد الفاصل هو القلتان
٤٦	مذهب المالكية: العبرة بتغير الماء
٤٩	مذهب الحنفية: العبرة بانتشار النجاسة في الماء
٥٢	رأي الباحث
٥٣	المبحث الثالث: سؤر الكلب

٥٣	تعريف السُّور
٥٣	رأي ابن حَبَّان في سُور الكلب
٥٤	مذاهب العلماء في سُور الكلب
٥٤	المذهب الأوَّل: سُور الكلب نجس
٥٥	المذهب الثَّاني: سُور الكلب طهور
٥٧	فرع في نجاسة الكلب وعدد الغسلات
٥٩	رأي الباحث
٦٠	المبحث الرَّابع: أسَّار السباع والهرة
٦٠	تعريف السبع
٦٠	رأي ابن حَبَّان في أسَّار السباع والهرة
٦١	مذاهب العلماء في أسَّار السباع والهرة
٦١	المذهب الأوَّل: سُور الهرة والسباع طاهر
٦٥	المذهب الثَّاني: سُور الهرة مكروه، وأسَّار باقي السباع نجسة
٦٨	رأي الباحث
٦٩	الفصل الثَّاني: آراء ابن حَبَّان في أبواب: النجاسات، وتطهيرها، والاستطابة.
٦٩	المبحث الأوَّل: المني
٧٠	رأي ابن حَبَّان في المني
٧١	مذاهب العلماء في المني
٧١	الأوَّل: المني طاهر
٧٢	الثَّاني: المني نجس
٧٤	رأي الباحث
٧٥	المبحث الثَّاني: بول وفرث ما يؤكل لحمه
٧٥	رأي ابن حَبَّان في بول وفرث ما يؤكل لحمه
٧٨	مذاهب العلماء في بول وفرث ما يؤكل لحمه
٧٨	الأوَّل: بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر

٨١	الثَّاني: بول وروث ما يؤكل لحمه نجس
٨٣	رأي الباحث
٨٤	المبحث الثالث: بول الصبي والصبية
٨٥	صفة النضح في هذا الباب
٨٦	رأي ابن حَبَّان في بول الصبي والصبية
٨٧	مذاهب العلماء في بول الصبي والصبية
٨٧	الأوَّل: ينضح بول الصبي، ويغسل بول الصبية
٨٨	الثَّاني: يغسل بول الصبي والصبية
٩١	رأي الباحث
٩٢	المبحث الرَّابِع: جلد الميتة
٩٢	رأي ابن حَبَّان في جلد الميتة
٩٤	الكلام على حديث ابن عكيم
٩٤	مذاهب العلماء في جلد الميتة
٩٤	الأوَّل: يطهر جلد الميتة بالدباغ
٩٦	الثَّاني: لا يطهر جلد الميتة بالدباغ
٩٨	رأي الباحث
١٠٠	المبحث الخامس: استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة
١٠٠	رأي ابن حَبَّان
١٠٢	مذاهب العلماء
١٠٢	الأوَّل: يجوز في البنيان لا الفضاء
١٠٢	الثَّاني: لا يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقا
١٠٦	الثَّالث: يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقا
١٠٧	رأي الباحث
١٠٨	الفصل الثالث: آراء ابن حَبَّان في باب: نواقض الوضوء
١٠٩	المبحث الأوَّل: القيء

١٠٩	رأي ابن حَبَّان في القيء
١٠٩	مذاهب العلماء في القيء
١٠٩	الأوَّل: القيء ينقض الوضوء
١١١	الثَّاني: القيء لا ينقض الوضوء
١١٢	رأي الباحث
١١٤	المبحث الثَّاني: النوم
١١٤	رأي ابن حَبَّان في النوم
١١٥	مذاهب العلماء في النوم
١١٥	الأوَّل: النوم لا ينقض الوضوء بحال
١١٨	الثَّاني: النوم ينقض الوضوء بكل حال
١١٩	الثَّالث: النوم الكثير ينقض والقليل لا ينقض
١٢٠	الرَّابع: النوم على أحد هيئات الصلاة لا ينقض
١٢٠	الخامس: إذا مكن مقعدته من الأرض لا ينتقض الوضوء
١٢٣	رأي الباحث
١٢٤	الرد على المذاهب
١٢٦	المبحث الثَّالث: مس الذكر
١٢٦	رأي ابن حَبَّان
١٢٦	مذاهب العلماء في مس الذكر
١٢٧	الأوَّل: مس الذكر ينقض الوضوء
١٣٠	الثَّاني: مس الذكر لا ينقض الوضوء
١٣٠	رد الجمهور على الحنفية
١٣٣	رد الحنفية على الجمهور
١٣٤	رأي الباحث
١٣٥	المبحث الرَّابع: أكل لحم الجزور
١٣٥	رأي ابن حَبَّان في أكل لحم الجزور

- ١٣٨ مذاهب العلماء في أكل لحم الجزور
- ١٣٨ الأوّل: أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء
- ١٤١ الثّاني: أكل لحم الإبل ينقض الوضوء
- ١٤٣ رأي الباحث
- ١٤٥ المبحث الخامس: شرب ألبان الإبل
- ١٤٥ رأي ابن حَبَّان في شرب ألبان الإبل
- ١٤٥ مذاهب العلماء في شرب ألبان الإبل
- ١٤٥ الأوّل: شرب ألبان الإبل لا ينقض الوضوء
- ١٤٦ الثّاني: شرب ألبان الإبل ينقض الوضوء
- ١٤٧ رأي الباحث
- ١٤٨ الفصل الرَّابِع: آراء ابن حَبَّان في أبواب: المسح على الحوائل، والتيمم
- ١٤٨ المبحث الأوّل: مدة البحث على الخفين
- ١٤٩ رأي ابن حَبَّان في مدة المسح على خفين
- ١٥٠ مذاهب العلماء في مدة المسح على الخفين
- ١٥١ الأوّل: المسح مؤقت بثلاثة أيام بلياليهن
- ١٥٢ الثّاني: المسح غير مؤقت بمدة
- ١٥٣ رأي الباحث
- ١٥٤ المبحث الثّاني: المسح على الجوربين
- ١٥٤ تعريف الجورب
- ١٥٤ رأي ابن حَبَّان في المسح على الجوربين
- ١٥٦ مذاهب العلماء في المسح على الجوربين
- ١٥٦ الأوّل: جواز المسح على الجورب الصفيق
- ١٥٨ الثّاني: لا يجوز المسح إلا على الجوربين المجلدين
- ١٥٩ رأي الباحث
- ١٦١ المبحث الثّالث: المسح على العمامة

١٦١	رأي ابن حَبَّان
١٦٢	مذاهب العلماء في المسح على العمامة
١٦٢	الأوَّل: لا يجوز المسح على العمامة إلا مع الناصية
١٦٣	الثَّاني: يجوز المسح على العمامة وحدها
١٦٣	رد الجمهور على الحنابلة
١٦٦	رد الحنابلة على الجمهور
١٦٦	رأي الباحث
١٦٧	المبحث الرَّابِع: مسح الذراعين في التيمم
١٦٧	رأي ابن حَبَّان
١٦٨	مذاهب العلماء في المسح
١٦٨	الأوَّل: التيمم للوجه والكفين فقط
١٧٠	الثَّاني: التيمم للوجه واليدين إلى المرفقين
١٧٣	رأي الباحث
١٧٤	المبحث الخامس: ما يتيمم به
١٧٤	رأي ابن حَبَّان
١٧٤	مذاهب العلماء فيما يتيمم به
١٧٤	الأوَّل: جواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض
١٧٦	الثَّاني: التيمم بالتراب فقط
١٧٨	رأي الباحث
١٧٩	خاتمة البحث
١٨٠	التوصيات
١٨١	الفهارس
١٨٢	فهرس الآيات القرآنية
١٨٣	فهرس الأحاديث النبوية، والآثار
١٩٠	فهرس الرجال المترجم لهم

١٩٠

فهرس الصحابة

١٩١

فهرس الأعلام

١٩٤

فهرس الرواة

١٩٨

فهرس الأماكن والبلدان

١٩٩

فهرس المصادر والمراجع

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن الله تعالى ذكره أنعم على هذه الأمة باصطفائه لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم أختيار خلقه في عصره، وهم الصحابة النجباء، البررة الأتقياء، لزموه في الشدة والرخاء، حتى حفظوا عنه ما شرع لأئمة بأمر الله تعالى، ونقلوه إلى أتباعهم، ثم تتابع النقل بالإسناد عصاراً بعد عصر، وجيلاً بعد جيل، وهذه الأسانيد المنقولة بنقل العدل عن العدل هي كرامة من الله لهذه الأمة، خصهم بها دون سائر الأمم.

ثم قيض الله لكل عصر جماعة من علماء الدين، وأئمة المسلمين، يُزكون رواية الأخبار، ونقل الآثار، ليذنبوا به الكذب عن وحي الملك الجبار.

فمن هؤلاء الأئمة: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صنفاً في صحيح الأخبار كتابين مهذبين، انتشر ذكرهما في الأقطار<sup>(١)</sup>.

وقد التزم الشيخان البخاري ومسلم أن يخرجوا في كتابيهما الصحيح من الحديث، بل أعلى أنواع الصحيح درجة، ولم يلتزما-ولا واحداً منهما-استيعاب الصحيح كله، بل تركا كثيراً من الصحيح الذي على شرطهما، والصحيح الذي هو أقل درجة من شرطهما.

وتبعهما في صنع كتب تقتصر على صحيح الحديث كثير من الحفاظ الأئمة الكبار؛ منهم: الحافظ الكبير محمد بن إسحاق بن خزيمة، صنّف كتابه المشهور: "صحيح ابن خزيمة".

(١) ينظر مقدمة الحاكم للمستدرک: (١/ ٣٩).

ثم تبعه تلميذه: أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البُستِيُّ، صنَّف كتابه الذي سمَّاه: "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، من غير وجود قطعٍ في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقلها"، الذي عُرف بين علماء الحديث باسم: "التقاسيم والأنواع"، واشتهر بينهم وعلى ألسنة الناس باسم: "صحيح ابن حبان".

وهما أهمُّ الكتب التي أُلِّفت في الصَّحيح المجرَّد بعد الصَّحيحين<sup>(١)</sup>، ومن أجل ذلك وجب الاهتمام بهما، والكشف عن كنوزهما، واستخراج دقائقهما، ومن ذلك جمع آرائهم الفقهيَّة؛ خاصة وهما الإمامان المشهود لهما بالحديث والفقهِ.

وقد لاحظتُ عند قراءتي لصحيح ابن حبان أنَّه يترجم لكل حديثٍ بترجمةٍ طويلةٍ، خاصةً في المسائل الخلافية التي يُرجَّح فيها رأياً معيناً. فتجده يذكر الترجمة التي تحمل رأيه الفقهيَّ في المسألة، ثم يذكر الحديث الذي يستدل به على ما ذهب إليه. وبعد أن يذكر مذهبه، يترجم بترجمةٍ أخرى، يردُّ بها على المخالف له، ذاكراً تحتها ما استدلَّ به من الأحاديث.

وفي كثيرٍ من الأحيان يجعل بعد الحديث تعليقاً، يوضح فيه مبهماً، أو يفسِّر فيه معنىً، أو يبيِّن فيه وجهاً من وجوه الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً، أو يؤكِّد فيه ما ذهب إليه.

ومشى -رحمه الله- على ذلك في أكثر المسائل الفقهيَّة من صحيحه، وقد نقل عنه كثيرٌ من الشُّراح آرائه وتعليقاته تلك، واستفادوا منها؛ فرأيت أن أجمع في هذه الصفحات آرائه الفقهيَّة المتناثرة في صحيحه، مع ترتيبها وتبويبها على الأبواب الفقهيَّة. وقد التزمتُ بجمع المسائل الفقهيَّة التي صرَّح بترجيحه لرأيٍ معينٍ فيها، دون ما سواها.

---

(١) ينظر مقدمة شاکر لتحقیق صحیح ابن حبان: (٦-٧).

## مشكلة البحث

تولى المحدثون بعد الصحابة رضي الله عنهم مهمة تقديم السنة إلى الناس؛ فوقع على عاتقهم مهمة نقد الروايات وتمحيصها والتمييز بين غثها وسمينها، فأبلوا في ذلك أحسن البلاء، واستحدثوا فيه العلوم وأصلوها، حتى شاع في الأذهان أنهم لا يعرفون غير الحديث، وحصرهم الرأي العام في حدود الرواية وعلومها، واستبعد كثيرون أن يكون للمحدثين نشاط فقهي، بل شاع الفصل بين المحدث والفقيه: فعلى المحدث أن يجمع المادة، وعلى الفقيه أن يستعملها ويضعها موضعها، والواقع أن المحدثين لم يقتصر نشاطهم على علوم الحديث، بل كان لهم نشاط فقهي ملحوظ<sup>(١)</sup>.

ومن أجل المساهمة في بيان هذا النشاط الفقهي للمحدثين قمت في هذا البحث بجمع الآراء الفقهية لإمام من أئمة الحديث، والذي لم يكن اعتناؤه بجانب الرواية فقط، إنما اهتم في صحيحه ببيان فقه الحديث وما يستنبط منه.

## أسئلة البحث

١- هل اعتنى ابن حبان ببيان رأيه الفقهي في صحيحه، أم كان جل اعتناؤه بالروايات فقط؟

٢- هل كان ابن حبان شافعي المذهب؟

٣- إن كان شافعي المذهب، فهل كان متعصبا للمذهب يتكلف له الدليل؟

٤- وهل خالف الشافعية في مسائل فقهية، أم كان دائم الموافقة لهم؟

٥- هل تأثر ابن حبان بشيخه ابن خزيمة تأثرا كبيرا؟

## أهمية البحث والهدف منه:

---

(١) من الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري: (٣، ٤) بتصرف.

وترجع أهمية هذا البحث، والهدف منه إلى:

- ١- إبراز الآراء الفقهية لأئمة الحديث الفقهاء، ليستفاد منها.
- ٢- إثراء الفقه الإسلامي بوجوده من الجمع والترجيح، وغيرها من التعليقات الفقهية الهامة.
- ٣- أهمية صحيح ابن حبان، ومكانته بين كتب الصحيح، وضرورة الوقوف على رأيه.
- ٤- مكانة ابن حبان بين العلماء؛ وبالتالي أهمية آرائه واستنباطاته الفقهية.
- ٥- عدم تناول صحيح ابن حبان بمثل هذه الدراسة من قبل.

### الدراسات السابقة

ابن حبان إمام ذو فنون؛ لذلك تناوله الباحثون بالدراسة من جوانب مختلفة، فمما وقفت عليه من هذه الدراسات: رسالة بعنوان: "آراء الإمام ابن حبان الأصولية في صحيحه، جمعا وتوثيقا ودراسة"، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بجامعة أم القرى، من إعداد الباحث: "فوزان بن عبد الواحد بن عبد المعين الأنصاري".

ومنها رسالة بعنوان: "آراء الإمام ابن حبان الحديثية من خلال كتابه الصحيح"، وهي مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة بجامعة الحاج لخضر باتنة بالجزائر، من إعداد الطالب: "علي شيكوش كمال".

وهما عن الجانب الأصولي والجانب الحديثي لابن حبان.

أما الجانب الفقهي له فلم أجد إلا كتاب: "معالم فقه ابن حبان"، لعبد المجيد محمود، وهو

مطبوع بدار المحدثين بالقاهرة ٢٠٠٨.

وقد صرح بنفسه في مقدمة كتابه بأنه لا يريد استقصاء المسائل الفقهية التي تعرض لها ابن حبان، فقال: "فأنبه إلى أن هذه الدراسة لا تستهدف استقصاء المسائل الفقهية التي تعرض لها ابن حبان، ولكنها تعنى بإبراز أصوله من خلال تصريحاته أو تلميحاته، كما تعنى ببيان الظواهر العامة في فقهه، وأثر انتسابه إلى المذهب الشافعي في هذا الفقه، مع بيان جملة من المسائل التي خالف فيها هذا المذهب، ميلا منه إلى مذهب المحدثين"<sup>(١)</sup>.

وجاء كتابه في تمهيد وبابين، تكلم في التمهيد عن ابن حبان وصحيحه باختصار شديد، وفي الباب الأول عن أصول الفقه عند ابن حبان.

ثم تكلم في الباب الثاني عن فقه ابن حبان من خلال خمسة فصول: الأول: منهجه في تراجمه، والثاني: اجتهاده في الأحاديث استنباطا وتأويلا وتعليلا، والثالث: اجتهاده في مسائل خالف فيها مذهب الشافعي، والرابع: انتقادات وجهت إليه في بعض ما اجتهد فيه، والخامس: أثر الشافعي وابن خزيمة في ابن حبان.

وفي كل ذلك لم يعتن بجمع آرائه الفقهية باستقصاء كما صرح، ولا وفق ترتيب معين، وإنما يذكر أمثلة توضيحية.

ومن هنا أتى الفرق بين هذه الدراسة وبين كتابه، فهذه الدراسة تهدف إلى استقصاء جمع آرائه الفقهية في المسائل الخلافية التي صرح فيها بترجيحه لمذهب معين، وذلك من خلال تراجمه للأحاديث وتعليقاته عليها، مع ترتيب هذه الآراء على الموضوعات الفقهية، بينما اكتفى الأستاذ عبد المجيد بذكر بعض الأمثلة فقط دون ترتيب معين.

---

(١) معالم فقه ابن حبان: (٩، ١٠).

## حدود البحث

ولقطة حدّ الصفحات الذي لا يمكن تجاوزه في البحث، فقد جمعتُ آرائه الفقهية من كتاب الطّهارة فقط، وقمت بترتيبها وتبويبها على الأبواب الفقهية.

## منهج البحث

كان المنهج في البحث كالاتي:

- ١- رصد المسائل الفقهية التي صرح ابن حبان بترجيحه لمذهب معين فيها.
- ٢- جمع هذه المسائل من صحيحه، مع ترتيبها وتبويبها على الأبواب الفقهية المعروفة، وإفراد كل مسألة بمبحثٍ مستقل.
- ٣- أبدأ المبحث بتمهيدٍ ربما عرّفْتُ فيه بمصطلحٍ يحتاج إلى تعريف، أو غير ذلك.
- ٤- أتبع ذلك بمطلبٍ أذكر فيه رأي ابن حبان في المسألة، مع نقل تراجمه للأحاديث وتعليقاته عليها بنصها؛ وذلك لتوضيح مذهبه.
- ٥- أعقبُ ذلك بمطلبٍ أفصّل فيه مذاهب العلماء في المسألة، مع ذكر أدلتهم، ومناقشتها.
- ٦- لم أذكر إلا المسائل التي اختلف فيها الأئمة الأربعة فقط. ففي بعض الأحيان يردُّ ابن حبان مذهباً للشيعه، أو للظاهرية، أو لغيرهم، ففي كلِّ ذلك لم أعتن بذكر هذه المسائل، ما دام الأئمة الأربعة قد اتفقوا على الحكم فيها.

وفي كل ذلك قمتُ بـ:

١- عزو الآيات القرآنية.

٢- خرجت الأحاديث النبوية تخريجاً كان همي فيه بيان حال الحديث من حيث القبول والرد، ولم أُرِد استقصاء طرقه؛ فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك.

وإن لم يكن خَرَجْتُهُ من السُّنن الأربعة، وغيرها من المصادر المعتمدة.

وأما الحكم على الحديث، فإن لم يكن في الصحيحين واتفق الأئمة على تصحيحه ذكرت المصححين له مكتفياً بذلك، وإن اختلف الأئمة في قبوله ورده فصلت الكلام فيه وفيما عُلل به.

٣- ترجمتُ ترجمةً مختصرةً للأعلام، مقتصرًا على ذكر بعض مصادرها.

فاكتفيت في تراجم الصحابة بـ: "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر، مع عدم الترجمة لمشاهيرهم.

واكتفيت في تراجم الأئمة والعلماء بكتابي: "تذكرة الحفاظ"، و"سير أعلام النبلاء" إن كان المترجم له فيهما أو في أحدهما، أمّا: "التذكرة" فلمن أراد الوقوف على ترجمة مختصرة للعلم، وأمّا: "السير" فلمن أراد التوسع، فإن كان المترجم له ممن أتى بعد الذهبي، ترجمتُ له من المصادر المعتمدة، ذاكرًا بعضها، مع عدم الترجمة لمشاهيرهم.

وأما رواية الأحاديث: فإن اتفق على توثيقه أو تضعيفه فأكتفي بـ: "تقريب التهذيب" لابن حجر، وإن اختلف فيه، ذكرتُ مصادر أخرى، فيها تفصيل أكثر لكلام العلماء عليه.

٤- ضبطتُ ما أشكل ضبطه من الأسماء والألفاظ، مع شرح المعاني الغريبة في الأحاديث، وغيرها.

هيكل البحث

قسّمتُ البحث إلى تمهيدٍ، وأربعة فصول.

التمهيد به مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة مختصرة لابن حَبَّان.

المبحث الثاني: تعريفٌ مختصرٌ بصحيح ابن حَبَّان.

أما فصول البحث، فأربعة:

**الفصل الأول:** آراء ابن حَبَّان في أبواب: المياه، والأسار.

المبحث الأول: الماء المستعمل.

المبحث الثاني: الحد الفاصل بين قليل الماء وكثيره.

المبحث الثالث: سؤر الكلب.

المبحث الرابع: أسار السباع والهرة.

**الفصل الثاني:** آراء ابن حَبَّان في أبواب: النَّجاسات، وتطهير النَّجاسات، والاستطابة.

المبحث الأول: المني.

المبحث الثاني: بول وفرث ما يؤكل لحمه.

المبحث الثالث: بول الصبيِّ والصبيّة.

المبحث الرابع: جلود الميتة.

المبحث الخامس: استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة.

**الفصل الثالث:** آراء ابن حَبَّان في باب: نواقض الوضوء.

المبحث الأوّل: القيء.

المبحث الثّاني: النوم.

المبحث الثّالث: مس الذكر.

المبحث الرّابع: أكل لحم الجزور.

المبحث الخامس: شرب ألبان الإبل.

**الفصل الرّابع: آراء ابن حَبَّان في أبواب: المسح على الحوائل، والتيمم.**

المبحث الأوّل: مدة المسح على الخفين.

المبحث الثّاني: المسح على الجوربين.

المبحث الثّالث: المسح على العمامة.

المبحث الرّابع: مسح الذراعين في التيمم.

المبحث الخامس: ما يتيمم به.

ثم أتبعْتُ ذلك بالخاتمة، ثم بالفهارس العلميّة، وهي كما يلي:

١- فهرس الآيات القرآنيّة.

٢- فهرس الأحاديث النبويّة، والآثار.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس الأماكن والبلدان.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

## ٦- فهرس الموضوعات.

## التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة مختصرة لابن حبان

المبحث الثاني: تعريف مختصر بصحيح ابن حبان

## المبحث الأول: ترجمة ابن حَبَّان<sup>(١)</sup>

### الاسم والنَّسب

هو أَبُو حَاتِمٍ، مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَبَّانَ، التَّمِيمِيُّ<sup>(٢)</sup>، البُسْتِيُّ<sup>(٣)</sup>، السَّجِسْتَانِيُّ<sup>(٤)</sup>.

### المولد

وُلِدَ سَنَةَ بِيضِعِ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، بمدينة بُسْت، التابعة لإقليم سِجِسْتَانَ، وهي في التقسيم الحديث تابعةً لدولة أفغانِسْتَانَ<sup>(١)</sup>.

### طلب العلم

تأخَّر ابن حَبَّان قليلاً في طلب العلم، ولم تذكر المصادر سبب ذلك، ولا سبب طلبه للعلم، ولا كَيْفِيَّة توجُّهه إليه، إلا أنَّ هَمَّتَه العالِيَّة أوصَلته إلى مراتب الأئمة العالِيَّة.

فبدأ طلب العلم على رأس الثلاثمئة، وقد جاوز العشرين من عمره، ومع ذلك فقد رحل إلى بلادٍ كثيرة، فسمع بنيسابور وخراسان والعراق والشام والجزيرة والحجاز، وغيرها من البلاد، وسمع خلال ذلك من أكثر من ألفي شيخٍ كما يقول بنفسه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر ترجمته في: تلخيص المتشابه في الرسم: (١/ ١٠٩)، الأنساب: (٢/ ٢٠٩-٢١٠)، تاريخ دمشق: (٥٢/ ٢٤٩)، ترجمة: (٦١٩٣)، معجم البلدان: (١/ ٤١٥-٤١٩)، طبقات الفقهاء الشافعية: (١/ ١١٥-١١٨)، ترجمة رقم: (١٤)، إنباه الرواة على أنباه النحاة: (٣/ ١٢٢)، ترجمة رقم: (٦٣٧)، طبقات علماء الحديث ابن عبد الهادي: (٣/ ١١٣-١١٦)، ترجمة رقم: (٨٤٩)، سير أعلام النبلاء: (١٦/ ٩٢)، تذكرة الحفاظ: (٣/ ٩٢٠-٩٢٤)، تاريخ الإسلام، وفيات سنة: (٣٥٤/ ٨)، (٧٣)، ميزان الاعتدال: (٤/ ٨٠)، ترجمة رقم: (٦٩٣٩)، طبقات الشافعية الكبرى: (٣/ ١٣١-١٣٥)، البداية والنهاية: (١٥/ ٢٨١)، لسان الميزان: (٧/ ٤٦-٥٠)، ترجمة رقم: (٦٦١٩).

(٢) نسبة إلى تميم القبيلة العربية المشهورة. ينظر الأنساب: (٣/ ٧٨)، واللباب: (١/ ٢٢٢).

(٣) نسبة إلى بُسْت، وهي بلدة من بلاد كابل، بين هراة وغزنة، وهي بلدة حسنة كثيرة الخضر والأثمار والبساتين. ينظر الأنساب: (٢/ ٢٠٨)، واللباب: (١/ ١٥١)، معجم البلدان: (١/ ٤١٤).

(٤) نسبة إلى سِجِسْتَانَ، الإقليم المعروف، وهو اليوم تابع لدولة أفغانِسْتَانَ. ينظر الأنساب: (٧/ ٤٥)، اللباب: (٢/ ١٠٥).

قال: "ولعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ من إسبيجاب<sup>(٣)</sup> إلى الإسكندرية"<sup>(٤)</sup>.

قال السمعاني<sup>(٥)</sup>: "رحل فيما بين الشاش<sup>(٦)</sup> إلى الإسكندرية"<sup>(٧)</sup>.

يريد ابن حبان من قوله هذا أن يُبين لنا أنه رحل إلى أقصى ما تمكن الرحلة إليه لطلب العلم في عصره؛ فالشاش في المشرق أقصى بلاد الإسلام آنذاك، وبعدها تبدأ بلاد الترك، وأمّا الإسكندرية فأخر ما يمكن لمحدثٍ يطلب السنن أن يصل إليها آنذاك؛ لأنّ ما بعدها دولة الفاطميين، ولم يكن ثمت تبادل علمي معها.<sup>(٨)</sup>

قال الذهبي معلقاً: "كذا فلتكن الهمم، هذا مع ما كان عليه من الفقه، والعريّة، والفضائل الباهرة، وكثرة التصانيف"<sup>(٩)</sup>.

## الشيخ

- 
- (١) سير أعلام النبلاء: (٩٣ / ١٦)، الأنساب: (٢٠٩ / ٢)، معجم البلدان: (٤١٤ / ١).
  - (٢) ميزان الاعتدال: (٨٠ / ٤)، ومقدمة تحقيق صحيح ابن حبان لشعيب الأرناؤوط: (١٠ / ١).
  - (٣) ويقال لها أسفيجاب، وإسفيجاب، وهي بلدة كبيرة في المشرق من بلاد ما وراء النهر، من ثغور الترك، في حدود تركستان، وهي اليوم ضمن جمهورية كازخستان. ينظر الأنساب: (٢٤١ / ١)، معجم البلدان: (١٧٩ / ١).
  - (٤) مقدمة ابن حبان لصحيحه: (١٥٢ / ١).
  - (٥) الإمام، الحافظ، الثقة، محدث حراسان: أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، السمعاني، الحراساني، ولد بمرو، في شعبان، سنة ست وخمس مائة، وحُبب إليه الحديث، ولأزم الطلب من الحدائث، ولا يُوصف كثرة البلاد والمشايخ الذين أخذ عنهم، كثير التصانيف، من مصنفاته: "الأنساب"، و"التحبير في المعجم الكبير"، وغيرها، توفي في مُستهل ربيع الأول، سنة اثنتين وستين وخمس مائة، بمرو، وله ست وخمسون سنة. ينظر: تذكرة الحفاظ: (١٣١٦ / ٤)، سير أعلام النبلاء: (٤٥٦ / ٢٠).
  - (٦) مدينة وراء نهر سيحون، وهي أكبر ثغر في وجه الترك، ومن الشاش إلى إسفيجاب اثنان وعشرون فرسخاً. وتسمى اليوم طشقند، وهي عاصمة دولة أوزباكستان. ينظر: الأنساب: (٢٤٤ / ٧)، ومعجم البلدان: (٣٠٨ / ٣).
  - (٧) الأنساب: (٢٠٩ / ٢).
  - (٨) ينظر مقدمة تحقيق صحيح ابن حبان لشعيب الأرناؤوط: (١٠ / ١).
  - (٩) سير أعلام النبلاء: (٩٤ / ١٦).

سمع أماً لا يُحصون من مصر إلى خراسان، ولم يحصرهم أحدٌ ممن ترجم له، وذكر منهم محقق الكتاب<sup>(١)</sup> أكثر من اعتمد عليهم ابن حَبَّان في صحيحه، فكانوا واحداً وعشرين شيخاً، نذكر منهم:

١- أحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى الموصلي.

٢- الحسن بن سُفْيَانَ بنِ عَامِرٍ، أَبُو الْعَبَّاسِ الشَّيْبَانِيُّ، النَّسَوِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣- الفضل بن الحباب، أَبُو خَلِيفَةَ الْجَمَحِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٤- عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شَيْرَوَيْه، أَبُو مُحَمَّدٍ، الْفَرَشِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٥- مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ خُرَيْمَةَ، أَبُو بَكْرٍ، النَّيْسَابُورِيُّ.

### التلاميذ

كانت الرحلة إلى ابن حَبَّان لسعة علمه، وإمامته في فنون كثيرة، وكثرة تصانيفه، ولذلك تتلمذ عليه العدد الكثير، منهم:

١- عَلِيُّ بنُ عُمَرَ بنِ أَحْمَدَ، أَبُو الْحَسَنِ، الدَّارُطِيُّ.

---

(١) انظر مقدمة تحقيق صحيح ابن حَبَّان لشعيب الأرنؤوط: (١٢ / ١).

(٢) الحافظ الإمام شيخ خراسان، صاحب المسند الكبير، كان محدث خراسان في عصره، وكان متقدماً في الثبوت والكثرة والفهم والفقهاء، توفي في رمضان سنة ثلاث وثلاث مائة. ينظر تذكرة الحفاظ: (٢ / ٧٠٣)، وسير أعلام النبلاء: (١٤ / ١٥٧). ونسبته إلى بلدة "نسا"، فيقال في النسبة إليها: النسائي، والنسوي. ينظر: الأنساب: (١٢ / ٨٢).

(٣) الإمام، العلامة، المحدث، وُلِدَ فِي سَنَةِ سِتِّ وَمِائَتَيْنِ، وَكَانَ ثِقَةً، صَادِقاً، مَأْمُوناً، أَدِيناً، فَصِيحاً، مُفَوَّهاً، رُحِلَ إِلَيْهِ مِنَ الْآفَاقِ، وَعَاشَ مِائَةَ عَامٍ سِوَى أَشْهُرٍ، تُؤَيِّ فِي شَهْرِ رَيْبِعِ الْآخِرِ، أَوْ فِي الَّذِي يَلِيهِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِ مِائَةٍ، بِالْبَصْرَةِ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (٢ / ٦٧٠)، وسير أعلام النبلاء: (١٤ / ٧). ونسبته إلى: "بني جُمَح" وهم بطن من قريش. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب: (١ / ٢٩١).

(٤) الإمام، الحافظ، الفقيه صاحب التصانيف، وُلِدَ سَنَةَ بَضْعِ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، تُؤَيِّ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِ مِائَةٍ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (٢ / ٧٠٥)، وسير أعلام النبلاء: (١٤ / ١٦٦).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ابْنُ مَنَدَةَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْحَاكِمُ.

### ثناء العلماء عليه

شهدت له أقوال الأئمة بسعة العلم، وشدة الذكاء، والحفظ، والإتقان، فكان -رحمه الله-

بارعاً في فنون كثيرة؛ في الحديث، والفقه، والرجال، والطب، والفلك، والكلام، والعربية، وغيرها.

روى ابن عساكر، عن الإدريسي<sup>(١)</sup>، قال: "وكان أبو حاتم على قضاء سمرقند مدة طويلة، وكان من فقهاء الدين، وحفاظ الآثار، والمشهورين في الأمصار والأقطار، عالماً بالطب والنجوم وفنون العلوم، ألف المسند الصحيح، والتاريخ، والضعفاء، والكتب الكثيرة في كل فن، وفقه الناس بسمرقند"<sup>(٢)</sup>

وذكره الحاكم فقال: "كان من أوعية العلم في اللغة والفقه والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال، صنّف فخرج له من التصنيف في الحديث ما لم يسبق إليه، وولي القضاء بسمرقند، وغيرها من المدن بخراسان"<sup>(٣)</sup>.

وقال: "أبو حاتم كبير في العلوم، وكان يحسد بفضله وتقدمه"<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الْحَطِيبُ: "كَانَ ثِقَةً ثَبَتًا فَاضِلًا فَهِمًا"<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن ماكولا<sup>(١)</sup>: "حافظ جليل كثير التصانيف"<sup>(٢)</sup>، "وكان من الحفاظ الأثبات"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الحافظ، الإمام، المصنّف: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو سَعْدٍ، الْإِدْرِيْسِيُّ، مُحَدِّثُ سَمَرْقَنْدَ، لَهُ: "تَارِيخُ سَمَرْقَنْدَ"، تُؤَوِّفُ بِسَمَرْقَنْدَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَأَرْبَعٍ مِائَةٍ، مِنْ أَبْنَاءِ الثَّمَانِيْنَ. يَنْظُرُ: تَذَكْرَةُ الْحِفَاظِ: (٣/ ١٠٦٢)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: (١٧/ ٢٢٦).  
(٢) تاريخ دمشق: (٥٢/ ٢٥١).  
(٣) الأنساب: (٢/ ٢٠٩)، تاريخ دمشق: (٥٢/ ٢٥١)، معجم البلدان: (١/ ٤١٧).  
(٤) تاريخ دمشق: (٥٢/ ٢٥٣).  
(٥) تلخيص المتشابه في الرسم: (١/ ١٠٩).

وقال عنه السَّمْعَانِي: "إمام عصره، صَنَّفَ تصانيف لم يسبق إلى مثلها، رحل فيما بين الشاش إلى الإسكندريَّة، وتلمذ في الفقه لأبي بكر بن خُزَيْمَةَ بنيسابور" (٤).

وقال عنه الحموي (٥): "الإمام العَلَّامة الفاضل المتقن، كان مكثراً من الحديث والرحلة والشيخ، عالماً بالمتون والأسانيد، أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره، ومن تأمَّل تصانيفه تأمَّل منصفِ علم أن الرجل كان بجرأ في العلوم" (٦).

قال ابن الصَّلَاح: "كَانَ أَبُو حَاتِمٍ هَذَا-رَحِمَهُ اللهُ-وَاسِعَ الْعِلْمِ، جَامِعاً بَيْنَ فَنُونِ مِنْهُ، كَثِيرَ التَّصْنِيفِ، إِمَاماً مِنْ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ، كَثِيرَ التَّصَرُّفِ فِيهِ وَالِافْتِنَانِ، يَسَلِّكُ مَسَلِّكَ شَيْخِهِ ابْنَ خُزَيْمَةَ فِي اسْتِنْبَاطِ فِقْهِ الْحَدِيثِ وَنَكْتِهِ" (٧).

قال ابن حَبَّان: "علنا قد كتبنا عن أكثر من أَلْفِي شيخ" (١).

قال الذَّهَبِيُّ: "كَذًا فَلَئِكَ الْهَمْمُ، هَذَا مَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْفِقْهِ، وَالْعَرَبِيَّةِ، وَالْفَضَائِلِ الْبَاهِرَةِ، وَكَثْرَةِ التَّصَانِيفِ" (٢).

---

(١) الأَمِيرُ الْكَبِيرُ، الْحَافِظُ، النَّافِذُ عَلِيُّ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو نَصْرِ، ابْنُ مَأْكُولَا، وُلِدَ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، صَاحِبُ كِتَابِ: "الإكمال"، كَانَ لَهُ غِلْمَانٌ تُرِكَ أَحْدَاثَ، فَقَتَلُوهُ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (٤ / ١٢٠١)، وسير أعلام النبلاء: (١٨ / ٥٦٩).

(٢) الإكمال: (١ / ٤٣٢).

(٣) المصدر السابق: (٢ / ٣١٦).

(٤) الأنساب: (٢ / ٢٠٩).

(٥) ياقوت بن عبد الله، الرومي، أبو عبد الله الحموي، الأديب، الأخباري، المؤرخ، هو رومي الجنس والمولد، ولد في سنة أربع أو خمس وسبعين وخمسماية ببلاد الروم، وأسر من بلاده صغيراً، واشتراه ببغداد عسكر الحموي-وهو مولاه-، وأعتقه في سنة ست وتسعين وخمسماية، وكان متعصبا على علي حتى كاد الناس يقتلونه، وكانت له هممة عالية في تحصيل المعارف، من مصنفاته: "معجم البلدان"، و "معجم الأدباء"، توفي يوم الأحد العشرين من شهر رمضان سنة ست وعشرين وستماية. ينظر: وفيات الأعيان: (٦ / ١٢٧)، سير أعلام النبلاء: (٢٢ / ٣١٢).

(٦) معجم البلدان: (١ / ٤١٥).

(٧) طبقات الفقهاء الشافعية: (١ / ١١٦).

قال ابن حجر: "وابن حَبَّان قد كان صاحب فنون، وذكاء مفرط، وحفظ واسع إلى الغاية، رحمه الله" (٣).

### آثاره العلمية

كان ابن حَبَّان كثير التصانيف، له من الكتب العدد الكثير، وكانت الرحلة إلى مصنّفاته، في حياته، وبعد وفاته، وقد ذكر الحموي<sup>(٤)</sup> كثيراً منها، إلا أنّ الكثير منها قد ضاع مع مرور الأزمان، بسبب ضعف أمر السلطان، واستيلاء ذوي العَيْث والفساد على أهل تلك البلاد، وعدم اهتمام أهل هذه البلاد بالعلم وأهله وكتبه مع مرور الأزمان.

قال الحمويُّ: "قال أبو بكر الخطيب: سألت مسعود بن ناصر-يعني السَّحْزِيَّ<sup>(٥)</sup>-فقلت له: أكلت هذه الكتب موجودة عندكم، ومقدور عليها ببلادكم؟ فقال: إنما يوجد منها الشيء اليسير، والنزر الحقيقير.

قال: وقد كان أبو حاتم ابن حَبَّان سبّل كتبه ووقفها، وجمعها في دارٍ رسمها لها، فكان السبب في ذهابها مع تطاول الزمان ضعف السلطان، واستيلاء ذوي العَيْث والفساد على أهل تلك البلاد.

قال الخطيب: ومثل هذه الكتب الجليلة كان يجب أن يكثر بها النسخ، فيتنافس فيها أهل العلم، ويكتبوها ويجلّدوها إحراراً لها، ولا أحسب المانع من ذلك كان إلا قلة معرفة أهل تلك البلاد بمحلّ العلم وفضله، وزهدهم فيه، ورغبتهم عنه، وعدم بصيرتهم به"<sup>(١)</sup>.

(١) مقدمة ابن حَبَّان لصحيحه: (١/ ١٥٢).

(٢) سير أعلام النبلاء: (١٦/ ٩٤).

(٣) لسان الميزان: (٧/ ٥٠).

(٤) معجم البلدان: (١/ ٤١٧).

(٥) الإمام، المحدث، الرَّحَّال، الحافظ، أَبُو سَعِيدٍ، السَّحْزِيُّ، تُؤَيِّ بِنَيْسَابُورَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَع مِائَةٍ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (٤/ ١٢١٦)، وسير أعلام النبلاء: (١٨/ ٥٣٢).

أما ما وُجد وطُبِع من كتبه:

١- التقاسيم والأنواع<sup>(٢)</sup>.

٢- كتاب الثقات<sup>(٣)</sup>.

٣- معرفة المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين<sup>(٤)</sup>.

٤- مشاهير علماء الأمصار<sup>(٥)</sup>.

٥- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء<sup>(٦)</sup>.

### مذهبه الفقهي

كان ابن حَبَّان من كبار فقهاء الشَّافعيَّة، وصرَّح في صحيحه باتباعه مذهب الشافعيِّ، فقال: "وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ أَصْلٍ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي كُتُبِنَا، أَوْ فَرَعٍ اسْتَنْبَطْنَاهُ مِنَ السُّنَنِ فِي مُصَنَّفَاتِنَا هِيَ كُلُّهَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ رَاجِعٌ عَمَّا فِي كُتُبِهِ"<sup>(٧)</sup>

كما ترجم له غير واحدٍ ممن اعتنى بجمع تراجم فقهاء الشَّافعيَّة.

لكنه لم يكن متقيداً بالمذهب الشَّافعي، منافحاً عنه وإن ضعف دليله؛ وإنما كان مجتهداً مطلقاً، يدور مع الدليل حيث دار، شأنه في ذلك شأن أهل الحديث العاملين به، ويدلُّ على ذلك مخالفته لمذهب الشَّافعيَّة في الكثير من المسائل، كما سيظهر من ذلك البحث.

---

(١) معجم البلدان: (١/ ٤١٨).

(٢) طبع مؤخرًا بدار ابن حزم ببيروت: (١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م)، بتحقيق: محمد علي سونمز، وخالص آي دمير.

(٣) نشرته: دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن الهند، في سنة: ١٣٩٣هـ: ١٩٧٣م، في تسعة أجزاء.

(٤) له أكثر من طبعة، منها طبعة: "دار الصمعي للنشر والتوزيع"، بتحقيق حمدي السلفي، في سنة: (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).

(٥) له أكثر من طبعة، منها طبعة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة: (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

(٦) مطبوع بدار الكتب العلمية ببيروت، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٧) صحيح ابن حَبَّان: (٥/ ٤٩٧).

وقد نصَّ ابن حَبَّان على ذلك في كتابه، فقال: "...لَأَنَّا لَا نَسْتَحِلُّ الْإِحْتِجَاحَ بِغَيْرِ الصَّحِيحِ مِنْ سَائِرِ الْأَخْبَارِ، وَإِنْ وَافَقَ ذَلِكَ مَذْهَبَنَا. وَلَا نَعْتَمِدُ مِنَ الْمَذَاهِبِ إِلَّا عَلَى الْمُتَنَزِّعِ مِنَ الْآثَارِ، وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ قَوْلَ أَئِمَّتِنَا"<sup>(١)</sup>.

وقد استفاد كثيرٌ من العلماء ممن أتى بعده من استنباطاته الفقهيَّة في صحيحه، والتي تتَّسم بالعمق والتَّمكُّن في العلم، فتجد كلامه منشوراً في كتب شروح الحديث، والفقهِ، وغيرها.

ويظهر من طريقته في التَّبويب والتَّعليق على أحاديث الأحكام أَنَّهُ كان متأثراً بشيخه ابن حزيمة، وكان يوافقه في أكثر المسائل، كما سيظهر ذلك خلال البحث.

### ما اتهم به ابن حَبَّان

أُتُّم ابن حَبَّان بتهمتين، من أجلهما طعن بعض النَّاس عليه، وقد رَدَّهما العلماء، ولم تكونا أبداً سبباً للطعن في عدالته ولا إمامته.

### التُّهْمَةُ الْأُولَى

قال ابن عساكر يحكي عن بعضهم: "أنكروا على أبي حاتم بن حَبَّان قوله: "النبوة: العلم والعمل"، فحكموا عليه بالزندقة، وهجر، وكتب فيه إلى الخليفة، فكتب بقتله، وسمعت غيره يقول: لذلك خرج إلى سمرقند"<sup>(٢)</sup>

وأجاب الدَّهْبِيُّ عنها، فقال: "هَذِهِ حِكَايَةٌ غَرِيبَةٌ، وَابْنُ حَبَّانِ فَمِنْ كِبَارِ الْأَئِمَّةِ، وَلَسْنَا نَدَّعِي فِيهِ الْعِصْمَةَ مِنَ الْخَطَأِ، لَكِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الَّتِي أَطْلَقَهَا، قَدْ يُطْلَقُهَا الْمُسْلِمُ، وَيُطْلَقُهَا الرَّنْدِيقُ الْفَيْلَسُوفُ. فإِطْلَاقُ الْمُسْلِمِ لَهَا لَا يَنْبَغِي، لَكِنَّ يُعْتَذَرُ عَنْهُ، فَنَقُولُ: لَمْ يُرِدْ حَصْرَ الْمَبْتَدَأِ فِي الْخَبَرِ،

(١) صحيح ابن حَبَّان: (٣/ ٣٩٧).

(٢) تاريخ دمشق: (٥٢/ ٢٥٣).

وَنظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "الْحَجُّ عَرَفَةٌ"<sup>(١)</sup>، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَصِيرُ بِمُحَرِّدِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ حَاجًّا، بَلْ بَقِيَ عَلَيْهِ فَرُوضٌ وَوَاجِبَاتٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُهَمَّ الْحَجِّ. وَكَذَا هَذَا ذَكَرَ مُهَمَّ النَّبُوءَةِ، إِذْ مِنْ أَكْمَلِ صِفَاتِ النَّبِيِّ كَمَالُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَلَا يَكُونُ أَحَدٌ نَبِيًّا إِلَّا بِوُجُودِهِمَا، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ بَرَزَ فِيهِمَا نَبِيًّا؛ لِأَنَّ النَّبُوءَةَ مَوْهَبَةٌ مِنَ الْحَقِّ تَعَالَى، لَا حِيلَةَ لِلْعَبْدِ فِي اِكْتِسَابِهَا، بَلْ بِهَا يَتَوَلَّدُ الْعِلْمُ اللَّدِّيُّ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ. وَأَمَّا الْفَيْلَسُوفُ فَيَقُولُ: النَّبُوءَةُ مَكْتَسَبَةٌ يُنْتَجِهَا الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ، فَهَذَا كَفَرٌ، وَلَا يَرِيدُهُ أَبُو حَاتِمٍ أَصْلًا، وَحَاشَاؤُهُ"<sup>(٢)</sup>.

### التَّهْمَةُ الثَّانِيَّةُ:

قال ابن عساکر: "قال أبو إسماعيل الأنصاري"<sup>(٣)</sup>: سألت يحيى بن عمار"<sup>(٤)</sup> عن أبي حاتم بن حَبَّانِ البُسْتِيِّ، قلتُ، رأيتَه؟ قال: وكيف لم أَرَهُ ونحن أخرجناه من سِجِسْتَانَ، كان له علمٌ كثيرٌ ولم يكن له كبير دين، قدم علينا فأنكر الحد لله عزَّ وجلَّ؛ فأخرجناه من سِجِسْتَانَ"<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، حديث رقم: (١٩٤٩)، والترمذي في سننه، أبواب الحج، باب: ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث رقم: (٩٠٤)، والنسائي في الصغرى، كتاب مناسك الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، حديث رقم: (٣٠٤٤)، وابن ماجه في السنن، أبواب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث رقم: (٣٠١٥). من حديث: عَبْدُ الرَّهْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّبَلِيُّ. الإصابة: (٦/٥٧٧).

وصححه ابن خزيمة، وابن حَبَّانِ، والحاكم-وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه-، والألباني. ينظر: صحيح ابن خزيمة: (٤/٢٥٧)، وصحيح ابن حَبَّانِ: (٩/٢٠٣)، والمستدرک: (٢/٣٣٣)، والإرواء: (٤/٢٥٦).

(٢) سير أعلام النبلاء: (١٦/٩٦)، وتذكرة الحفاظ: (٣/٩٢٢)، وميزان الاعتدال: (٤/٨١).

(٣) شَيْخُ الْإِسْلَامِ، الْإِمَامُ، الْقُدْوَةُ، الْحَافِظُ الْكَبِيرُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْهَرَوِيِّ، وُلِدَ فِي سَنَةِ سِتِّ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ، صَاحِبُ كِتَابِ "مَنَازِلِ السَّائِرِينَ" الَّذِي شَرَحَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي: "مَدَارِجِ السَّالِكِينَ"، وَكِتَابِ: "ذَمُّ الْكَلَامِ"، تُؤَيِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، عَنْ أَرْبَعِ وَثَمَانِينَ سَنَةً وَأَشْهُرٍ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (٣/١١٨٣)، وسير أعلام النبلاء: (١٨/٥٠٣).

(٤) الْمِحْدَثُ، الْوَاعِظُ، شَيْخُ سِجِسْتَانَ، أَبُو زَكَرِيَّا الشَّيْبَانِيُّ، كَانَ لَهُ جَلَالَةٌ عَجِيبَةٌ بِهَرَاةَ وَأَنْبَاعَ وَأَنْصَارَ، وَكَانَ فَصِيحًا مُفَوِّهًا، حَسَنَ الْمَوْعِظَةِ، رَأْسًا فِي التَّفْسِيرِ، مِنْ كِبَارِ الْمَدْرَكِيِّينَ، تُؤَيِّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ائْتِنِينَ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٧/٤٨١).

(٥) تاريخ دمشق: (٥٢/٢٥٣).

وأجاب الذهبي عنه، فقال: "إنكار الحدِّ وإثباته، مما لم يأت به نصٌّ، والكلام منكم فضولٌ، ومن حُسن إسلام المرء تَزَكُّهُ مَا لَا يَعْنِيهِ، والإيمان بأنَّ الله تعالى ليس كمثلهِ شيءٌ من قواعد العقائد، وكذلك الإيمان بأنَّ الله بائنٌ من خلقه، متميِّزةً ذاته المقدَّسة من ذوات مخلوقاته"<sup>(١)</sup>.

وقال: "...فمن أثبتته قال له خصمه: جعلت لله حداً برأيك، ولا نص معك بالحد، والمحدود مخلوق، تعالى الله عن ذلك. وقال هو للنافي: ساويت ربك بالشيء المعدوم، إذ المعدوم لا حد له، فمن نزه الله وسكت سلم وتابع السلف"<sup>(٢)</sup>.

### الوفاة

تُوِّفِيَ ابْنُ حَبَّانٍ بِسَجِسْتَانَ، بِمَدِينَةِ بُسْتِ، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، لثَمَانِي لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ شَوَّالٍ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ، وَهُوَ فِي عَشْرِ الثَّمَانِينَ، وَدُفِنَ بِبُسْتِ، قَرِيباً مِنْ دَارِهِ الَّتِي جَعَلَهَا مَدْرَسَةً لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَجَعَلَ فِيهَا خَزَانَةَ كُتُبٍ<sup>(٣)</sup>. رحمه الله

---

(١) تاريخ الإسلام: (٧٣ / ٨).

(٢) ميزان الاعتدال: (٨١ / ٤).

(٣) الأنساب: (٢ / ٢١٠)، معجم البلدان: (١ / ٤١٩).

## المبحث الثاني: تعريف مختصر بصحيحه.

### اسم الكتاب

"المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقلها"<sup>(١)</sup>.

وعُرف بين علماء الحديث باسم: "التقاسيم والأنواع"، واشتهر بينهم وعلى ألسنة الناس باسم: "صحيح ابن حبان".

### شرط الكتاب

فَصَّلَ ابن حَبَّانَ شرطه في مقدمة كتابه:

فقال: "وأما شرطنا في نقل ما أودعناه كتابنا هذا من السنن: فإننا لم نحتج فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخ من رواه خمسة أشياء: الأول: العدالة في الدين بالستر الجميل. والثاني: الصدق في الحديث بالشهرة فيه. والثالث: العقل بما يُحدِّث من الحديث. والرابع: العلم بما يُجِيل من معاني ما يروي. والخامس: المتعَرِّي خبره عن التدليس. فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس

---

(١) انظر مقدمة شاکر لتحقيق صحيح ابن حَبَّان: (٩).

احتججنا بحديثه، وبيننا الكتاب على روايته، وكل من تعرّى عن خصلة من هذه الخصال الخمس لم نحتج به" (١).

كما بيّن أنه اعتمد على شيوخ معدودة في صحيحه، ولم يرو عن أي واحد، فقال: "ولعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ من إسبججاب إلى الإسكندرية، ولم نرو في كتابنا هذا إلا عن مائة وخمسين شيخاً أقل أو أكثر، ولعل مَعوّل كتابنا هذا يكون على نحو من عشرين شيخاً" (٢)، ممن أدزنا السنن عليهم، واقتنعنا برواياتهم عن رواية غيرهم، على الشرائط التي وصفناها" (٣).

### ترتيب الكتاب

رَبَّ ابن حَبَّان كتابه ترتيباً غريباً عجيباً لم يُسبق إليه، وكان داعيه إلى ذلك حث الناس على حفظ السنن، كما صرّح بذلك في مقدمة كتابه، فقسم السنن كلها إلى أقسام، وكل قسمٍ إلى أنواع، وكل نوعٍ أدرج تحته أحاديثاً.

يقول ابن حَبَّان: "وإني لما رأيت الأخبار طرقها كثرت، ومعرفة الناس بالصحيح منها قلت... فتدبّرت الصّحاح لأسهّل حفظها على المتعلمين، وأمّعت الفكر فيها لئلا يصعب وعيها على المقتبسين، فرأيتها تنقسم خمسة أقسام متساوية متفقه التقسيم غير متنافية. فأولها: الأوامر التي أمر الله عباده بها. والثاني: النواهي التي نهى الله عباده عنها. والثالث: إخباره عما احتيج إلى معرفتها. والرابع: الإباحات التي أباح ارتكابها. والخامس: أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي انفرد بفعلها... ثم رأيت كل قسم منها يتنوع أنواعاً كثيرة، ومن كل نوعٍ تنوع علومٌ خطيرة... وإنا نملي كل قسم بما فيه من الأنواع، وكل نوع بما فيه من الاختراع" (٤).

(١) مقدمة ابن حَبَّان لصحيحه: (١ / ١٥١).

(٢) ينظر مقدمة تحقيق الكتاب لمعرفة أسمائهم: (١٢).

(٣) مقدمة ابن حَبَّان لصحيحه: (١ / ١٥٢).

(٤) المصدر السابق: (١ / ١٠٢-١٠٤).

ثم ذكر مائة نوع وعشرة أنواع في القسم الأوّل، وكذلك في الثّاني، وذكر في القسم الثّالث ثمانين نوعاً، وفي القسم الرّابع خمسين نوعاً، وفي القسم الخامس خمسين نوعاً.

ثم قال: "فجميع أنواع السنن أربع مائة نوع على حسب ما ذكرناها، ولو أردنا أن نزيد على هذه الأنواع التي نَوَّعناها للسنن أنواعاً كثيرةً لفعلنا، وإنما اقتصرنا على هذه الأنواع دون ما وراءها- وإن تهيأ ذلك لو تكلفناه- لأنّ قصدنا في تنويع السنن الكشف عن شيئين: أحدهما: خبرٌ تنازع الأئمة فيه وفي تأويله، والآخر: عموم خطاب صعب على أكثر الناس الوقوف على معناه، وأشكل عليهم بغيّة القصد منه، فقصدنا إلى تقسيم السنن وأنواعها؛ لنكشف عن هذه الأخبار التي وصفناها، على حسب ما يسهل الله جلّ وعلا، ويوفق القول فيه فيما بعد إن شاء الله"<sup>(١)</sup>.

وقصد ابن حبان بهذا الترتيب الغريب الذي لم يسبق إليه اتباع ترتيب القرآن، الذي رُتّب على أجزاء، وكل جزءٍ يشتمل على سورٍ، وكل سورةٍ مؤلفةً من آيات، فكما أنّ الرجل يصعب عليه معرفة مكان الآية إلا إذا حفظ القرآن كلّهُ، فكذلك يصعب عليه معرفة مكان الحديث إلا إذا حفظ كتابه كلّهُ.

يقول: "ولأنّ قصدنا في نظم السنن حذو تأليف القرآن؛ لأن القرآن ألف أجزاء، فجعلنا السنن أقساماً بإزاء أجزاء القرآن. ولما كانت الأجزاء من القرآن كل جزءٍ منها يشتمل على سور، جعلنا كل قسم من أقسام السنن يشتمل على أنواع، فأنواع السنن بإزاء سور القرآن. ولما كان كل سورة من القرآن تشتمل على آي، جعلنا كل نوع من أنواع السنن يشتمل على أحاديث، والأحاديث من السنن بإزاء الآي من القرآن. فإذا وقف المرء على تفصيل ما ذكرنا، وقصد قصد الحفظ لها، سهّل عليه ما يريد من ذلك، كما يصعب عليه الوقوف على كل حديثٍ منها إذا لم يقصد قصد الحفظ له؛ ألا ترى أنّ المرء إذا كان عنده مصحف وهو غير حافظ لكتاب الله جلّ وعلا، فإذا أحب أن يعلم آية من القرآن في أي موضع هي، صعب عليه ذلك، فإذا حفظه صارت

(١) مقدمة ابن حبان لصحيحه: (١/١٤٩).

الآي كلها نُصِبَ عينيهِ. وإذا كان عنده هذا الكتاب وهو لا يحفظه ولا يتدبّر تقاسيمه وأنواعه، وأحبَّ إخراج حديث منه، صعب عليه ذلك، فإذا رام حفظه أحاط علمه بالكل، حتى لا ينخرم منه حديث أصلاً، وهذا هو الحيلة التي احتلنا ليحفظ الناس السنن، ولئلا يعرجوا على الكِتابَةِ والجمع إلا عند الحاجة، دون الحفظ له أو العلم به"<sup>(١)</sup>.

### إعادة ترتيب ابن بلبان<sup>(٢)</sup> له

وبترتيب ابن حَبَّان صحيحه كما تقدم صَعَّبَ على طلاب الحديث العثور على الحديث منه، فتركوه مع ما فيه من النفائس، حتى قال السيوطي-وهو الحافظ-: "وَالْكَشْفُ مِنْ كِتَابِهِ عَسِرٌ جِدًّا"<sup>(٣)</sup>، ولذلك جاء علاء الدين الفارسي فرتبه على الكتب والأبواب، الترتيب المعروف، فسهل الكتاب لطلاب العلم، وأخرجه لهم في صورة جديدة، بعد أن كان مهجوراً إلا لخاصة العلماء.

وقد أحسن ابن بلبان في إثباته كلام ابن حَبَّان على الأحاديث كما هو دون تصرف، فأبقى عناوينه وتعليقاته الحديثية والفقهية كما هي، مما أتاح لنا جمع مذهب ابن حَبَّان الفقهي، وهو ما قامت عليه هذه الدراسة.

وقد أحسن ابن بلبان مرةً أخرى في ترتيبه، فوضع بجانب كل حديث رقم القسم والنوع الذي رواه فيه ابن حَبَّان، ليسهل على المرید معرفة ترتيب الأصل.

يقول ابن بلبان: " لكنه لبديع صنعه، ومنيع وضعه، قد عز جانبه؛ فكثير مجانبه، تعمس اقتناص شوارده؛ فتعذر الاقتباس من فوائده وموارده؛ فرأيت أن أتسبب لتقريبه، وأتقرّب إلى الله

(١) المصدر السابق: (١/ ١٥٠-١٥١).

(٢) الأمير، المُقْتَبِي، المُحَدَّث، النَّحْوِي، علاء الدين: عَلِيُّ بن بلبان، أَبُو الحَسَنِ، الْفَارِسِي، ولد بِدِمَشْق سنة خمس وسبعين وستمائة، وتُوِّب سنة تسع وثلاثين وسبعمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (الجزء المفقود): (٥٨٩)، الوافي بالوفيات: (٢٠ / ١٦٦).

(٣) تدريب الراوي: (١/ ١٨٤).

بتهديبه وترتيبه، وأسَّهله على طلابه، بوضع كل حديث في بابه الذي هو أولى به؛ ليؤمَّه من هجره، ويُقدِّمه من أهمله وأخره... وسميته: (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) <sup>(١)</sup>

## منزله بين الكتب <sup>(٢)</sup>

تكلم العلماء عن مظانَّ الحديث الصحيح، والكتب التي اشترط فيها مؤلفوها الصحة، فاتفقوا على ثلاثة كتب هي من مظانَّ الحديث الصحيح-بعد البخاري ومسلم-، اشترط فيها مؤلفوها الصحة فيما يوردونه من أحاديث، هذه الكتب هي: صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومستدرک الحاكم.

واتفق العلماء على أنَّ صحيحَي ابن خزيمة وابن حبان أعلى وأصح من مستدرک الحاكم. قال ابن كثير في حديثه عن مظانَّ الصحيح: "وكتب آخر الترم أصحابها صحتها، كابن خزيمة، وابن حبان البستي، وهما خير من المستدرک بكثير، وأنظف أسانيد ومتوناً" <sup>(٣)</sup>.

وقال الحازمي <sup>(٤)</sup>: "ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم" <sup>(٥)</sup>.

كما فضَّل بعض العلماء صحيح ابن خزيمة على صحيح ابن حبان، فقال السيوطي: "صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبةً من صحيح ابن حبان؛ لشدة تحريره، حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد، فيقول: (إن صح الخبر)، أو: (إن ثبت كذا)، ونحو ذلك" <sup>(١)</sup>.

(١) مقدمة الإحسان لابن بليان: (١/ ٩٥-٩٦).

(٢) ينظر مقدمة شاكر لتحقيق صحيح ابن حبان: (١١)، وما بعدها.

(٣) الباعث الحثيث: (٢٣).

(٤) الإمام، الحافظ، الحجَّة، الناقد: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حازِمٍ، أَبُو بَكْرٍ، الحازمي، وُلِدَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسٍ مِائَةٍ، كَانَ مِنَ الْأَيْمَةِ الْحَفَاطِ، الْعَالِمِينَ بِفِقْهِ الْحَدِيثِ وَمَعَانِيهِ وَرِجَالِهِ، لَهُ عِدَّةٌ مُصَنَّفَاتٍ، مِنْهَا: "الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار"، تُوفِّيَ فِي شَهْرِ جُمَادَى الْأُولَى، سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَخَمْسٍ مِائَةٍ، وَلَهُ سِتُّ وَثَلَاثُونَ سَنَةً. ينظر: تذكرة الحفاظ: (٤/ ١٣٦٣)، وسير أعلام النبلاء: (٢١/ ١٦٧).

(٥) ينظر شروط الأئمة: (١٣٣).

ففي كل الأحوال هو من مظانّ الحديث الصحيح، وشهد له العلماء بذلك.

### عدم تفريقه بين الصحيح والحسن

كان ابن حَبَّان وابن خزيمة ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن من الأحاديث.

فقال ابن حجر في حديثه عن شرطهما: "...فإذا تقرر ذلك، عرفت أن حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حَبَّان صلاحية الاحتجاج بها؛ لكونها دائرة بين الصحيح والحسن، ما لم يظهر في بعضها علة قاذحة. وأما أن يكون مراد من يسمّيها صحيحة أنها جمعت الشروط المذكورة في حد الصحيح فلا-والله أعلم-"<sup>(٢)</sup>.

وقال: "الأئمة ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، بل عندهما أن الحسن قسم من الصحيح، لا قسيمه."<sup>(٣)</sup>.

### تأثره بشيخه ابن خزيمة<sup>(٤)</sup>

تأثر ابن حَبَّان بشيخه ابن خزيمة تأثراً شديداً في صحيحه. بداية من اسمه، فشرطه، إلى تراجم الأحاديث، والتعليق عليها.

فسمى ابن خزيمة صحيحه: "المسند الصحيح المتصل، بنقل العدل عن العدل، من غير قطع في السند ولا جرح في النقلة".

---

(١) تدريب الراوي: (١/ ١٨٥).

(٢) النكت على ابن الصلاح: (١/ ٢٩١).

(٣) المصدر السابق: (١/ ٢٩٠).

(٤) ينظر: معالم فقه ابن حبان: (٢٤٨-وما بعدها).

وسمى ابن حَبَّان صحيحه: "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقلها".

وأما شرطهما في كتابيهما، فقال فيه ابن حجر وهو يتحدث عن شروط ابن خزيمة وابن حَبَّان: "وهذا الشرط مثل شرط ابن حَبَّان سواء؛ لأنَّ ابن حَبَّان تابع لابن خزيمة، مغترف من بحره، ناسج على منواله."<sup>(١)</sup>.

وأما في تراجمه للأحاديث فإنك إن لم تجد نص ترجمة ابن خزيمة بعينها في صحيح ابن حَبَّان، فستجد معناها بألفاظٍ أُخْر، والمتتبع لتراجم الاثنَيْن في نفس المسألة يدرك ذلك، وكأنَّ ابن حَبَّان قد انتزع تراجمه وتبويباته من ابن خزيمة، إلا أنه زاد في التفصيل، وفي التعليق.

قال ابن الصلاح: "يسلك مسلك شيخه ابن خزيمة في استنباط فقه الحديث ونكته"<sup>(٢)</sup>.

وتقدم كلام ابن حجر في نسج ابن حَبَّان على منوال ابن خزيمة.

---

(١) النكت على ابن الصلاح: (١ / ٢٩١).

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية: (١ / ١١٦).

## الفصل الأول: آراء ابن حبان في أبواب: المياه، والأسار.

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: الماء المستعمل.

المبحث الثاني: الحد الفاصل بين قليل الماء وكثيره.

المبحث الثالث: سؤر الكلب.

المبحث الرابع: أسار السباع والهرة.

## المبحث الأول: الماء المستعمل

**تمهيد:** الماء المستعمل: هو الماء الذي يتقاطر من الأعضاء عند الوضوء أو الغسل، وليس هو الباقي في الإناء<sup>(١)</sup>. وقد اتفق الأئمة الأربعة على أنه طاهر في نفسه.

قال ابن المنذر: "وَفِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّدَى الْبَاقِيَ عَلَى أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّئِ وَالْمُعْتَسِلِ وَمَا قَطَرَ مِنْهُ عَلَى ثِيَابِهِمَا طَاهِرٌ - دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ"<sup>(٢)</sup>.

أما الخلاف فقد وقع في كونه طهوراً.

قال القرافي<sup>(٣)</sup>: "إذا قلنا بسقوط الطهورية، قال بعض العلماء: سببه أمران: أحدهما: كونه أدت به عبادة، والثاني: إزالته المانع. فإن انتفيا معاً، كالرابعة في الوضوء، فلا منع. وإن وجد أحدهما دون الآخر احتل الخلاف، كالثانية والثالثة في الوضوء، أو التجديد، فإنه لم يُزل مانعاً وإن أدت به عبادة، وغسل الذميمة من الحيض، أزال مانع وطئها لزوجها المسلم، ولم تؤد به عبادة"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير: (١/ ٩٠)، والذخيرة: (١/ ١٧٤)، والمجموع: (١/ ٢٠٢)، والمغني: (١/ ٣١).

(٢) الأوسط: (١/ ٢٨٨).

(٣) الشَّيْخُ، الْعَالِمُ، الْفَقِيه، الْأَصُولِي، شَهَابُ الدِّينِ: أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو الْعَبَّاسِ، الْمَشْهُورُ بِالْقُرَافِيِّ، أَصْلُهُ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ كُورَةِ بُوْشٍ مِنْ صَعِيدِ مِصْرِ الْأَسْفَلِ تَعْرِفُ بِبَهْقَشِيمٍ، وَنُسِبَ إِلَى الْقُرَافَةِ وَلَمْ يَسْكُنْهَا، وَكَانَ مَالِكِيًّا إِيمَانًا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَأَصُولِ الدِّينِ، عَلِمًا بِالتَّفْسِيرِ، وَيَعْلُومُ أُخْرَ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، لَهُ كِتَابٌ: "الذخيرة" فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ، وَ"الفروق" فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، تُؤَدِّي بِدِيرِ الطَّيْنِ، فِي جَمَادَى الْآخِرَةِ، عَامِ أَرْبَعِمِائَةٍ وَثَمَانِينَ وَسِتْمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِالْقُرَافَةِ. يَنْظُرُ: الْوَائِي بِالْوَفِيَّاتِ: (٦/ ١٤٦)، وَالدِّيَاخِ الْمَذْهَبِ فِي مَعْرِفَةِ أَعْيَانِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ: (١/ ٢٣٦).

(٤) ينظر الذخيرة: (١/ ١٧٥)، وانظر أقوال باقي المذاهب في المسألة في: شرح فتح القدير: (١/ ٩٢)، والمجموع: (١/ ٢١٠)، والمغني: (١/ ٣٤).

## المطلب الأول: رأي ابن حبان.

يرى ابن حبان أن الماء المستعمل طهور؛ فقد بَوَّب في صحيحه: " ذِكْرُ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ الْمُؤَدَّى بِهِ الْفَرْضُ مَرَّةً طَاهِرٌ جَائِزٌ أَنْ يُؤَدَّى بِهِ الْفَرْضُ أُخْرَى " (١).

واستدل على ذلك بحديث جابر رضي الله عنه، يقول: "جَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ" (٢).

ثم علّق على الحديث بقوله: "فِي صَبِّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوئِهِ عَلَى جَابِرٍ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ الْمَاءَ الْمُتَوَضَّأَ بِهِ طَاهِرٌ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَيَّمَمَ لِأَنَّهُ وَاحِدُ الْمَاءِ الطَّاهِرِ، وَإِنَّمَا أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّيَّمَّمَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ، وَكَيْفَ التَّيَّمُّ لَوَاجِدِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ" (٣).

-واستدلّ على ذلك أيضاً بالقياس على التيمم؛ ففي حديث عمار رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا" فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ (٤).

علّق عليه بقوله: "فِي تَعْلِيمِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّيَّمَّمَ، وَالِاكْتِفَاءُ فِيهِ بِضَرْبَةِ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ أَبْيَنُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُؤَدَّى بِهِ الْفَرْضُ مَرَّةً جَائِزٌ أَنْ يُؤَدَّى بِهِ الْفَرْضُ ثَانِيًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَيَّمَّمَ عَلَيْهِ الْفَرْضُ أَنْ يُيَّمَّمَ وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَجَازَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آدَاءَ الْفَرْضِ فِي التَّيَّمَّمَ لِكَفَّيِهِ بِفَضْلِ مَا أَدَّى بِهِ فَرَضَ وَجْهَهُ-صَحَّ أَنَّ التُّرَابَ الْمُؤَدَّى بِهِ الْفَرْضُ بَعْضُهُ وَاحِدٌ

(١) صحيح ابن حبان: (٧٧ / ٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه-واللفظ له-، كتاب الوضوء، باب: صَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوئِهِ عَلَى الْمُعْمَى عَلَيْهِ، حديث رقم: (١٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: ميراث الكلاله، حديث رقم: (١٦١٦).

(٣) صحيح ابن حبان: (٧٩ / ٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه-واللفظ له-، كتاب التيمم، باب: التيمم هل ينفخ فيهما؟ حديث رقم: (٣٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: التيمم، حديث رقم: (٣٦٨).

جَائِزٌ أَنْ يُؤَدَّى بِهِ فَرَضُ الْعَضْوِ الثَّانِي مَرَّةً أُخْرَى، وَلَمَّا صَحَّ ذَلِكَ فِي التَّيْمُمِ صَحَّ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ سَوَاءً" (١).

### المطلب الثاني: مذاهب العلماء.

١- المذهب الأول: تكره الطهارة به إذا كان يسيراً ووجد غيره، فإن لم يجد غيره فلا كراهة، ولا يتيمم مع وجوده. وهو مذهب المالكية (٢). وروي عن الشافعي (٣) أنه طهور، وهو ورواية عن أحمد (٤).

### الأدلة:

١- نصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح بعض أعضاء الوضوء بماء مستعمل.  
- فعن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ (٥) رضي الله عنها، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ" (٦).

(١) صحيح ابن حبان: (٤ / ٨١).

(٢) الذخيرة: (١ / ١٧٤)، الشرح الكبير: (١ / ٤١)، الشرح الصغير: (١ / ٣٧).

(٣) المجموع: (١ / ٢٠٢).

(٤) المغني: (١ / ٣١).

(٥) الصحاح المعروفة، الأنصارية، النجارية، من بني عدي بن النجار، كانت من المبيعات بيعة الشجرة، ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ينظر الإصابة: (١٣ / ٣٧٥).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن-واللفظ له-، كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (١٣٠)، وأحمد في مسنده، حديث رقم: (٢٧٠١٦)، والدرافطني في السنن، كتاب الطهارة، باب: مسح الرأس ببلل اليدين، حديث رقم: (٢٨٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب: بَابُ مَا يُفْسِدُ الْمَاءَ وَعَجِيرَةُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، حديث رقم: (١٦٨٩).

والأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما جاءت بلفظ: "ماء غير فضل يده".  
أما هذه الرواية فتفرد بها عبد الله بن محمد بن عقيل، قال فيه يعقوب بن شيبة: "وابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جدا".

وسئل يحيى عن ابن عقيل، فقال: "ليس حديثه بالحجة"، وقال: "ضعيف الحديث".

وقال أحمد: "ابن عقيل منكر الحديث".

وعن أبي حاتم قال: "الين الحديث، ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه، يكتب حديثه".

وقال ابن خزيمة: "لا أحتج به لسوء حفظه".

وقال ابن حبان: "وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ سَادَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَقَرَائِمِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ زَدِيءَ الْحِفْظِ، كَانَ يَحْدُثُ عَنِ التَّوَهُّمِ، فَيَجِيءُ بِالْخَبَرِ عَلَى غَيْرِ سَنَنِهِ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ فِي أَحْبَارِهِ وَجِبَ مَجَانِبَتِهَا وَالاحتجاج بضدها".

وقال ابن حجر: "صدوق، في حديثه لين، ويقال تغير بأخرة".

وقال: "وَابْنُ عَقِيلٍ سَيِّئُ الْحِفْظِ يَصْلُحُ حَدِيثُهُ لِلْمُتَابَعَاتِ، فَأَمَّا إِذَا انْفَرَدَ فَيَحْسُنُ، وَأَمَّا إِذَا خَالَفَ فَلَا يُقْبَلُ، وَقَدْ خَالَفَ هُوَ رِوَايَةَ نَفْسِهِ". وحديثه عن رواية أخرى.

وقد جاءت روايات عن بعض الأئمة أنهم كانوا يحتجون بحديثه:

قَالَ الترمذي: "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ. وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ".

وقال الذهبي: "حديثه في مرتبة الحسن".

وينظر أقوالهم في: تاريخ ابن معين رواية الدوري: (٢/ ٢٤٣)، والعلل الكبير: (١/ ٢٢)، و"الضعفاء الكبير": (٢/ ٢٩٩)، والجرح والتعديل: (٥/ ١٥٤)، المحروحين: (٢/ ٣)، وتهذيب الكمال: (١٦/ ٧٨)، تقريب التهذيب: (٣٢١)، ترجمة رقم: (٣٥٩٤)، والتلخيص الحبير: (٢/ ٢٢٢)، وميزان الاعتدال: (٢/ ٤٨٥).

فالظاهر من أقوالهم أنه صدوق في دينه، أما حفظه ففيه ضعف شديد يصل لدرجة نكارة أحاديثه، وعدم احتمال تفرده، وما تقدم عن بعض الأئمة أنهم احتجوا بحديثه، فيحمل على أنهم كانوا يكتبون حديثه ليس للاحتجاج به ولكن للاعتبار؛ وذلك لأن أكثر من روي عنه أنه احتج بحديثه روي عنه تضعيفه، وأما من حسن حديثه فيحمل على ما كان له متابع، فيكون حديث ابن عقيل حسن لغيره، لا لذاته.

على أن هذه الرواية قد رويت من طريقه بلفظ: "وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ"، موافقا فيها الرواية المعروفة المشهورة، مخالفا فيها روايته الأخرى، التي جاء فيها: "من فضل ماء كان في يده".

رواها ابن ماجة في السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب: الرجل يستعين على وضوئه فيُصب عليه، حديث رقم: (٣٩٠)، والطيلاسي في مسنده، حديث رقم: (١٧٢٩)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب ما يفسد الماء، باب: الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديدا ولا يتطهر بالماء المستعمل، حديث رقم: (١١٢٥).

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: (٢/ ٤٨): "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ مُخْتَلَفٌ فِي عَدَالَتِهِ... فَإِذَا رَوَى شَيْئًا فِي حُكْمٍ، وَرَوَى أَهْلُ الثَّقَةِ فِيهِ خِلَافَهُ، فِرْوَايَةُ غَيْرِهِ تُوقِعُ شَكًّا فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَنْ وَضُوِّ آخَرَ. هَذَا وَقَدْ رَوَى شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: (فَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا، فَمَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدِّمَةً وَمُؤَخَّرَةً).

فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدَيْهِ). أَيْ أَخَذَ مَاءً جَدِيدًا، وَصَبَّ بَعْضَهُ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدَيْهِ، لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِسَائِرِ الرِّوَايَاتِ".

هذا مع ما تقدم من أقوال الأئمة أنه لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا روي الحديث من طريقه بروايتين تخالف إحداهما الأخرى مع انفراده!

- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةِ،  
فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ بِجُمَّتِهِ<sup>(١)</sup>، فَبَلَّهَا عَلَيْهَا" قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: فَعَصَرَ شَعْرَهُ  
عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>.

والحديثان ضعيفان<sup>(٣)</sup>.

ولو صحَّا لكان فيهما دلالة ظاهرة على طهورة الماء المستعمل؛ وذلك لاستعمال النبي  
صلى الله عليه وسلم له في بعض أعضاء وضوئه.

٢- عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنَبُ"<sup>(٤)</sup>.

---

فلا شك أن الحديث مضطرب، من هذا الطريق، ولم يبق إلا الطرق الصحيحة في الصحيحين وغيرهما التي جاءت بلفظ: "ماء غير  
فضل يده".

ومع ذلك فقد حسن الألباني الحديث. صحيح سنن أبي داود: (٢١٦ / ١)، حديث رقم: (١٢١).

(١) الْجُمُّ وَالْحَمَمُ: الْكَثِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْجُمَّةُ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ: مَا سَقَطَ عَلَى الْمُنْكَبَيْنِ. لسان العرب: (١٠٤ / ١٢)، (١٠٧).

(٢) أخرجه ابن ماجة في السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب: مَنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَقِيَ مِنْ جَسَدِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ،  
كَيْفَ يَصْنَعُ، حديث رقم: (٦٦٣)، وأحمد في مسنده، حديث رقم: (٢١٨٠).

تفرد به أبو علي الرحيبي، واسمه الحسين بن قيس وهو ضعيف بالإجماع، وقال ابن حجر: "متروك"، تقريب التهذيب: (١٦٨)،  
ترجمة رقم: (١٣٤٢).

ويروى من حديث عائشة عند الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب: في وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وإن لم ينزل، حديث  
رقم: (٣٩٦). تفرد به عطاء بن عجلان، أبو محمد البصري، العطار. قال ابن حجر: "متروك بل أطلق عليه ابن معين والغلاس  
وغيرهما الكذب". ينظر تقريب التهذيب: (٣٩١)، ترجمة رقم: (٤٥٩٤).

(٣) ينظر: المجموع: (٢٠٨ / ١).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب: الماء لا يجنب- وهذا التبويب في نسخة الشيخ محمد عبد الحميد-، حديث  
رقم: (٦٨)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك- فضل طهور المرأة-، حديث رقم: (٦٥)، وقال: هَذَا  
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والنسائي في الصغرى، كتاب المياه، حديث رقم: (٣٢٥)، وابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة وسننها،  
باب: الرُّخْصَةُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، حديث رقم: (٣٧٠)، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، وقال: "والخبر صحيح لا يحفظ له علة"، وابن حجر، وقال:  
"وهو حديث صحيح"، والألباني.

ينظر صحيح ابن خزيمة: (٤٨ / ١)، وصحيح ابن حبان: (٥٦ / ٤)، والمستدرک: (١٥٩ / ١)، وفتح الباري: (٥٨٣ / ١)،  
وصحيح سنن أبي داود: (١١٧ / ١).

وفي رواية النَّسَائِيِّ: "إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ".

وجه الدلالة: ما دام الماء لا ينجسه شيء فهو باقٍ على طهوريته ما لم تتغير أحد أوصافه. والماء المستعمل ماءً غسل به محلٌّ طاهرٌ، ولم تتغير صفته؛ فيبقى طهوراً، كما لو غسل به الثوب<sup>(١)</sup>.

٣- استعمال الصَّحابة لفضل وضوء النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

- فعن جابر رضي الله عنه، قال: "جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حَبَّان: "فِي صَبِّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوئِهِ عَلَى جَابِرٍ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ الْمَاءَ الْمُتَوَضَّأَ بِهِ طَاهِرٌ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَيَّمَمَ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدُ الْمَاءِ الطَّاهِرِ، وَإِنَّمَا أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّيَّمَّمَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ، وَكَيْفَ التَّيَّمُّ لَوَاجِدِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ"<sup>(٣)</sup>.

٤- القياس على التيمم. فما أدي به الفرض مرة لا يمتنع أن يُؤدَّى به ثانياً، كتيمم الجماعة من موضع واحد.

قال ابن حَبَّان بعد حديث عمار رضي الله عنه: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ وَضَرْبَ يَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً، فَفَنَحَّ فِي كَفِّيهِ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِّيهِ"<sup>(٤)</sup>.

قال: "فِي تَعْلِيمِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّيَّمَّمَ، وَالِاكْتِفَاءُ فِيهِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ أَبْيَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُؤَدَّى بِهِ الْفَرْضُ مَرَّةً جَائِزٌ أَنْ يُؤَدَّى بِهِ الْفَرْضُ ثَانِيًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَيَّمَّمَ عَلَيْهِ الْفَرْضُ أَنْ يُيَمَّمَ وَجْهَهُ وَكَفِّيهِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَجَازَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آدَاءَ الْفَرْضِ فِي التَّيَّمَّمَ لِكَفِّيهِ بِفَضْلِ مَا أَدَّى بِهِ فَرْضَ وَجْهِهِ، صَحَّ أَنْ التَّرَابَ الْمُؤَدَّى بِهِ الْفَرْضُ بِعَضْوٍ وَاحِدٍ جَائِزٌ أَنْ

(١) ينظر: المغني: (٣١ / ١)، المجموع: (٢٠٢ / ١).

(٢) تقدم تخريجه: (٣٠).

(٣) صحيح ابن حَبَّان: (٧٩ / ٤)، ويظهر من كلامه أيضاً أن الطاهر عنده والظهور بمعنى واحد.

(٤) تقدم تخريجه: (٣٠).

يُؤَدَّى بِهِ فَرَضُ الْعُضْوِ الثَّانِي بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَمَّا صَحَّ ذَلِكَ فِي التَّيْمُمِ صَحَّ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ سَوَاءً" (١).

٥- ولأنه لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الطهارة؛ لأنه بمجرد ملاقاته العضو يصير مستعملاً، فإذا سال على باقي العضو ينبغي ألا يرفع الحدث (٢).

وأجيب بأنه لا يصير مستعملاً ما دام متصلاً بالعضو حتى ينفصل عنه (٣).

٢- المذهب الثاني: لا تجوز الطهارة به؛ لخروجه عن كونه طهوراً بالاستعمال. وهو مذهب الحنفية (٤)، والمعتمد عند الشافعية (٥)، والحنابلة (٦).

### الأدلة:

١- عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ" (٧).

(١) صحيح ابن حبان: (٨١ / ٤).

(٢) ينظر: المجموع: (٢٠٦ / ١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) شرح فتح القدير: (٩٠ / ١).

(٥) المجموع: (٢٠٢ / ١).

(٦) المغني: (٣١ / ١).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب: النهي عن ذلك-الوضوء بفضل وضوء المرأة-، حديث رقم: (٨٢)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب: في كراهية فضل طهور المرأة، حديث رقم: (٦٤)، والنسائي في الصغرى، كتاب المياه، باب: النهي عن فضل وضوء المرأة، حديث رقم: (٣٤٣)، وابن ماجه في السنن، أبواب الطهارة، باب: النهي عن ذلك- فضل وضوء المرأة-، حديث رقم: (٣٧٣).

قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وقال: "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا-الْبَخَارِي- عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ". العلل الكبير: (٤٠).

قال الألباني: "وهذا من الإمام جرح مبهم، فلا يقبل، ولعل سوادة-الراوي عن الحكم- لم تثبت عنده عدالته، أو لقاءه للحكم؛ فقد ثبت ذلك عند غيره... وإنما يشترط التصريح باللقاء عند الجمهور من المدلس فقط، خلافاً للبخاري".

قال الخطَّابِيُّ: "وفيه حجة لمن رأى أنَّ الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به"<sup>(١)</sup>.

وأجيب بأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتسل بفضل أزواجه؛ فالحديث منسوخ:

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: "إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ"<sup>(٢)</sup>.

قالوا: أحاديث استعمال النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضل ماء أزواجه متأخرة؛ لأنَّ قول ميمونة رضي الله عنها: "إني كنت جنباً" عندما أراد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التوضُّأَ بفضلها، يدلُّ على أنَّ النَّهْيَ كان متقدماً، فأرادت ميمونة رضي الله عنها تذكيره به؛ فلما أجاب النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: "إن الماء لا يجنب"، كان ذلك نسخاً منه للحكم المتقدم-وهو النَّهْيُ عن فضل طهور المرأة-<sup>(٣)</sup>.

-وعلى فرض عدم نسخه فهو مُتَأَوَّلٌ:

بأنَّ النَّهْيَ إنما هو عن فضل الأجنبية؛ حتى لا يذكرها أثناء الغسل ويشغل باله بها<sup>(٤)</sup>.

أو أنَّ النَّهْيَ عن ذلك إذا كانت حائضاً أو جنباً؛ لئلا يقع في الماء ما ينجسه<sup>(١)</sup>.

---

ينظر ترجمة سودة بن عاصم العنزي، أبو حاجب البصري. في تهذيب الكمال: (١٢ / ٢٣٤). وثقه يحيى، والنسائي، وابن حبان:

الثقات: (٤ / ٤٨١)، وقال: "ربما أخطأ"، وقال ابن حجر صدوق. تقريب التهذيب: (٢٥٩ / ٢٦٨١).

وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وشاكر، والألباني. ينظر صحيح ابن حبان: (٤ / ٧١)، وصحيح سنن أبي داود: (١ / ١٤١).

وقال ابن حجر: "أما حديث الحكم بن عمرو: فأخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه". فتح الباري: (١ / ٥١٤).

(١) معالم السنن: (١ / ٥٢).

(٢) تقدم تحريجه: (٣٣).

(٣) ينظر عارضة الأحوذى: (١ / ٨٢).

(٤) المصدر السابق: (١ / ٨٣).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ" (٢).

فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

وجه الدلالة: النهي عن الاغتسال في الماء الدائم يدل على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه مطهرًا؛ وذلك لأنه نهي عن مجرد الغسل؛ فدل على وقوع المفسدة بمجرد.

قال الخطابي: "ونهي عن الاغتسال فيه يدل على أنه يسلبه حكمه" (٣).

وأجيب بأن المراد من النهي التنزيه، كراهية أن يُستقذر بتوارد الاستعمال؛ فيبطل نفعه، وقول أبي هريرة: "يتناوله تناوولا"، دال على أن النهي في الحديث إنما هو عن الانغماس وليس عن الاستعمال (٤).

ويدل على ذلك أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: "كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ" (٥).

قال ابن حجر: "ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه؛ كراهية أن يستقذر، لا لكونه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه؛ لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه" (٦).

---

(١) وهو قول ابن عمر رضي الله عنه. أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب: في الوضوء بفضل المرأة، رقم: (٣٤٩). عن ابن عمر: "أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِسُورِ الْمَرْأَةِ بَأْسًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَائِضًا أَوْ جُنْبًا".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، حديث رقم: (٢٨٣).  
(٣) معالم السنن: (٤٧ / ١).

(٤) ينظر عون المعبود على سنن أبي داود: (٥٥ / ١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب: غسل الرجل مع امرأته، حديث رقم: (٢٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: الْقُدْرُ الْمُسْتَحَبُّ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغَسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةِ وَاحِدَةٍ، وَغَسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ، حديث رقم: (٣٢١).

(٦) فتح الباري: (٦٣٤ / ١).

٣- أنه أُدِّيت به عبادة، فلا تُؤدَّى به عبادة أخرى، كالرقبة في الكفارة. أو أزيلت به نجاسة حكمية، فهو كالمستعمل في إزالة النجاسة الحقيقية<sup>(١)</sup>.

قلت: لا دليل على ذلك، بل هو قياس لا يصح؛ فالرقبة أصبحت حرة؛ فلا يتصور عتقها مرة ثانية. والماء صار نجساً باستعماله في النجاسة الحقيقية؛ فلا يكون طاهراً فضلاً عن أن يكون مطهراً.

٤- أن الصحابة ومن تبعهم لم يجمعوا ما سقط من أعضائهم في أسفارهم، مع شدة الحاجة إليه؛ لقلة الماء<sup>(٢)</sup>.

وأجيب بأن ماء الوضوء كان قليلاً أصلاً؛ فالمتساقط من الأعضاء حقيزاً لا ينفع مرة أخرى؛ فلا فائدة من جمعه<sup>(٣)</sup>.

٥- لعدم سلامته من الأوساخ ودهنية الجسد غالباً<sup>(٤)</sup>.

قلت: ويجاب على ذلك بأنهم يُجوزون التطهر به إذا استعمل الماء للتبرّد أو غيره مما ليس بطهارة شرعية، فإذا كان فيه وسخ من الوضوء فلأن يكون فيه وسخ من التبرّد والتنظيف من باب أولى.

٦- لزوال إطلاق اسم الماء عليه<sup>(٥)</sup>.

ويمكن الإجابة بأنه لا دليل على ذلك ما دام باقياً على أصل خلقته ولم تتغير أحد أوصافه.

---

(١) ينظر الذخيرة: (١/ ١٧٤).

(٢) ينظر: المجموع: (١/ ٢٠٦)، والذخيرة: (١/ ١٧٤).

(٣) ينظر المجموع: (١/ ٢٠٦).

(٤) ينظر الذخيرة: (١/ ١٧٤).

(٥) شرح فتح القدير: (١/ ٩٢).

### المطلب الثالث: رأي الباحث

أميل إلى ما ذهب إليه ابن حبان؛ وذلك لما تقدم من الأدلة، ولأنه لا فرق بين استعمال الماء في الطهارة الشرعية واستعماله في غير ذلك، ولو كان ثمة فرق لبيته الشارع، فمادام باقٍ على أصل خلقته فهو طهورٌ يجوز استعماله في رفع الحدث.

### المبحث الثاني: الحد الفاصل بين قليل الماء وكثيره.

تمهيد: اختلف العلماء في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، هل يصير نجسًا أم لا؟

واتفقوا على أن الماء وإن كان كثيرًا فوَقعت فيه نجاسة غيّرت أحد أوصافه فإنه يصير نجسًا. قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: " أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ أَوْ الْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ النِّجَاسَةُ الْمَاءَ طَعْمًا، أَوْ لَوْنًا، أَوْ رِيحًا أَنَّهُ نَجَسٌ مَا دَامَ كَذَلِكَ، وَلَا يَجْزِي الْوَضُوءُ وَالِاغْتِسَالُ بِهِ"<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الأول: رأي ابن حبان.

يرى ابن حبان أن الحدَّ الفاصل بين القليل والكثير هو القُلَّتَانِ.

وأجاب على أصحاب المذاهب الأخرى، فردَّ على الحنفية بقوله: "ذَكَرَ خَيْرٌ يَدْحَضُ، قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَاءَ الْمُغْتَسَلَ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا كَانَ رَاكِدًا يَنْجُسُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا، لَا يَكُونُ عَشْرًا فِي عَشْرٍ"<sup>(٣)</sup>.

(١) الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام: مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ الْمُذَنَّبِ، أَبُو بَكْرٍ، النَّيْسَابُورِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، صَنَّفَ فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ كُتُبًا لَمْ يُصَنَّفْ أَحَدٌ مِثْلَهَا، مِنْهَا: "الْأَوْسَطُ"، وَاحْتِاجَ إِلَى كُتُبِهِ الْمَوْافِقُ وَالْمُخَالَفُ، تُوفِّي بِمَكَّةَ، سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (٣/ ٧٨٢)، وسير أعلام النبلاء: (٤٩٠ / ١٤).

(٢) الأوسط: (١/ ٢٦٠).

(٣) للحنفية أكثر من قول في مسألة الحد الفاصل بين قليل الماء وكثيره، منها أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حرك من أحد طرفيه لم تصل الحركة إلى الطرف الآخر، وهو المشهور، ومنها أن يكون الماء عشرة أذرع في عشرة. شرح فتح القدير: (١/ ٧٩).

واستدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: "إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنَبُ"<sup>(١)</sup>.

ثم بدأ في الاحتجاج لمذهبه، فقال: "ذَكَرُ أَحَدِ التَّخْصِصِيِّينَ اللَّذِينَ يُخْصَّانِ عُمُومَ الْحَبْرِ  
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ".

وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ<sup>(٢)</sup> لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ"<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخرجه: (٣٣).

(٢) القلة هي الجرة الكبيرة، وسميت قلة لأنها تقل بالأيدي أي تحمل. ينظر: النهاية: (٤ / ١٠٤). والقلتان ٢٧٠ لتراً تقريباً. ينظر  
الفقه الإسلامي وأدلته: (١ / ١٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما ينجس الماء، حديث رقم: (٦٣)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة،  
باب: منه آخر- ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء-، حديث رقم: (٦٧)، والنسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في  
الماء، حديث رقم: (٥٢)، وابن ماجه في السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، حديث رقم:  
(٥١٧)، وابن حبان في صحيحه-واللفظ له-، كتاب الطهارة، باب: المياه، ذَكَرُ أَحَدِ التَّخْصِصِيِّينَ اللَّذِينَ يُخْصَّانِ عُمُومَ الْحَبْرِ  
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، حديث رقم: (١٢٤٩).

-رواه النسائي من طريق: الوليد بن كثير- صدوق: التقريب: (٥٨٣ / ٧٤٥٢) -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ- ثقة: التقريب:  
(٤٧١ / ٥٧٨٢) -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- ثقة: التقريب: (٣١٠ / ٣٤١٧) -، عَنْ أَبِيهِ. وفي رواية رقم: (٣٢٨)  
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر- ثقة: التقريب: (٣٧٢ / ٤٣١٠) -، عن أبيه.

-ورواه الترمذي وابن ماجه من طريق: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ- صدوق يدلس ورمي بالثشيع والقدر، التقريب: (٤٦٧ / ٥٧٢٥) -،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.  
-ورواه أبو داود من الطريقتين.

-ورواه ابن حبان من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، ثقة: التقريب: (٤٨٦ / ٥٩٩٢) -، وعن محمد بن  
جعفر جميعاً.

قال ابن عبد البر في التمهيد: (١ / ٣٢٩): "وهو حديث يرويه محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير جميعاً، عن محمد بن جعفر بن  
الزبير، وبعض رواة الوليد بن كثير يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، ولم يختلف عن الوليد بن كثير أنه قال فيه عن عبد  
الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، يرفعه.

ومحمد بن إسحاق يقول فيه: عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وعاصم أيضاً.

فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله، ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله.

ورواه عاصم بن المنذر- صدوق: التقريب: (٢٨٦ / ٣٠٧٩) -، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فاختلف فيه عليه  
أيضاً، فقال حماد بن سلمة- ثقة عابده... وتغير حفظه بأخرة، التقريب: (١٧٧ / ١٤٩٩) -، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله  
بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وقال فيه حماد بن زيد- ثقة ثبت فقيه: التقريب: (١٧٨ / ١٤٩٨) -، عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر- ثقة: التقريب: (٦٢٣ / ٧٩٧٩) -... ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث". ثم قال: (٣٣٥): "وأما ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الأثر؛ لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل".

- فمن أجل هذا الاختلاف في الإسناد رجح بعض العلماء سندنا على الآخر.

فقال أبو داود بعد روايته: "وَهَذَا لَقَطُ ابْنِ الْعَلَاءِ، وَقَالَ عَثْمَانُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ"

وقال أبو حاتم: العلل: (١ / ٥٤٦): "محمد بن عباد بن جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه".

- كما حاول بعضهم الجمع بين الروايات، فقالوا بأن الحديث مروى بأكثر من إسناد، وكلها صحيحة، ولا مانع من رواية الراوي الحديث عن شيخه بإسناد، ثم يرويه عنه بإسناد آخر ما دام سمعه على الوجهين.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: (١ / ١٨): "وَقَالَ ابْنُ مَنْدَةَ: إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَمَدَاوِئُهُ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، فَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَتَارَةً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَتَارَةً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ."

وَالجَوَابُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ اضْطِرَابًا، قَادِحًا فَإِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ مَحْمُوظًا انْتِقَالَ مِنْ ثِقَةٍ إِلَى ثِقَةٍ.

وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ: الصَّوَابُ أَنَّهُ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمُكَبَّرِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمُصَغَّرِ، وَمَنْ رَوَاهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فَقَدْ وَهَمَ.

وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ- واسمه حماد بن أسامة، ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره: التقريب: (١٧٧ / ١٤٨٧) -، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَلَى الْوَجْهِينِ".

قال الخطابي: "وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده من قبل أن بعض رواته، قال عن عبد الله بن عبد الله، وقال بعضهم عبيد الله بن عبد الله، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه لأن الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معا.

وذكروا أن الرواة قد اضطربوا فيه، فقالوا مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة عن محمد بن عباد بن جعفر، وهذا اختلاف من قبل أبي أسامة حماد بن أسامة القرشي.

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير، فالخطأ من إحدى روايته متروك والصواب معمول به وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث"

وقال الدارقطني بعد أن ذكر أسانيد الحديث: (١ / ١١): "فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب- صدوق يدلّس: التقريب: (٢٦٧)، ترجمة رقم: (٢٧٩٤) - قد رواه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر؛ فصح القولان جميعا عن أبي أسامة.

وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر. والله أعلم" ثم روى حديثي شعيب بن أيوب عن الراويين جميعا.

ثم علّق بقوله: "قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) لَفْظَةٌ أُطْلِقَتْ عَلَى الْعُمُومِ تُسْتَعْمَلُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ الْمِيَاهُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ النَّجَاسَةَ، فَتَطْهُرُ فِيهَا. وَتُخَصُّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي أُطْلِقَتْ عَلَى الْعُمُومِ وَرُودُ سُنَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ). وَيُخَصُّ هَذَيْنِ الْحَبْرَيْنِ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً فَغَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ نَجَاسَةً وَقَعَتْ فِيهِ—أَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ نَجَسَ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ الَّذِي يُخَصُّ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا"<sup>(١)</sup>.

ثم بوب بأكثر من باب تأكيداً لما ذهب، فقال: "ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الَّذِي دُونَ الْقُلَّتَيْنِ ثُمَّ الْوُضُوءِ مِنْهُ"<sup>(٢)</sup>.

وقال: "ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ اغْتِسَالِ الْجُنْبِ فِي أَقَلِّ مِنَ الْقُلَّتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ حَدَرَ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ إِنْ بَقِيََتْ"<sup>(٣)</sup>.

فقوله "حذر نجاسة على بدنه" تدلُّ على أنَّ الماء ينجس عنده بوقوع النجاسة اليسيرة فيه إذا كان أقل من قلتين.

---

وصححه النووي، وابن حجر، وشاكر، والألباني. ينظر: المجموع: (١ / ١٦٢)، فتح الباري: (١ / ٥٩٢)، سنن الترمذي بتحقيق شاكر: (١ / ٩٨)، وصحيح سنن أبي داود: (١ / ١٠٤).  
(١) صحيح ابن حبان: (٤ / ٥٩).  
(٢) المصدر السابق: (٤ / ٦٠).  
(٣) المصدر السابق: (٤ / ٦٢).

## المطلب الثاني: مذاهب العلماء.

١- المذهب الأول: الحد الفاصل بين القليل والكثير هو القلتان، وهو مذهب الشافعية

(١)، والحنابلة (٢).

### الأدلة

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُنَوِّهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثُ" (٣).

فدلَّ الحديث بمفهومه على أنَّ ما كان دون قلتين ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة، وإن لم يتغير، كما دلَّ بمنطوقه على أنَّ ما بلغ القلتين فلم يتغير بما وقع فيه لا ينجس.

ولو استوى حكم القلتين وما فوقهما مع ما دونهما لم يكن التحديد مفيداً (٤).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ" (٥).

فلولا أنَّ النجاسة القليلة تنجس الماء وإن لم يتغير، لم ينع عن ذلك؛ لأنَّه مهما حملت يده من نجاسة فهي قليلة، لا تغير صفات الماء.

(١) الحاوي: (١/ ٣٢٥)، والمجموع: (١/ ١٦٢).

(٢) المغني: (١/ ٣٦).

(٣) تقدم تحريجه: (٤٠).

(٤) ينظر المغني: (١/ ٣٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه-واللفظ له-، كتاب الوضوء، باب: الاستحمار وترا، حديث رقم: (١٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وعيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، حديث رقم: (٢٧٨).

كما أنَّ النَّهْيَ عَنِ الْغَمْسِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ احْتِمَالِ النَّجَاسَةِ، فَإِذَا تَيَقَّنَّا وَقُوعَ النَّجَاسَةِ  
كَانَ الْمَنْعُ أَوْلَى، وَصَارَ الْمَاءُ نَجَسًا<sup>(١)</sup>.

قال النووي: "وفي هذا الحديث دلالة... أنَّ الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن  
قلت ولم تغيره...؛ لأنَّ الذي تعلَّق باليد ولا يرى قليل جداً، وكانت عادتهم استعمال الأواني  
الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربهما"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup>: " وَفِيهِ نَظَرٌ عِنْدِي؛ لِأَنَّ مُفْتَضَى الْحَدِيثِ: أَنَّ وُرُودَ النَّجَاسَةِ عَلَى  
الْمَاءِ مُؤَثِّرٌ فِيهِ، وَمُطْلَقُ التَّأثيرِ أَعْمٌ مِنَ التَّأثيرِ بِالتَّنْجِيسِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْأَعْمِ ثُبُوتُ الْأَخْصِ  
الْمُعَيَّنِ. فَإِذَا سَلَّمَ الْخُصْمُ أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ يَكُونُ مَكْرُوهًا، فَقَدْ ثَبَتَ مُطْلَقُ  
التَّأثيرِ. فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ ثُبُوتُ خُصُوصِ التَّأثيرِ بِالتَّنْجِيسِ. وَقَدْ يُورَدُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْكَرَاهَةَ ثَابِتَةٌ عِنْدَ  
التَّوَهُمِ؛ فَلَا يَكُونُ أَثَرُ الْيَقِينِ هُوَ الْكَرَاهَةُ. وَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَ الْيَقِينِ زِيَادَةٌ فِي رُتْبَةِ  
الْكَرَاهَةِ"<sup>(٤)</sup>.

## ٢- المذهب الثاني: القليل هو ما كان بحجم آنية الوضوء أو الغسل، ولا حدَّ للكثير،

وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، فالماء لا ينجس قليلاً كان أو كثيراً إلا بالتَّغْيِيرِ، وهو رواية عن أحمد<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: شرح فتح القدير: (١ / ٨٠).

(٢) شرح النووي على مسلم: (٣ / ٢٣٠)، وانظر معالم السنن: (١ / ٦١).

(٣) الإمام الفقيه المجتهد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، القشيري، المشهور بابن دقيق العيد، صاحب التصانيف،  
ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة بقرب ينبع من الحجاز، وكان من أذكى زمانه واسع العلم كثير الكتب، منها:  
"إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، توفي في صفر سنة اثنتين وسبعمائة. ينظر: تذكرة الحفاظ: (٤ / ١٤٨١)، وسير أعلام  
النبلاء: الجزء المفقود: (١٢٥).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (١ / ٢١).

(٥) ينظر الاستذكار: (٢ / ٩٩)، والذخيرة: (١ / ١٧٣)، والشرح الكبير: (١ / ٤٣).

(٦) انظر المغني: (١ / ٣٩).

## الأدلة:

١- أحاديث عامة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدلُّ على أن الماء لا ينجسه شيء مما يقع

فيه.

- فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض<sup>(١)</sup> ولحم الكلاب والتثنت<sup>(٢)</sup>؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه شيء"<sup>(٣)</sup>.

- وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) الحيض: جمع حيضة وهي الخزقة التي تستعمل في الحيض. ينظر: النهاية: (١ / ٤٦٩).
- (٢) التثنت: بفتح النون المشددة وسكون التاء: هو الشيء الذي له رائحة كريهة. ينظر: لسان العرب: (١٣ / ٤٢٦).
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: في بئر بضاعة، حديث رقم: (٦٦)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم: (٦٦)، والنسائي في الصغرى، كتاب المياه، باب: ذكر بئر بضاعة، حديث رقم: (٣٢٦).
- قال الترمذي: "هذا حديث حسن، وقد جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمْ يَزِدْ أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بَيْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ".
- وصححه أحمد، ويحيى بن معين، والألباني. ينظر التلخيص الحبير: (١ / ١٣)، وإرواء الغليل: (١ / ٤٥).
- (٤) رواه ابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب: الحيض، حديث رقم: (٥٢١)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: الماء المتغير، حديث رقم: (٤٧)، والبيهقي في الكبرى: كتاب الطهارة، جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، باب: نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، حديث رقم: (١٢٢٨).
- قال الدارقطني: "لم يرفعه غير رشدين بن سعد... وليس بالقوي".
- وقال أبو حاتم: "يؤصله رشدين بن سعد، يقول عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورشدين ليس بالقوي، والصحيح مرسل". العلل: (١ / ٥٤٧).
- فالحدِيث من غير الاستثناء ثابت كما تقدم في الرواية التي قبله، أما هذه الرواية بالاستثناء فهي ضعيفة من أجل رشدين بن سعد.
- قال عنه ابن حجر في التقریب: (٢٠٩ / ١٩٤٢): "ضعيف"، وقال في التلخيص: (١ / ١٦): "متروك".

-وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ  
الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرُدُّهَا السَّبَاعُ، وَالْكَلَابُ، وَالْحُمْرُ، وَعَنِ الطَّهَّارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ "لَهَا مَا حَمَلَتْ  
فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا عَبَّرَ" (١) طَهُورٌ" (٢).

والغالب على السَّبَاعِ وغيرها تنجيسها للماء.

وجه الاستدلال: عدم تفريق النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين القليل والكثير تدلُّ على أنَّ ما  
بقي على أصل خلقته- فلم تظهر عليه إحدى صفات النَّجاسة بأن تغير لونه أو طعمه أو ريحه-  
فإنَّه لا ينجس بوقوع النَّجاسة فيه وإن كان قليلاً، كالزائد على القلتين (٣).

وأجاب الأوَّلون: بأنَّ هذه الأحاديث ليست على عمومها؛ بدليل أنَّ الماء إذا تغير نجس  
بالإجماع، ولم ينفعه هذا العموم؛ لذلك فهي إمَّا محمولة على الماء الكثير، أو مخصوصة بخبر القلتين؛  
فهو أخص منهن، والخاص مقدم على العام (٤).

٢- الماء إذا ورد على النَّجاسة لم ينجس إلا بالتغير، فكذلك إذا وردت النَّجاسة عليه.  
والدليل على ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ  
النَّاسُ، فَقَالَ هُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعُوهُ وَهَرِيئُوا" (٥) عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا (١) مِنْ مَاءٍ، أَوْ  
ذُنُوبًا (٢) مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسَّرِينَ، وَمَنْ تَبِعْتُمْ مَعْسَرِينَ" (٣).

(١) أي لنا ما بقي، وجاء بهذا اللفظ في بعض الروايات. لسان العرب: (٣ / ٥).

(٢) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة، باب: الحياض، حديث رقم: (٥١٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة،  
باب: الماء المتغير، حديث رقم: (٥٦)- من حديث أبي هريرة-، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: الماء الكثير لا ينجس  
بنجاسة تحدث فيه، حديث رقم: (١٢٢٠)، وقال: "هَكَذَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ لَا يُجْتَنَّبُ بِأَمثَالِهِ".

فالحديث مداره على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف بالإجماع. وقال فيه ابن حجر: "ضعيف". انظر تقريب التهذيب:  
(٣٨٦٥ / ٣٤٠). وانظر تضعيف كافة العلماء له في تهذيب الكمال: (١١٤ / ١٧).

(٣) ينظر: الاستذكار: (١٠٣ / ٢)، والمغني: (٤٠ / ١).

(٤) ينظر: المجموع: (١٦٨ / ١).

(٥) وفي رواية: "أهريقوا"، أي صبوا. ينظر: لسان العرب: (٣٦٦ / ١٠).

وجه الاستدلال: الماء المصبوب قليل لم يبلغ القلتين، ومع ذلك طَهَّرَ الأرض، فلو أن الماء القليل ينجس بملاقاته النَّجاسة ما صح التطهير به، ولزم قدر قلتين لتطهير الأرض.

وأجيب بأن هناك فرق بين ورود النَّجاسة على الماء، وورود الماء على النَّجاسة، فَالنَّجاسة إذا وردت على الماء نَجَّسَتْه، وإذا ورد عليها طهرها.

قال النووي: "وذلك في حديثين، أحدهما: حديث: "إذا استيقظ أحدكم"<sup>(٤)</sup>، فمَنع صَلَّى الله عليه وسلَّم من إيراد اليد على الماء، وأمر بإيراده عليها، ففرَّق بينهما"<sup>(٥)</sup>.

قال ابن دقيق العيد عن حديث: "باتت يده": "أُسْتُنِبَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: الْفُرْقُ بَيْنَ وُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ، وَوُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ إِدْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا، لِاحْتِمَالِ النَّجَاسَةِ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنَّ وُرُودَ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ مُؤَثِّرٌ فِيهِ. وَأَمَرَ بِغَسْلِهَا بِإِفْرَاقِ الْمَاءِ عَلَيْهَا لِلتَّطْهِيرِ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي: أَنَّ مُلَاقَاتَهَا لِلْمَاءِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ غَيْرُ مُفْسِدٍ لَهُ بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ، وَإِلَّا لَمَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّطْهِيرِ"<sup>(٦)</sup>.

**المذهب الثالث:** الفاصل بين القليل والكثير أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حُرِّك من أحد طرفيه لم تصل الحركة إلى الطرف الآخر. وهو مذهب الحنفية<sup>(٧)</sup>.

لأنهم قالوا: إنَّ الماء يصير نجساً بوقوع النَّجاسة فيه—سواء كان أقل من قلتين أو أكثر—إذا لم يؤمن انتشارها فيه، فإذا بلغ حداً يغلب على الظن عدم انتشار النَّجاسة فيه فلا يصير نجساً.

(١) السَّحْلُ: هي الدَّلْوُ الْمَلَأَى مَاءً. النهاية: (٢/ ٣٤٣).

(٢) الدُّنُوبُ: الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ، وَقِيلَ لَا تُسَمَّى دُنُوبًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ. النهاية: (٢/ ١٧١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه—واللفظ له—، كتاب الوضوء، باب: بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ، حديث رقم:

(٢٢٠)، ومسلم في صحيحه، من حديث أنس بن مالك، كتاب الطهارة، باب: بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ

إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا، حديث رقم: (٢٨٤).

(٤) تقدم تخريجه: (٤٣).

(٥) المجموع: (١/ ١٦٨).

(٦) إْحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ: (١/ ٢١).

(٧) ينظر: المبسوط: (١/ ٧٠)، وشرح فتح القدير: (١/ ٧٩).

وهذا الحدُّ الذي وضعناه هو الحدُّ الذي يغلب على الظنِّ عدم انتشار النَّجاسة فيه، بحيث إذا وقعت النَّجاسة على أحد طرفيه لم تنتشر في الماء كله وتصل إلى الطرف الآخر.

### الأدلة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ"<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوضوء من الماء الراكد بعد البول فيه، ولم يفرِّق بين قليله وكثيره؛ فيحمل على العموم، ويدخل فيه ماء بلغ قلتين وقعت فيه نجاسة، وتكون العبرة بمخالطة النَّجاسة للماء، وانتشارها فيه، وهذه المخالطة لا تحصل إلا إذا كان بالحدِّ الذي وصفناه.

وأجاب من حدَّد بالقلتين: بأنَّ هذا الحديث عام مخصوص بحديث القلتين، وعلى فرض عمومه، يكون النهي عن الماء إذا كان قلتين فأكثر للتنزيه والاستقدار، وليس للنَّجاسة<sup>(٢)</sup>.

٢- القياس على سائر المائعات التي تنجس بورود النَّجاسة عليها، لا فرق فيها بين القليل والكثير.

قال النووي: "وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الْمَائِعِ فَجَوَابُهُ مِنْ أَوْجِهِ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ قِيَاسٌ يُخَالِفُ السُّنَّةَ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَشُقُّ حِفْظُ الْمَائِعِ وَإِنْ كَثُرَ بَلُّ الْعَادَةِ حِفْظُهُ...، الثَّالِثُ: أَنَّ لِلْمَاءِ قُوَّةً فِي دَفْعِ النَّجَسِ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَا يَتَحَرَّكُ طَرَفُهُ الْآخَرَ بِخِلَافِ الْمَائِعِ، الرَّابِعُ: لِلْمَاءِ قُوَّةٌ رَفَعِ الْحَدِّ فَكَذَا لَهُ دَفْعُ النَّجَسِ بِخِلَافِ الْمَائِعِ"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، حديث رقم: (٢٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب

الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم: (٢٨٢).

(٢) ينظر: المغني: (٤٢ / ١)، والمجموع: (١ / ١٦٨).

(٣) المجموع: (١ / ١٦٧).

## ورد العلماء حدَّ الحنفيَّة من وجوه، منها:

١- حديث بئر بضاعة<sup>(١)</sup>، فالماء فيها لم يبلغ الحد الذي ذكروه، ومع ذلك لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عنها.

قال أبو داود: "وسمعت فُتَيْبَةَ بِنَ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>، قال: سألتُ قَيْمَ بَيْرِ بَضَاعَةَ عَنْ عُمِّهَا؟ قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ، قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ، قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ. وَقَدَرْتُ أَنَا بِبَيْرِ بَضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرَضُهَا سِتَّةَ أَذْرَعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ، هَلْ غَيَّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَعَيَّرَ اللَّوْنِ"<sup>(٣)</sup>.

قلت: فإذا كان العرض ستة أذرع، تحرك كلا طرفيه ولا بد؛ فلم يصح تحديدهم.

٢- التَّقْدِيرُ بِالْقَلْتَيْنِ جَاءَ بِهِ نَصٌ شَرْعِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَا مَعْنَى لِتَرْكِهِ وَتَحْدِيدِ حَدِّ آخِرِ بِالرَّأْيِ<sup>(٤)</sup>.

٣- هو حدُّ لا ضبط فيه؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِضَيْقِ الْمَاءِ وَسَعْتِهِ، فَقَدْ يَضِيقُ مَوْضِعَ الْمَاءِ الْكَثِيرِ لِعَمَقِهِ، وَيَتَسَّعُ مَوْضِعَ الْقَلِيلِ لِعَدَمِ عَمَقِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تخريجه: (٤٤).

(٢) شَيْخُ الْإِسْلَامِ، الْمِحْدَثُ، الْإِمَامُ، الثَّقَّةُ: أَبُو رَجَاءٍ، وَلَدٌ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، اِزْتَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَكَتَبَ مَا لَا يُؤَصَفُ كَثْرَةً، رَوَى عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كُتُبِهِمْ، فَأَكْثَرُوا، تَوَفَى فِي سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. ينظر: تذكرة الحفاظ: ٢ / ٤٤٦، وسير أعلام النبلاء: (١١ / ١٣).

(٣) سنن أبي داود: (٥١ / ١).

(٤) ينظر: المغني: (١ / ٤٢)، والمجموع: (١ / ١٦٧).

(٥) ينظر: المجموع: (١ / ١٦٧).

### المطلب الثالث: رأي الباحث

لا أميل إلى ما ذهب إليه ابن حبان؛ لأنَّ الظَّاهر من قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"-الإخبار عن الواقع المشاهد، وذلك أنَّه إذا بلغ القلتين غلب على الظنِّ عدم تنجُّسه بالنَّجاسة القليلة.

ولم يكن ذلك منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلزاماً بهذا القدر في كل الأحوال، وفي جميع النجاسات؛ لأنَّه ينجس بالإجماع إذا غيَّرتَه النَّجاسة وإن بلغ القلتين.

وما دام ذلك إخباراً منه عن الواقع وليس إلزاماً بهذا القدر، فالمردُّ في ذلك إلى حال الماء المشاهد الذي وقعت فيه النَّجاسة، فإذا تغير بها نجس، قليلاً كان أو كثيراً، ويكون اجتناب الماء القليل تقع فيه النَّجاسة ولا تعيِّره من باب الكراهة؛ لأنَّ النَّفس تعافه، وهو مذهب المالكيَّة كما تقدم.

قال ابن عبد البر: "ومحال في العقول أن يكوم ماءان، أحدهما يزيد على الآخر بقدر أو رطل، والنَّجاسة غير قائمة، ولا موجودة في واحد منهما، أحدهما نجس والآخر طاهر"<sup>(١)</sup>.

---

(١) التمهيد: (١/ ٣٣٥).

## المبحث الثالث: سؤر الكلب

تمهيد: السؤر: هو ما بقي في الإناء بعد الشرب<sup>(١)</sup>.

واختلف العلماء في حكم سؤر الكلب، هل هو طاهر أم نجس؟

المطلب الأول: رأي ابن حبان.

يرى ابن حبان نجاسة سؤر الكلب.

فبؤب في صحيحه: "ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ نَجَاسَةَ مَا فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ"<sup>(٢)</sup>.

وروى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طَهُورُ

إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ<sup>(٣)</sup> فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ"<sup>(٤)</sup>.

ثم ردَّ على من قال بعدم نجاسته بقوله: "ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَا فِي الْإِنَاءِ

بَعْدَ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجَسٍ، يُنْتَفَعُ بِهِ"<sup>(٥)</sup>.

واستدل بلفظ آخر للحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: "إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَهْرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"<sup>(٦)</sup>.

فكأنه يريد أن يقول: إِنَّ الأمر بالإهراق في هذه الرواية يدلُّ على نجاسة الماء الباقي في

الإناء.

(١) ينظر: لسان العرب: (٤/ ٣٣٩)، والقاموس المحيط: (١/ ٤٠٣).

(٢) صحيح ابن حبان: (٤/ ١١٠).

(٣) ولغ يلغ، إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه، شرب أو لم يشرب. ينظر لسان العرب: (٨/ ٤٦٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: (٢٧٩).

(٥) صحيح ابن حبان: (٤/ ١١١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: (٢٧٩).

## المطلب الثاني: مذاهب العلماء.

١- المذهب الأول: سؤر الكلب نجس. وهو مذهب الحنفيّة<sup>(١)</sup>، والشافعيّة<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا"<sup>(٤)</sup>.

- وفي رواية: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقُهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال: الأمر بإزاحة الماء يدل على نجاسته، وإلا كان إهداراً للمال دون سبب، وهو إسرافٌ منهى عنه<sup>(٦)</sup>.

قال ابن عبد البر: "أمّا هذا اللفظ في حديث الأعمش: (فليهرقه)، فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحُفَظاء مثل شعبة وغيره"<sup>(٧)</sup>.

قلت: الرواية في صحيح مسلم كما تقدّم.

- وفي رواية: "طَهُورٌ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"<sup>(٨)</sup>.

---

(١) شرح فتح القدير: (١/ ١١٢).

(٢) المجموع: (١/ ٢٢٤).

(٣) المغني: (١/ ٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، وسؤر الكلاب وممرّها في المسجد،

حديث رقم: (١٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: (٢٧٩)

(٥) تقدم تخريجه: (٥٠).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم: (٣/ ٢٣٧).

(٧) التمهيد: (١٨/ ٢٧٢).

(٨) تقدم تخريجه: (٥٠).

وجه الاستدلال: الأمر بتطهير الإناء يدل على نجاسته؛ لأنَّ الطَّهارة إما عن حدثٍ أو نجسٍ، ولا حدث هنا؛ فتعين النجس<sup>(١)</sup>.

وأجاب ابن عبد البر فقال: "قد يقع التَّطهير على النَّجس وعلى غير النَّجس، ألا ترى أنَّ الجنب ليس بنجس فيما مس ولاصق، وقد قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾<sup>(٢)</sup>. فأمر الجنب بالتَّطهير"<sup>(٣)</sup>.

قلت: الأمر بالتَّطهير في الآية عن الحدث، ولا يلزم فيه نجاسة المحدث كما قال، أما في حديث الباب فعن النَّجس، ويلزم فيه نجاسة الإناء؛ لأنَّ الإناء لا يتصور منه الحدث، بل يكون الأمر بزيادة الغسل تغليظاً للنجاسة<sup>(٤)</sup>.

## ٢- المذهب الثاني: سؤر الكلب طهورٌ، ويكره إن وجد غيره. وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.

١- لأهم يقولون بطهارة الكلب مطلقاً، وغسل الإناء بهذه الكيفية إذا ولغ فيه إنما هو عبادة غير معقولة المعنى، فكما تغسل أعضاء الوضوء عبادة، فكذلك يغسل الإناء منه عبادة. كما أنَّ غسل النَّجاسات لا يشترط فيها العدد، وإنما يشترط فيها الإنقاء، وهذه قد اشترط فيها العدد ففارقت باقي النَّجاسات<sup>(٦)</sup>.

وأجيب بأنَّه لو كان عبادة لكان تكرار الغسل من الثانية إلى السابعة على سبيل الاستحباب، كالوضوء، واتفاقهم مع الشافعية والحنابلة على أنَّ السَّبع غسلات واجبة-يدلُّ على أنَّه يخالف أعضاء الوضوء<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم: (٣/ ٢٣٧).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٣) التمهيد: (١٨/ ٢٧٢).

(٤) وانظر: معالم السنن: (١/ ٤٨).

(٥) الاستذكار: (٢/ ٢٠٨)، التمهيد: (١٨/ ٢٦٩)، بداية المجتهد: (١/ ٤٠)، الشرح الكبير: (١/ ٤٣).

(٦) ينظر: الاستذكار: (٢/ ٢٠٨)، وبداية المجتهد: (١/ ٤٢).

(٧) ينظر: الاستذكار: (٢/ ٢٠٩).

وأجاب ابن رشد<sup>(١)</sup> فقال: "المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء، وما اعترضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما اشترط فيه العدد، فغير نكبر أن يكون الشرع يخص نجاسةً دون نجاسةٍ بحكمٍ دون حكمٍ تغليظاً لها"<sup>(٢)</sup>.

٢- لأنه يُؤكل صيده، فكيف يكون لعابه نجساً<sup>(٣)</sup>!

فَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ الْمَعْلَمَ فَاقْتُلْ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيَّ نَفْسِهِ"<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال: إباحة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأكل من الصيد يدلُّ على طهارة فمه؛ لأنه لا بد من مماسة فمه ولعابه للصيد، ولو كان نجساً لأمره بال غسل بهذه الكيفية أولاً<sup>(٦)</sup>.

قال ابن حجر: "وأجاب الإسماعيلي<sup>(٧)</sup> بأنَّ الحديث سيق لتعريف أن قتله ذكاته، وليس فيه إثبات نجاسة ولا نفيها؛ ويدل لذلك أنه لم يقل له: اغسل الدم إذا خرج من جرح نابه، لكنَّه وكله

---

(١) العلامة، فيلسوف الوقت: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْوَلِيدِ، ابْنُ رُشْدِ الْحَفِيدِ، الْفَرْطِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَخَمْسِ مِائَةٍ، بَرَعَ فِي الْفِقْهِ، وَالطَّبِّ، وَسُودَ فِي مَا أَلْفَ وَقَيْدَ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ وَرَقَّةٍ، وَمَالَ إِلَى عُلُومِ الْحِكْمَاءِ، فَكَانَتْ لَهُ فِيهَا الْإِمَامَةُ، لَهُ مِنْ التَّصَانِيفِ: (بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ) فِي الْفِقْهِ، وَ (الْكُلِّيَّاتِ) فِي الطَّبِّ، تُؤَيِّ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَخَمْسِ مِائَةٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٣٠٧ / ٢)، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: (٢٥٧ / ٢).

(٢) بداية المجتهد: (٤٣ / ١).

(٣) ينظر: الاستذكار: (٢٠٨ / ٢).

(٤) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد، أبو طريف، الطائي. ولد الجواد المشهور، أسلم في سنة تسع، وقيل سنة عشر، وكان نصرانياً قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، شهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، وشهد صفين مع علي، ومات بعد الستين وقد أسنَّ، قيل في سنة ثمان وستين. بلغ عشرين ومائة سنة، وقيل بلغ مائة وثمانين. ينظر الإصابة: (١٢٢ / ٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه-واللفظ له-، كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، وسور الكلاب وممرها في المسجد، حديث رقم: (١٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم: (١٩٢٩).

(٦) ينظر: فتح الباري: (٤٧٩ / ١).

(٧) الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَبُو بَكْرٍ، الْإِسْمَاعِيلِيُّ، الشَّافِعِيُّ، وُلِدَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، صَنَّفَ تَصَانِيفَ تَشْهَدُ لَهُ بِالْإِمَامَةِ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، مِنْهَا: (الْمُسْتَخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ)، تُؤَيِّ فِي غَرَّةِ رَجَبِ سَنَةِ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ، عَنْ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً. ينظر: تذكرة الحفاظ: (٩٤٧ / ٣)، وسير أعلام النبلاء: (٢٩٢ / ١٦).

إلى ما تقرّر عنده من وجوب غسل الدم، فلعلّه وكله أيضاً إلى ما تقرّر عنده من غسل ما يماسه فمه" (١).

قلت: كما أنّ الغالب-بل من المؤكّد-على الصّيد أنّه سيغسل ويطبّخ في النّار قبل الأكل، فتزول النّجاسة حتماً؛ لأنّها إذا زالت بالتّراب والماء، فبالنّار من باب أولى.

### فرع في نجاسة الكلب وعدد الغسلات

-قالت المالكيّة (٢): الكلب طاهرٌ مطلقاً؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (٣)، فلو كان الكلب نجساً، لنجس الصيد بماسّته؛ ولأنّه جاء في غسله عدد معين، والنّجاسات لا يشترط في غسلها عدد معين؛ لذلك قالوا بأنّ هذا الغسل عبادةٌ غير معقولة المعنى.

-وقالت الشّافعيّة (٤) والحنابلة (٥): الكلب وما تولد منه نجسٌ، وحكم جميع أعضائه كحكم فمه، فيغسل ما تنجّس من أي جزءٍ من أعضائه-الفم وغيره-سبع مراتٍ إحداهنّ بالتّراب؛ لأنّه إذا ثبتت نجاسة فمه بنصّ الحديث، مع كونه أشرف أجزائه، فيكون الباقي من باب الأوّل.

وهؤلاء اتفقوا على وجوب الغسل سبع مرات؛ للحديث المتقدم.

-أما الحنفيّة (٦) فقالوا: لعاب الكلب فقط هو النّجس، أمّا باقي جسمه فلا، ولا يقاس على فمه باقي أعضائه؛ فيغسل بهذه الكيفية ما ولغ فيه بفيه فقط، ولم يجعلوا حداً للغسل منه، إنّما عليه أن يغسله حتى يغلب على ظنّه زوال النّجاسة.

### أدلة الحنفيّة

- 
- (١) فتح الباري: (١/ ٤٧٩).
  - (٢) ينظر بداية المجتهد: (١/ ٤٢).
  - (٣) سورة المائدة، الآية: (٤).
  - (٤) ينظر: الحاوي: (١/ ٣٠٥).
  - (٥) ينظر: المغني: (١/ ٧٨).
  - (٦) ينظر: شرح فتح القدير: (١/ ١١٢).

١- استدلل الحنفية بحديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعا"<sup>(١)</sup>.

قلت: الحديث ضعيف جداً؛ فلا معنى لترك الروايات الصحيحة التي تأمر بسبع إلى هذه الرواية، بعد الاتفاق على ضعفها.

٢- القياس على سائر النجاسات، والتي لا يجب فيها عدد معين، كما لو كانت على الأرض. فلو أصاب الماء أو الإناء بول الكلب طهر بالثلاث؛ فما أصابه سؤره وهو دونه أولى<sup>(٢)</sup>.  
وتقدم<sup>(٣)</sup> الرد على ذلك في الرد على المالكية.

٣- الأمر بالسبع كان في أول الإسلام؛ وذلك أن الأمر بقتل الكلاب كان آنذاك، فكان التشديد في نجاستها، ثم نسخ بعد ذلك وصارت كسائر النجاسات<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر: "وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة، والأمر بالغسل متأخر جداً؛ لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل، وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبي صلى الله عليه

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء، حديث رقم: (١٩٣).

وقال: تفرد به عبد الوهاب، عن إسماعيل وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: "فاغسلوه سبعا"، وهو الصواب.

وعبد الوهاب هو: عبد الوهاب بن الضحاك ابن أبان العُرضي، أبو الحارث الحمصي. قال ابن حجر: "متروك كذبه أبو حاتم".  
تقريب التهذيب: (٤٢٥٧ / ٣٦٨).

وإسماعيل هو: إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي. قال ابن حجر: "صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم".  
تقريب التهذيب: (٤٧٣ / ١٠٩).

فالحديث ضعيف جداً؛ لتفرد عبد الوهاب به.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: (١ / ١١٤).

(٣) انظر: (٥٢، ٥٣).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير: (١ / ١١٤).

وسلّم يأمر بالغسل، وكان إسلامه سنة سبع كأي هريرة، بل سياق مسلم<sup>(١)</sup> ظاهرٌ في أنّ الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: رأي الباحث

أميل إلى رأي ابن حبان وموافقيه.

وذلك لثبوت الدليل الصريح عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، كما أنّ الأمر بالغسل بهذه الكيفية الشديدة تدلُّ على غلظ هذه النجاسة.

فقول المالكية بأنّه عبادةٌ بعيدٌ جداً؛ لأنّ الغرض من تطهير النجاسات النظافة والنزاهة.

وقول الحنيفة بأنّه كسائر النجاسات أبعد منه؛ إذ ما فائدة النصّ على هذه النجاسة بعينها،

وتخصيصها بكيفية معينة في التطهير من بين سائر شبيهاتها إلاّ الحكمة.

---

(١) يشير ابن حجر إلى رواية مسلم في صحيحه، عَنِ ابْنِ الْمُعَقَّلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالُهُمْ وَيَأُلُ الْكِلَابِ؟" ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: "إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَعْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ التَّمَانَةَ فِي التُّرَابِ". كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: (٢٨٠).

(٢) فتح الباري: (١/٤٧٦).

## المبحث الرابع: أسار السباع والهرة

### تمهيد: تعريف السبع.

قال ابن منظور<sup>(١)</sup>: "السَّبْعُ: يَقَعُ عَلَى مَا لَهُ نَابٌ مِنَ السَّبَاعِ وَيَعْدُو عَلَى النَّاسِ وَالذَّوَابِّ فَيَقْتَرِسُهَا، مِثْلُ الْأَسَدِ وَالذَّبِّ وَالنَّمْرِ وَالْفَهْدِ وَمَا أَشْبَهَهَا. وَالثَّلْبُ وَإِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِسَبْعٍ لِأَنَّهُ لَا يَعْدُو عَلَى صِغَارِ الْمَوَاشِيِّ... هَذَا قَوْلُ الْأَزْهَرِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ غَيْرُهُ: السَّبْعُ مِنَ الْبَهَائِمِ الْعَادِيَةِ مَا كَانَ ذَا مِخْلَبٍ"<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

وقال الفيروز آبادي<sup>(٥)</sup>: "السَّبْعُ، بضم الباءِ وفتحها وسكونها: الْمُفْتَرِسُ مِنَ الْحَيَوَانِ"<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الأول: رأي ابن حبان.

يرى ابن حبان طهارة سؤر السباع جميعها.

فقد بَوَّبَ فِي صَحِيحِهِ: "ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَسَارَ السَّبَاعِ كُلَّهَا طَاهِرَةٌ"<sup>(٧)</sup>.

(١) مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرَمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، جَمَالُ الدِّينِ، أَبُو الْفَضْلِ، الْأَنْصَارِيُّ، الْمَصْرِيُّ، وُلِدَ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَسِتْمِائَةَ، صَاحِبُ كِتَابِ: "لِسَانِ الْعَرَبِ"، كَانَ صَدْرًا رَئِيسًا، فَاضِلًا فِي الْأَدَبِ، مَلِيحَ الْإِنْشَاءِ، وَكَانَ عَارِفًا بِالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالتَّارِيخِ وَالْكِتَابَةِ، وَاخْتَصَرَ تَارِيخَ دِمَشْقَ فِي ثَلَاثِ رُبْعِهِ، تُوفِّيَ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَسَبْعِمِائَةَ. ينظر: الدرر الكامنة: (٦ / ١٥)، وبغية الوعاة: (٢٤٨ / ١).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْهَرِيِّ، أَبُو مَنْصُورٍ، الْأَزْهَرِيُّ، اللَّغَوِيُّ، الشَّافِعِيُّ، كَانَ رَأْسًا فِي اللَّغَةِ وَالْفِقْهِ، ثِقَةً، ثَبْتًا، دِينًا، لَهُ كِتَابُ (تَهْدِيبِ اللَّغَةِ) الْمَشْهُورُ، تُوفِّيَ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ سَبْعِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ، عَنْ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً. ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٦ / ٣١٥).

(٣) الْحِلْبُ: الظُّفْرُ عَامَّةً، وَالْمِخْلَبُ: ظُفْرُ السَّبْعِ مِنَ الْمَاشِيِّ وَالطَّائِرِ، وَلِكُلِّ سَبْعٍ مِخْلَبٌ، وَهُوَ أَظْفِيرُهُ. ينظر لسان العرب: (١ / ٣٦٣)، والقاموس المحيط: (١ / ٨١).

(٤) لسان العرب: (٨ / ١٤٨).

(٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْرَازِيَّ الْفَيْرُوزِ أَبَادِي، وَلِدَ سَنَةَ تِسْعِ وَعَشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةَ، نَظَرَ فِي اللَّغَةِ، فَكَانَتْ حَلِّ قَصْدِهِ فِي التَّخْصِيلِ، فَمَهَرَ فِيهَا إِلَى أَنْ بَهِرَ وَقَاقَ، لَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ: (الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ)، تُوفِّيَ لَيْلَةَ الْعَشْرِينَ مِنْ شَوَّالِ سَنَةِ سِتِّ عَشْرَةَ وَثَمَانِمِائَةَ. ينظر: بغية الوعاة: (١ / ٢٧٣).

(٦) القاموس المحيط: (١ / ٧٢٦).

(٧) صحيح ابن حبان: (٤ / ١١٤).

واستدلَّ بحديث أبي قتادة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه في الهرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوْفَيْنِ عَلَيْكُمُ وَالطَّوْفَاتِ"<sup>(٢)</sup>.

وقاس عليها غيرها من السِّباع؛ لقوله في التَّرجمة: "أسَار السِّبَاع كُلُّهَا".

## المطلب الثَّاني: مذاهب العلماء.

١- المذهب الأوَّل: سؤر الهرة والسِّباع كلها طاهرٌ، وهو مذهب المالكيَّة<sup>(٣)</sup>، والشافعيَّة

<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

١- عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَحِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ.

(١) أبو قتادة بن ربعي، الأنصاري، المشهور أن اسمه الحارث، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو، شهد أحدا وما بعدها، وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، تُوفي بالكوفة في خلافة عليّ، سنة أربعين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، وقيل: سنة أربع وخمسين. ينظر الإصابة: (١٢ / ٥٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، حديث رقم: (٧٥)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة، حديث رقم: (٩٢)، والنسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، حديث رقم: (٦٨)، وابن ماجه في السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، حديث رقم: (٣٧٦).

وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ... وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أُمَّ مِنْ مَالِكٍ".

وقال البيهقي: "قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْغِي بَنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: جَوَّدَ مَالِكٌ بُنَّ أَنْسٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَوَاتُهُ أَصْحَحُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ". السنن الكبرى: (١ / ٣٧٢).

وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْعَقِيلِيُّ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ. ينظر التلخيص الحبير: (١ / ٦٨)، وأجاب على من أعل الحديث.

كما صححه ابن حبان، والنووي، والألباني: ينظر: صحيح ابن حبان: (٤ / ١١٥)، والمجموع: (١ / ٢٢٣)، صحيح سنن أبي داود: (١ / ١٣١).

(٣) الاستذكار: (٢ / ١١٢)، الذخيرة: (١ / ١٨٧)، الشرح الكبير: (١ / ٤٤).

(٤) المجموع: (١ / ٢٢٣).

(٥) المغني: (١ / ٦٤).

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ"<sup>(٢)</sup>.

قال الخطَّابيُّ: "فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة، وأنَّ سُورَها غير نجسٍ، وأنَّ الشُّرب منه والوضوء به غير مكروه. وفيه دليلٌ على أنَّ سُور كل طاهر الذَّات من السَّبَاع والدَّوَاب والطيِّر وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر"<sup>(٣)</sup>.

فقداس هؤلاء على الهرة سائر أنواع السَّبَاع.

قال الترمذي: "وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: مِثْلِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ"<sup>(٤)</sup>: لَمْ يَرَوْا بِسُورِ الْهَرَّةِ بَأْسًا"<sup>(٥)</sup>.

-ولأنَّه علَّل الحكم في الحديث بكثرة الطواف؛ فيقداس عليه أيضاً ما دون الهرة مما يشقُّ الاحتراز منه، كالفأرة وغيرها.

قال ابن قدامة<sup>(٦)</sup>: "وهذا قد دلَّ بلفظه على نفي الكراهة عن سُور الهرة، وتعليقه على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا"<sup>(٧)</sup>.

---

(١) زوج عبد الله بن أبي قتادة، وقيل ثابت بن أبي قتادة. قال ابن حبان: لها صحبة. ينظر: الثقات: (٣/ ٣٥٧)، والإصابة: (١٥٧/ ١٤).

(٢) تقدم تخريجه: (٥٨).

(٣) معالم السنن: (١/ ٥٠).

(٤) الإمام الحافظ الكبير: إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب التميمي، الحنظلي، يعرف بابن راهويه، ولد سنة ست وستين ومائة وقيل: سنة إحدى وستين، تُوفِّي ليلة نصف شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله سبع وسبعون سنة. ينظر: تذكرة الحفاظ: (٢/ ٤٣٣)، وسير أعلام النبلاء: (١١/ ٣٥٨).

(٥) سنن الترمذي: (١/ ١١٤).

(٦) الشَّيْخُ، الإِمَامُ، العَلَامَةُ، المِجْتَهِدُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ، المِقْدِسِيُّ، مُوفَّقُ الدِّينِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، الحَنْبَلِيُّ، صَاحِبُ (المعني) وغيره من التصانيف، ولد سنة إحدى وأربعين وخمس مائة، في شعبان، وكان من بُحُورِ العِلْمِ، وأدكبياء العالم، تُوفِّي يوم السبت، يوم الفطر، ودُفِنَ مِنَ العَدِ، سَنَةَ عِشْرِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٢/ ١٦٥).

(٧) المعني: (١/ ٧١).

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنِ الْحَيَاضِ  
الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرُدُّهَا السَّبَاغُ، وَالْكِلَابُ، وَالْحُمْرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ "لَهَا مَا حَمَلَتْ  
فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا عَبَّرَ" (١) طَهُورٌ" (٢).

وجه الاستدلال: الحديث يدلُّ على طهارة أسرار السَّبَاغِ جميعها؛ إذ لو كانت نجسة لنهى  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سؤرها.

وأجيب بأنَّ هذا الحديث محمولٌ على الماء الكثير (٣).

قال النووي: "الحديث عام فلا يخص إلا بدليل" (٤).

قلت: هذا كله على فرض صحته، وإلا فهو ضعيفٌ لا يحتج به.

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَنْتَوَضَّأُ  
بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ؟ قَالَ: "نَعَمْ وَمِمَّا أَفْضَلَتِ السَّبَاغُ" (٥).

(١) أي لنا ما بقي، وجاء بهذا اللفظ في بعض الروايات.

(٢) سبق تخرجه: (٤٥).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير: (١ / ١١٤).

(٤) ينظر: المجموع: (١ / ٢٢٦).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الكلب والسنور وغيرهما من الحيوان، حديث رقم: (١٧٦)،  
والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، حديث رقم: (١١٧٨). وقال: "وفي غير  
روايتنا قال الشافعي: وأخبرنا عن ابن أبي ذئب عن داود بن الحصين بمثله".

قلت: وهذا السند منقطع بين ابن أبي ذئب والشافعي. وابن أبي ذئب توفي سنة ثمانٍ وخمسينٍ ومائةٍ أو تسعٍ وخمسينٍ، وللشافعي  
تسعة أعوام، وقال الشافعي: "ما فاتني أحد، فأسفت عليه ما أسفت على الليث بن سعد وابن أبي ذئب". انظر سير أعلام  
النبلاء: (٧ / ١٤٤).

كما أن داود بن الحصين لا يعرف له سماع من جابر، وإنما يروي عنه بواسطة، إما أبيه وإما غيره. انظر تهذيب الكمال: (٨ /  
٣٧٩).

وهو مختلف في توثيقه وتضعيفه، قال فيه ابن حجر: "ثقة إلا في عكرمة". تقريب التهذيب: (١٧٧٩ / ١٩٨).

وقال ابن عدي: "وداود هذا له حديث صالح، وإذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية، إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء  
منهم لا منه مثل ابن أبي حبيبة هذا وإبراهيم بن أبي يحيى". الكامل: (٣ / ٩٢).

## ولو صحَّ لكان نصًّا في المسألة.

٤- عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَّاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَّاعِ، وَتَرُدُّ عَلَيْنَا"<sup>(١)</sup>.

والحديث يروى عنه من هذين الطريقين: من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر.

وابن أبي يحيى متروك: تقريب التهذيب: (٩٣ / ٢٤١)، وابن أبي حبيبة ضعيف: تقريب التهذيب: (٨٧ / ١٤٦)، وحصين والد داود ضعيف أيضا. قال ابن حجر: "لین الحديث"، تقريب التهذيب: (١٧١ / ١٣٩٤).

فطريق ابن أبي ذئب منقطعة، وفيها الحصين والد داود، وهو ضعيف. والطريقان الآخران ضعيفان كما تقدم، فالحديث ليس له إسناده قائم.

وضعه النووي. ينظر المجموع: (١ / ٢٢٦).

قال البيهقي في المعرفة: "فَإِذَا ضَمَمْنَا هَذِهِ الْأَسَانِيدَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، أَخَذْتُ قُوَّةً، وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ" (٢ / ٦٧).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: الطهور للوضوء، رقم: (٤٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: الماء المتغير، رقم: (٦٢).

والحديث رواه مالك من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عمر، وهو ثقة-التقريب: (٥٩٣ / ٧٥٩٢) - إلا أنه لم يدرك عمر؛ لولادته في خلافة عثمان. قال ابن سعد: "ولد في خلافة عثمان". ينظر: طبقات ابن سعد: (٥ / ١٩٤)، وتهذيب الكمال: (٣١ / ٤٣٥).

ورواه الدارقطني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عمر، وأبو سلمة ثقة مكثر- التقريب: (٦٤٥ / ٨١٤٢) - إلا أنه لم يدرك عمر أيضا. وانظر تهذيب الكمال: (٣٣ / ٣٧٠).

وهذا إذا جعلنا الرواية عن عمر، ولكنهما حكيا قصة عن عمر وعمرو، ففي رواية الدارقطني قال: "أن عمر وعمرو بن العاص مرا بحوض"، فلعلها من رواية أحدهما عن عمرو بن العاص، فقد عمر لمكانته.

ومع عدم ثبوت سماع الراويين أيضا عن عمرو بن العاص، فالحديث منقطع، لكن لا يبعد سماعهما منه-مع عدم ذكر الأئمة لذلك-؛ فقد ولد يحيى في عام اثنين وثلاثين، وولد أبو سلمة سنة بضع وعشرين، وكانت وفاة عمرو بن العاص سنة ثلاث وأربعين.

ثم بعد ذلك وقفت على قول ابن حجر في ترجمة عمرو بن العاص: "روى عنه ولداه عبد الله ومحمد، وقيس بن أبي حازم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن".

وجه الدلالة: قول عمر رضي الله عنه: "نرد على السباع وترد علينا"، والذي يدل على طهارة سؤرها، ولم يخالفه عمرو رضي الله عنه ولا غيره من الصحابة الحاضرين<sup>(١)</sup>.

٥- ولأنه يجوز اقتناؤه دون حاجة؛ فكان سؤره طاهراً غير مكروه كالشاة<sup>(٢)</sup>.

٢- المذهب الثاني: سؤر الهرة مكروه، أما أسار باقي السباع فنجسة، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، وروي عن أحمد<sup>(٤)</sup> مثله إلا في السنن، فإن سؤره طاهر على الروایتين.

### الأدلة:

#### أما السباع:

١- فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال صلى الله عليه وسلم: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الحبث"<sup>(٥)</sup>.

فالحديث يدل على أن لورود السباع تأثيراً في تنجيس الماء، ولو كان سؤرها طاهراً لم يحدّه بالقلتين<sup>(٦)</sup>.

وأجيب بأن السؤال كان عن الماء الذي ترده السباع فتشرب منه وتبول فيه غالباً<sup>(٧)</sup>.

---

وهذا نص من الإمام على رواية أبي سلمة عن عمرو بن العاص، وقد وجدت هذه الرواية في صحيح البخاري: حديث رقم: (٣٨٥٦)، قال البخاري: "وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة: حدثني عمرو بن العاص".

فلا مانع بعد ثبوت سماع أبي سلمة من عمرو بن العاص من جعل هذا الأثر من روايته عنه، ويكون أثراً صحيحاً إن شاء الله. (١) ينظر: المجموع: (٢٢٦ / ١).

(٢) ينظر: المغني: (٦٧ / ١)، والمجموع: (٢٢٦ / ١).

(٣) بدائع الصنائع: (٣٧٢ / ١)، شرح فتح القدير: (١١٤ / ١).

(٤) المغني: (٦٤ / ١).

(٥) سبق تخريجه: (٤٠).

(٦) ينظر: معالم السنن: (٤٤ / ١)، المغني: (٦٧ / ١)، والمجموع: (٢٢٥ / ١).

(٧) ينظر: معالم السنن: (٤٤ / ١)، والمجموع: (٢٢٧ / ١).

٢- واستدلَّ هذا الفريق أيضاً بحديث صاحب الحوض المتقدم<sup>(١)</sup>، وقالوا لو لم يكن مقرراً عندهم نجاسة سؤر السَّبَاع، لم يكن للسُّؤال معنى<sup>(٢)</sup>.

قلت: الحجة في قول عمر رضي الله عنه، ولم يخالفه عمرو رضي الله عنه ولا غيره ممن حضر. أمَّا سؤال عمرو رضي الله عنه فيدل على عدم علمه بالحكم، لا على حكمه بالنَّجاسة، فلمَّا ظنَّ أنَّ فيه شيئاً، أراد الاستفسار.

٣- ولأنَّها محرَّمة الأكل من أجل نجاسة لحمها، فكذلك سؤرها<sup>(٣)</sup>.

٤- ولأنَّ الغالب على السَّبَاع أكلها للميتات والنَّجاسات؛ فتنجس أفواهها، ولا يتحقق وجود مطهر لها؛ فَحَكَمْنَا بنجاستها<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: "وأما قولهم لا تجتنب النَّجاسة فمنتقض باليهوديِّ وشارب الخمر؛ فإنَّه لا يكره سؤرها"<sup>(٥)</sup>.

## -وأما الهر-

١- فلحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "السَّنُورُ سَبْعٌ"<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم تخريجه: (٦١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (١/٣٧٥).

(٣) المصدر السابق: (١/٣٧٧).

(٤) ينظر: المغني: (١/٦٨)، وشرح فتح القدير: (١/١١٦).

(٥) المجموع: (١/٢٢٨).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، حديث رقم: (٨٣٤٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: الأسار، حديث رقم: (١٧٩)، وقال: "عمسى بن المسيب صالح الحديث".

والحديث تفرد به عمسى بن المسيب هذا، ضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي.

وتقدم قول الدارقطني أنه صالح الحديث، وقال أبو حاتم: محله الصدق.

فالظاهر أنه عدل في دينه، ولكنه ضعيف في روايته لكثرة خطأه.

قال ابن حبان: "كان قاضي خراسان، يقلب الأخبار، ولا يفهم ويخطئ؛ حتى خرج عن حد الاحتجاج به".

فأهزة سبعٌ للحديث، والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة؛ فحكمها حكم السباع، إلا أنه سقطت نجاسة سورها لضرورة الطواف، فبقيت الكراهة<sup>(١)</sup>.

٢- ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَّغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَوْلَاهُنَّ أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِالثَّرَابِ"، (وَإِذَا وَلَّغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسْلَ مَرَّةٍ)<sup>(٢)</sup>.

فالأمر بغسل الإناء يدل على النجاسة، وحديث أبي قتادة يدل على الطهارة؛ فأثبتوا حكم الكراهة عملاً بهما<sup>(١)</sup>.

ينظر: الكامل: (٤٤٣ / ٦)، والضعفاء للدارقطني: (١٦٦ / ٢)، والمجروحين: (١١٩ / ٢)، وميزان الاعتدال: (٣٢٣ / ٣)، ولسان الميزان: (٢٨٠ / ٦).

(١) ينظر: شرح فتح القدير: (١١٥ / ١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بسور الكلب، حديث رقم: (٧٢)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في سور الكلب، حديث رقم: (٩١)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: سور الهرة، حديث رقم: (٢٠٥)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: سور الهرة، حديث رقم: (١١٦٨).

قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ... وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ: "إِذَا وَلَّغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسْلَ مَرَّةٍ".

وقال الدارقطني: "كذا رواه أبو عاصم-الضحاك بن مخلد، ثقة ثبت. التقريب: (٢٩٧٧ / ٢٨٠) - مرفوعا، ورواه غيره عن قره-بن خالد السدوسي، ثقة ضابط، التقريب: (٥٥٤٠ / ٤٥٥) -: ولوغ الكلب مرفوعا، وولوغ الهر موقوفًا. ثم رواه عن مسلم بن إبراهيم-ثقة مأمون مكثر، التقريب: (٦٦١٦ / ٥٢٩) - موقوفًا على أبي هريرة.

وقال البيهقي: "وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة، إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجُهْضَمِيُّ-ثقة، التقريب: (٤٨٠٧ / ٤٠٦) -، عَنْ قُرَّةَ فَبَيَّنَهُ بَيَانًا شَافِيًا".

ثم رواه من طريقه، فأتى بحكم الكلب فقط.

ثم قال: "ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْهَرَّةَ لَا أَدْرِي قَالَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: وَحَدَّثَهُ فِي كِتَابِ أَبِي فِي مَوْضِعِ آخَرَ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْكَلْبِ مُسْنَدًا وَفِي الْهَرَّةِ مَوْقُوفًا". ثم أتى بالروايات الموقوفة على أبي هريرة.

وقال في معرفة السنن والآثار: (٧٠ / ٢): "وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (إِذَا وَلَّغَ الْهَرَّةُ غُسْلَ مَرَّةٍ) فَقَدْ أَدْرَجَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي حَدِيثِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ وَوَهُمُوا فِيهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ مَرْفُوعٌ، وَفِي وُلُوغِ الْهَرَّةِ مَوْقُوفٌ، مِثْرُهُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجُهْضَمِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَاقَفَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ".

فالخلاصة: أن حكم الهرة موقوف على أبي هريرة، وقد أخطأ بعض الرواة بإدراجه في الحديث المرفوع.

وصحح وقفه الألباني. ينظر صحيح سنن أبي داود: (١٢٤ / ١).

قلت: الأمر بذلك موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه- كما ثبت في تخريجه-، والثَّابِت  
عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو استعمال سُورِ الْهَرَّةِ دون كراهة فيما تقدم من الأحاديث.  
قال ابن عبد البر: "ولا أعلم لمن كره سُورَةَ حَجَّةٍ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ، أَوْ لَمْ  
يَصِحَّ عِنْدَهُ، وَبَلَّغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْكَلْبِ، فَقَاسَ الْهَرَّ عَلَى الْكَلْبِ"<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: رأي الباحث

أميل إلى ما ذهب إليه ابن حبان.

فعلى فرض عدم صحة حديث: "السَّنور سبعٌ"، فهو سبعٌ خلقة؛ له ناب ويعدو على من  
هو أدنى منه، وقد ثبت الدليل عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَرَّةِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهَا جَمِيعُ أَنْوَاعِ  
السَّبَاعِ.

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير: (١/ ١١٦).

(٢) الاستذكار: (٢/ ١١٩).

الفصل الثّاني: آراء ابن حَبَّان في أبواب: النجاسات، وتطهيرها، والاستطابة.

وفيه خمسة مباحث...

المبحث الأوّل: المنى.

المبحث الثّاني: بول وفرث ما يؤكل لحمه.

المبحث الثّالث: بول الصبي والصبيّة.

المبحث الرّابع: جلود الميتة.

المبحث الخامس: استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة.

## المبحث الأول: المني

تمهيد: المنيّ: هُوَ الْمَاءُ الْعَلِيْظُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اسْتِدَادِ الشَّهْوَةِ، وَمَنِي الْمَرْأَةِ رَقِيْقٌ أَصْفَرٌ<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: رأي ابن حبان.

يرى ابن حبان أنّ المنيّ طاهرٌ.

فقال في صحيحه: "ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ الْمَنِيُّ، وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ"<sup>(٢)</sup>.

وقال: "ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَنِيَّ بَجَسٍ غَيْرِ طَاهِرٍ"<sup>(٣)</sup>.

واستدلّ على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها: قَالَتْ: "لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ<sup>(٤)</sup> الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ"<sup>(٥)</sup>.

وأجاب على من ادّعى نجاسته فقال: "ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهَمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ"<sup>(٦)</sup>.

وذكر حديث عائشة رضي الله عنها في غسل المنيّ، قَالَتْ: "كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ تَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقْعَ الْمَاءِ لَفِي تَوْبِهِ"<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: المغني: (١/ ٢٦٥).

(٢) صحيح ابن حبان: (٤/ ٢١٧).

(٣) السابق: (٤/ ٢١٩).

(٤) الفرق: الدلك حتى يذهب أثره. ينظر لسان العرب: (١٠/ ٤٧٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: حكم المني، حديث رقم: (٢٨٨)، والحديث أخرجه البخاري: (٢٢٩)، بدون لفظ "الفرق"، واقتصر فيه على رواية "الغسل".

(٦) صحيح ابن حبان: (٤/ ٢٢٠).

ثم علّق بقوله: "كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَعْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ رَطْبًا؛ لِأَنَّ فِيهِ اسْتِطَابَةً لِلنَّفْسِ، وَتَفْرِكُهُ إِذَا كَانَ يَابِسًا، فَيُصَلِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، فَهَكَذَا نَقُولُ وَنَخْتَارُ: إِنَّ الرُّطْبَ مِنْهُ يُعْسَلُ لِطَيْبِ النَّفْسِ، لَا أَنَّهُ نَجَسٌ، وَإِنَّ الْيَابِسَ مِنْهُ يُكْتَفَى مِنْهُ بِالْفَرْكِ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ"<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: مذاهب العلماء.

١- المذهب الأول: المنيّ طاهرٌ، ويستحبُّ غسله لطيب النفس والتّظافة، وليس لأنّه نجس. وهو مذهب الشّافعيّة<sup>(٣)</sup>، والمشهور عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْمَنِيِّ قَالَتْ: "وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرِكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَكَا فَيُصَلِّي فِيهِ"<sup>(٥)</sup>.

قال الخطّابي: "في هذا دليلٌ على أنّ المنيّ طاهرٌ، ولو كان عينه نجساً لكان لا يطهر الثوب بفركه إذا يبس، كالعذرة إذا يبست لم تطهر بالفرك"<sup>(٦)</sup>.

وأما رواية الغسل فمحمولةٌ على الاستحباب؛ لكمال التّظافة.

قال الترمذيّ: "وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا عَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ الْفَرْكِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْفَرْكُ يُجْرَى فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرُهُ"<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه-واللفظ له-، كتاب الوضوء، باب: غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، حديث رقم:

(٢٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: حكم المني، حديث رقم: (٢٨٨).

(٢) صحيح ابن حبان: (٤ / ٢٢١).

(٣) الأم: (٢ / ١١٨)، الحاوي: (٢ / ٢٥١)، المجموع: (٢ / ٥٧٢).

(٤) المغني: (٢ / ٤٩٧).

(٥) تقدم تخريجه: (٦٧).

(٦) معالم السنن: (١ / ١٨٦).

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ: "أَمِطُهُ عَنْكَ بِعُودٍ، أَوْ إِذْحِرَةً"<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ، أَوْ الْمُخَاطِ"<sup>(٣)</sup>.

٣- ولأنَّ ما لا يجب غسله يابساً لا يجب غسله رطباً؛ فلا يكون نجساً، كالمخاط<sup>(٤)</sup>.

٤- ولأنَّه بدء خلق آدميٍّ، والله عزَّ وجلَّ كَرَّمَهُ؛ فلا يكون أصله نجساً. ويفارق المنيُّ البول من هذا الوجه<sup>(٥)</sup>.

٢- **المذهب الثاني:** المنيُّ نجس، يجب غسله. وهو مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>، إلا أنَّ الحنفية قالوا: يكفي في تطهيره الفك إن كان يابساً.

### الأدلة

١- رواية لحديث عائشة رضي الله عنها جاء فيها الأمر بالغسل: "إن كان رطباً فاغسله، وإن كان يابساً فافركه"<sup>(٨)</sup>.

وهذا أمرٌ يقتضي الوجوب، والوجوب لا يكون إلا في نجاسة<sup>(٩)</sup>.

(١) سنن الترمذي: (١/ ١٣٩).

(٢) الإذخر: حَشِيشَةٌ طَيِّبَةٌ الرَّائِحَةِ يُسَقَّفُ بِهَا الْبُيُوتُ فَوْقَ الْحَشَبِ. لسان العرب: (٤/ ٣٠٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب: باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً، رقم: (٤٤٨)، والبيهقي في معرفة السنن، كتاب الصلاة، باب: المني، حديث رقم: (٥٠١٥). وقال: "هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ، وَرُوي... مَرْفُوعًا، وَلَا يَثْبُتُ رَفْعُهُ".

(٤) ينظر الحاوي: (٢/ ٢٥٣)، والمغني: (٢/ ٤٩٨).

(٥) ينظر الأم: (٢/ ١١٨)، والمغني: (٢/ ٤٩٨).

(٦) بدائع الصنائع: (١/ ٣٦١)، شرح فتح القدير: (١/ ١٩٧).

(٧) الاستذكار: (٣/ ١١٠)، الذخيرة: (١/ ١٨٦) الشرح الكبير: (١/ ٥٦).

(٨) قال ابن الجوزي: " هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ وَإِنَّمَا الْمَنْقُولُ أَنَّهَا هِيَ كَانَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَمْرَهَا". التحقيق في أحاديث الخلاف: (١/ ١٠٧).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع: (١/ ٣٦٣)، وشرح فتح القدير: (١/ ١٩٨).

قال الذهبي: "وَهَذَا لَا شَيْءَ؛ لِأَنَّهُ بِلَا سَنَدٍ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهَا كَانَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهَا" (١)

قلت: وعلى فرض وجودها فتحمل على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلة.

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقْعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ" (٢).

٣- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْبَوْلِ، وَالْعَائِطِ، وَالْمَنِيِّ، وَالْدَّمِ، وَالْقَيِّْ" (٣). وهو حديث ضعيف جداً.

وجه الاستدلال: الغسل لا يكون إلا لشيء نجس، وما دامت الروايات جاءت بغسل الثوب منه فهو لا محالة نجس (٤).

ويمكن أن يجاب بأن الثوب يغسل من أشياء وهي غير نجسة؛ فلا ملازمة بين الغسل والنجاسة.

٤- ولأنَّ الأحداث الموجبة للطهارة بنجسة، والمنيُّ منها؛ فيقاس عليها (١).

(١) تنقيح التحقيق: (١/ ٣٦).

(٢) تقدم تخريجه: (٦٧).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند عمار، حديث رقم: (١٦٠٨)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، حديث رقم: (٤٥٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب: المني، حديث رقم: (٥٠٢٦).

قال الدارقطني: "لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً".

وقال العقيلي: "حديثه غير محفوظ، مجهول بالنقل". الضعفاء الكبير: (١/ ١٧٦).

وقال ابن عدي: "ولأ أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد هذا... وثابت بن حماد له غير هذه الأحاديث، أحاديث يخالف فيها، وفي أسانيد الثقات، وأحاديثه مناكير ومقلوبات". الكامل في ضعفاء الرجال: (٢/ ٣٠٢).

وقال الذهبي: "تركه الأزدي وغيره". ميزان الاعتدال: (١/ ٣٣٧).

فالحديث كما تقدم تفرد به ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، أجمع العلماء على ترك حديثه.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (١/ ٣٦٢).

وأجيب بأنه يفارقها من حيث أنه بدء خلق الآدمي، والله عز وجل كرمه؛ فلا يكون أصله نجساً<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: رأي الباحث

أميل إلى ما ذهب إليه ابن حبان. وذلك لأن كلا الفريقين ليس له دليل قوي على ما ذهب إليه.

ففرك المني لا يدل على طهارته، وإنما يدل على كيفية زائدة لتطهيره.

وكذلك غسله لا يدل على نجاسته، لأن الثوب يغسل من العرق والطين وغيره، وهي أشياء غير نجسة.

فيبقى على الطهارة الأصلية، ويعضد ذلك أنه مبتدأ خلق الإنسان؛ فكيف يكون نجساً مع تكريم الله عز وجل له!

قال الشافعي: "بدأ الله عز وجل خلق آدم من ماء وطين، وجعلهما معاً طهارةً. وبدأ خلق ولده من ماء دافق. فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر بداية المجتهد: (١ / ١٠٦).

(٢) ينظر الأم: (٢ / ١١٨)، والمعني: (٢ / ٤٩٨).

(٣) الأم: (٢ / ١١٨).

## المبحث الثاني: بول وفرث ما يؤكل لحمه

تمهيد: الفَرْثُ: هو الرِّثْلُ، مَا دَامَ فِي الكَرِشِ. والكَرِشُ أو الكِرْشُ: بِمَنْزِلَةِ المَعِدَّةِ لِلإنْسَانِ<sup>(١)</sup>.

الرَّوْثُ: رَجِيعُ ذِي الحَافِرِ<sup>(٢)</sup>.

الرَّجِيعُ: يَكُونُ الرَّوْثَ والعَدْرَةَ جَمِيعاً، وَإِنَّمَا سُمِّيَ رَجِيعاً لِأَنَّهُ رَجَعَ عَن حَالِهِ الأَوَّلَى بَعْدَ أَنْ كَانَ طَعَاماً أو عِلْفاً أو غَيْرَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

العَدْرَةُ: الغَائِطُ الَّذِي يُلْقِيهِ الإنسانُ<sup>(٤)</sup>.

المطلب الأول: رأي ابن حبان.

يرى ابن حبان طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه.

أما الروث:

فقال في صحيحه: "ذَكَرُ الحَبْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ فَرْثَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ غَيْرُ بَجْسٍ"<sup>(٥)</sup>.

واستدلَّ على ذلك بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الحُطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حَدَّثْنَا مِنْ شَأْنِ العُسْرَةِ، قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى تَبُوكَ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، أَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ رِقَابَنَا سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَيَذْهَبُ يَلْتَمِسُ المَاءَ، فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّ رَقَبَتَهُ سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَيَنْحَرُ بِعَبْرَةٍ فَيَعَصِرُ فَرْثَهُ فَيَشْرِبُهُ وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَى كَبِدِهِ.

(١) ينظر لسان العرب: (٢/ ١٧٦)، (٦/ ٣٣٩)، القاموس المحيط: (١/ ١٢٠٥).

(٢) لسان العرب: (٢/ ١٥٦).

(٣) المصدر السابق: (٨/ ١١٦).

(٤) المصدر السابق: (٤/ ٥٥٤).

(٥) صحيح ابن حبان: (٤/ ٢٢٣).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَوَّدَكَ اللهُ فِي الدُّعَاءِ خَيْرًا، فَادْعُ لَنَا، فَقَالَ: "أَحِبُّ ذَلِكَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُرْجِعْهُمَا حَتَّى أَظَلَّتْ سَحَابَةٌ، فَسَكَبَتْ، فَمَلَأُوا مَا مَعَهُمْ، ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ، فَلَمْ نَجِدْهَا جَاوَزَتْ الْعَسْكَرَ" (١).

قال ابن حبان: "فِي وَضْعِ الْقَوْمِ عَلَى أَكْبَادِهِمْ مَا عَصَرُوا مِنْ فَرْثِ الْإِبِلِ، وَتَرَكَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْثِلِ مَا أَصَابَ ذَلِكَ مِنْ أَبْدَانِهِمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَرْوَاتَ مَا يُؤْكَلُ لِحُومِهَا طَاهِرَةٌ" (٢).

### وأما البول:

فقال: "ذَكَرَ الْحَبْرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبْوَالَ مَا يُؤْكَلُ لِحُومِهَا بَجَسَةٌ" (٣).

واستدلَّ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا لَمْ يَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ (٤) الْغَنَمِ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ" (٥).

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا خَالَطَهُ فَرْثٌ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ لَمْ يَنْجُسْ، حديث رقم: (١٠١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: النجاسة وتطهيرها، ذَكَرَ الْحَبْرُ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ فَرْثَ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ غَيْرٌ بَجَسٍ، حديث رقم: (١٣٨٣)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، حديث رقم: (٥٦٨)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَمُتَّجِرًا"، ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح ابن حبان: (٢٢٤ / ٤)

(٣) المصدر السابق: (٢٢٤ / ٤)

(٤) جمع مَرَبِضٍ: وقيل جمع: مَرَبِضٍ، وهي أماكن مبيتها، وهي للغنم كالمعاطن للإبل. ينظر لسان العرب: (٧ / ١٥٢).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، حديث رقم: (٣٤٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، حديث رقم: (٧٦٨)، وأحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، حديث رقم: (٩٨٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، حديث رقم: (٧٩٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: النجاسة وتطهيرها، ذَكَرَ الْحَبْرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبْوَالَ مَا يُؤْكَلُ لِحُومِهَا بَجَسَةٌ، حديث رقم: (١٣٨٤).

كلهم بنحو هذا اللفظ إلا الترمذي، بلفظ: "صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ"، دون الزيادة في أوله. قال الترمذي: "وحدیث أبي هريرة حديث حسن صحيح".

فكأنه يريد أن يقول: كيف تزعمون أن أبوال ما يؤكل لحومها نجسة مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح الصلاة في مرابضها. وإن كان منع من الصلاة في معادن الإبل فليس ذلك للنجاسة، وإنما لسببٍ آخر.

ولذلك بوب بعد ذلك: "ذَكَرَ الْحَبْرُ الْمُصْرِحُ بِأَنَّ أَبْوَالَ مَا يُؤْكَلُ لِحُومِهَا غَيْرُ بَجْسَةٍ"<sup>(١)</sup>.

وذكر حديث العرينين، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ<sup>(٢)</sup> - أَوْ عُرَيْنَةٍ<sup>(٣)</sup> -، فَاجْتَوَوْا<sup>(٤)</sup> الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ<sup>(٥)</sup>، وَأَنَّ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا<sup>(٦)</sup>.

ثم أجاب على دعوى البعض بأن إباحة الشرب من أبوالها كان للتداوي، وأنها غير طاهرة، فقال: "ذَكَرَ الْحَبْرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعُرَيْنَيْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُمْ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ لِلتَّداوِي لَا أَنَّهَا طَاهِرَةٌ"<sup>(٧)</sup>.

وذكر حديث وائل بن حجر<sup>(٨)</sup> رضي الله عنه، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدِ الْجُعْفِيِّ<sup>(٩)</sup> رضي الله عنه، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ، فَنَهَاهُ - أَوْ كَرِهَهُ - أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ"<sup>(١٠)</sup>.

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وشاكر، والألباني صحيح سنن الترمذي: (١ / ٢٠٤).

(١) صحيح ابن حبان: (٤ / ٢٢٦).

(٢) قال ابن حجر: هي قبيلة من تميم الرّباب. فتح الباري: (١ / ٥٧٤).

(٣) قال ابن حجر: حَيٌّ مِنْ قُضَاعَةَ وَحَيٌّ مِنْ بَجِيلَةَ وَالْمُرَادُ هُنَا الثَّانِي. فتح الباري: (١ / ٥٧٤).

(٤) اجتووا المدينة: استوخموها، أي لم توافقهم وكرهوها لضرر أصابهم. وهو مشتق من الجوى، وهو داء يصيب الجوف. ينظر: النهاية: (١ / ٣١٨)، ولسان العرب: (١٥ / ١٥٨).

(٥) لِقَاح: جمع لِقْحَة، بكسر اللام وفتحها. وهي النوق ذوات اللبن. ينظر: لسان العرب: (٢ / ٥٧٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له -، كتاب الوضوء، باب: أبواب الإبل والدواب والغنم ومرابضها، حديث رقم: (٢٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم: (١٦٧١).

(٧) صحيح ابن حبان: (٤ / ٢٣١).

(٨) صحابي، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، واستقطعه أرضاً فأقطعها إياها، ثم نزل الكوفة، وعقبه بها. ينظر: الإصابة: (١١ / ٣١٢).

فاستدلَّ بهذا الحديث على أنَّ الحرام لا يكون دواءً حتَّى وإن كانت هناك ضرورة؛ لنهي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن استعمال الخمر في التَّدَاوي، فكذلك أبوال الإبل إن كانت نجسة، لا تكون دواءً أبداً؛ فلمَّا أباح النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شربها كان ذلك دليلاً على طهارتها.

### المطلب الثاني: مذاهب العلماء.

١- المذهب الأوَّل: بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر. وهو مذهب المالكيَّة (٣)،

والحنابلة (٤).

قال الترمذي: "وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ" (٥).

### الأدلة

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ -أَوْ عُرَيْنَةَ-، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا" (٦).

وجه الدلالة: إباحة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّرب من أبوالها، والنَّجس لا يباح شربه، ولو سلَّمنا بأنَّه أٌبيح لضرورة التَّدَاوي، لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة (٧).

- هذا مع ما روت أمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ

يَجْعَلَ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ" (٨).

(١) ويقال سويد بن طارق، وهو وهم. له صحبة. ينظر: الإصابة: (٥ / ٣٨١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمير، حديث رقم: (١٩٨٤).

(٣) الذخيرة: (١ / ١٨٥)، والشرح الكبير: (١ / ٥١).

(٤) المغني: (٢ / ٤٩٢).

(٥) سنن الترمذي: (١ / ٩٠).

(٦) تقدم تخريجه: (٧٤).

(٧) ينظر: المغني: (٢ / ٤٩٢)، وشرح النووي: (١١ / ٢٢٢)، وفتح الباري: (١ / ٥٧٦).

(٨) أخرجه إسحاق في مسنده، حديث رقم: (١٩١٢)، وأبو يعلى في مسنده، مسند أم سلمة، حديث رقم: (٦٩٦٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: النجاسة وتطهيرها، ذَكَرَ خَيْرٌ يُصْرَخُ بِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعُرَيْنِ

والمراد بالجعل المشروعية. فالحديث يدلُّ على طهارة أبوال الإبل، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يشرع الاستشفاء بالحرام<sup>(١)</sup>.

وأجيب بأنَّ هذا الحديث محمولٌ على حالة الاختيار، وأمَّا في حالة الضَّرورة فلا يكون حراماً، كالميتة<sup>(٢)</sup>.

ورد ابن العربي<sup>(٣)</sup> فقال: "فإن قيل: إنما كان ذلك علي وجه التداوي، والتداوي ضرورة، والضرورة تبيح المحظور، قلنا: ليس التداوي حال ضرورة، وإنما الضرورة ما يخاف معه الموت من الجوع، فأما التَّطُّبُّ في أصله فلا يجب، فكيف يباح فيه الحرام!"<sup>(٤)</sup>.

٢- صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مَرَابِضِ الغنم، وأمره بذلك.

-فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ"<sup>(٥)</sup>.

-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ"<sup>(١)</sup>.

---

في شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّداوِي، حديث رقم: (١٣٩١)، والبيهقي في الكبرى: كتاب الضحايا، باب: النهي عن التداوي بالمسكر، حديث رقم: (١٩٦٧٩).

والحديث رجاله رجال الصحيح، إلا حسان بن مخرق الراوي عن أم سلمة، وقد وثقه ابن حبان في ثقاته: (٣ / ٣٣٨)، ترجمة رقم: (٢٧٢٠)، وسكت عنه البخاري في تاريخه الكبير: (٣ / ٣٣).

(١) ينظر: الذخيرة: (١ / ١٨٦).

(٢) ينظر: شرح النووي: (١١ / ٢٢٢).

(٣) الإمام، العلامة، الحافظ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، الأندلسي، المالكي، صاحب التصانيف، وُلِدَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، صَنَّفَ، وَجَمَعَ، وَفِي فُنُونِ الْعِلْمِ بَرَعٌ، وَكَانَ فَصِيحاً، بَلِيغاً، خَطِيباً. صَنَّفَ كِتَابَ (عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ فِي شَرْحِ جَامِعِ أَبِي عِيْسَى التُّرْمِذِيِّ)، (وأحكام القرآن)، وغيرها من التصانيف النافعة، تُؤَدِّي فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِ مِائَةٍ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (٤ / ١٢٩٤)، وسير أعلام النبلاء: (٢٠ / ١٩٧).

(٤) عارضة الأحوذِي: (١ / ٩٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: أبواب الإبل والدواب والغنم ومرابضها، حديث رقم: (٢٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (٥٢٤).

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "لَا"<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: مرابض الغنم لا تخلوا من الأبعاد والأبوال، فلَمَّا أُطْلِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يقيّد بحائل ولا بغيره، دَلَّ ذلك على أَنَّهُمْ كانوا يباشرونها في صلاتهم؛ فلا تكون نجسة<sup>(٣)</sup>.

٣- عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لِحْمُهُ"<sup>(٤)</sup>.

قلت: ولو صحَّ لكان نصّاً في المسألة.

٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ"<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخريجه: (٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم: (٣٦٠).

(٣) ينظر: فتح الباري: (١/٥٨٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، حديث رقم: (٤٦٠)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب ما يفسد الماء، باب: الخبز الذي ورد في سؤره ما يؤكل لحمه، حديث رقم: (١١٨٩).

والحديث رواه سوار بن مصعب من طريق البراء، وخالفه يحيى بن العلاء فرواه من طريق جابر بن عبد الله، وسوار ويحيى متروكان.

أما سوار، فقال فيه البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير: (٤/١٦٩).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء للنسائي: (١/١٨٧).

وقال الدارقطني: متروك. السنن: (١/٢٣١).

وقال ابن حبان: " كَانَ يَمْنَنُ بِأَيِّ الْمَنَاقِبِ عَنِ الْمَشَاهِيرِ حَتَّى يَسْبِقَ إِلَى الْقَلْبِ أَنَّهُ كَانَ الْمُتَعَمِّدَ ". المروحين: (١/٣٥٦).

وانظر ميزان الاعتدال: (٢/٢٢٨).

وأما يحيى، فقال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة في حديثه ضعف. الجرح والتعديل: (٩/١٨٠).

وقال ابن حبان: " كَانَ يَمْنَنُ يَنْفَرِدُ عَنِ النَّقَاتِ بِالأَشْيَاءِ الْمُقْلُوبَاتِ الَّتِي إِذَا سَمِعَهَا مِنَ الْحَدِيثِ صَنَاعَتُهُ سَبَقَ إِلَى قَلْبِهِ أَنَّهُ كَانَ الْمُتَعَمِّدَ لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ الإِخْتِجَاعُ بِهِ ". المروحين: (٣/١١٦).

وانظر ميزان الاعتدال: (٥/١٣٤).

وجه الاستدلال: طواف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبيت على راحلته، وهي لا تخلو من البول والروث الذي يلوث الأرض، فلو كان نجسًا لامتنع من تنجيس المسجد به (٣).

قال النووي: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا دَلَالَه فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَتِهِ أَنْ يَبُولَ أَوْ يَرُوثَ فِي حَالِ الطَّوَافِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُحْتَمَلٌ. وَعَلَى تَقْدِيرِ حُصُولِهِ يُنْظَفُ الْمَسْجِدُ مِنْهُ...؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مُحَقَّقًا لَنَزَّهَ الْمَسْجِدُ مِنْهُ سَوَاءً كَانَ نَجَسًا أَوْ طَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ" (٤).

٥- ولضرورة امتلاء الطرق به، فخفف حكمه (٥).

٢- المذهب الثاني: بول وروث ما يؤكل لحمه نجس. وهو مذهب الحنفية (٦)،  
والشافعية (٧).

### الأدلة:

١- عموم ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
"اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ" (٨).

- 
- (١) الميخنة: عصا محمية الرأس، يساق بها البعير. ينظر: لسان العرب: (١٠٨ / ١٣).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، حديث رقم: (١٦١٢)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له-، كتاب الحج، باب: بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِئْذَانُ الْحَجْرِ بِمِخْنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ، حديث رقم: (١٢٧٢).
- (٣) ينظر: الحاوي: (١ / ٢٥٠)، وشرح النووي: (٩ / ٢٢).
- (٤) شرح النووي على مسلم: (٩ / ٢٦)، وانظر: الحاوي: (١ / ٢٥٠).
- (٥) ينظر: شرح فتح القدير: (١ / ٢٠٥).
- (٦) بدائع الصنائع: (١ / ٣٦٤)، وشرح فتح القدير: (١ / ٢٠٥).
- (٧) الحاوي: (٢ / ٢٤٩)، المجموع: (٢ / ٥٦٦).
- (٨) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب: التشديد في البول، حديث رقم: (٣٤٨)، وأحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، حديث رقم: (٨٣٣٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: نجاسة البول، والأمر وبالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه، حديث رقم: (٤٦٥)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، حديث رقم: (٦٥٦)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب: نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي، حديث رقم: (٤١٤١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: "أَمَّا  
إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ  
مِنْ بَوْلِهِ" (١).

وجه الاستدلال: الحديث على عمومته في جميع الأبوال، سواء كان مأكول اللحم أم لا؛  
لرواية: "لا يستتر من البول" (٢).

وأجيب بأن "ال" هنا للعهد، والمراد به بول الإنسان نفسه؛ بدليل رواية الصَّحَّاحِينَ  
وغيرهما التي جاءت بلفظ: "لا يستتر من بوله" (٣).

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ  
بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ؛ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ  
الْحَجْرَيْنِ وَأَلْفَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: "هَذَا رُكْسٌ" (٤).

---

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "على شرطهما، ولا أعلم  
له علة، وله شاهد".

ورواه هؤلاء بأسانيد صحيحة بلفظ: "أكثر عذاب القبر من البول".

وفي رواية للدارقطني، رقم: (٤٦٤)، زاد فيها: "استنزهوا من البول"، وفيه محمد الصباح السمان. قال الذهبي: "لا يعرف، وخبره  
منكر". ينظر ميزان الاعتدال: (٤ / ١٤٩).

وصحح الدارقطني وأبو حاتم إرساله. ينظر علل ابن أبي حاتم: (٣ / ٥٥٨).

- كما روي من حديث أنس أيضا بالزيادة، وصحح الدارقطني وأبو حاتم إرساله. السنن، نفس الباب: حديث رقم: (٤٥٩)،  
والعلل: (١ / ٤٦٢).

وقد ذكرنا الحديث بالزيادة مع ضعفها لاستدلالهم بها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول، حديث رقم: (٢١٨)، ومسلم في صحيحه -  
واللفظ له-، كتاب الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، حديث رقم: (٢٩٢).

والحديث في بعض ألفاظه: "لا يستتر من البول"، وفي بعضها: "لا يستتر من بوله"، واحتج كل فريق برواية.

(٢) ينظر: الحاوي: (١ / ٢٥٠).

(٣) ينظر: فتح الباري: (١ / ٥٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: لا يُستنجى بروث، حديث رقم: (١٥٦).

وأجيب بأنها كانت روثة حمار؛ بدليل رواية ابن خزيمة: "فَوَجَدْتُ لَهُ حَجَرَيْنِ وَرَوْتَهُ حِمَارًا"<sup>(١)</sup>، وهو غير مأكول اللحم، وروثه نجس بالإجماع.

٣- القياس على بول الآدمي، والقياس على دم المأكول<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يجاب بأن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح أبوها كما تقدّم، فالقياس هنا في مخالفة النَّصِّ.

### المطلب الثالث: رأي الباحث.

أميل إلى ما ذهب إليه ابن حبان.

لثبوت النَّصِّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك. وأمّا ما احتجَّ به الآخرون فأدلة عامة، لا تعارض قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإبل والغنم، ويقاس عليهما ما يؤكل لحمه.

---

(١) أخرجها ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: بابُ إعدادِ الأَحْجَارِ لِلاِسْتِنْجَاءِ عِنْدَ إِتْيَانِ الْعَائِطِ، حديث رقم: (٧٠).

(٢) ينظر: المجموع: (٢/٥٦٨).

## المبحث الثالث: بول الصبي والصبيّة

تمهيد: اتفق العلماء على نجاسة بول الأدمي صغيراً كان أو كبيراً.

قال ابن المنذر: "أجمعوا على إثبات نجاسة البول" (١).

لكنهم اختلفوا في كيفية تطهير بول الصبي والصبيّة ما لم يأكلا الطعام.

قال الخطّابي: "وليس ذلك من أجل أنّ بول الغلام ليس بنجس، ولكنّه من أجل التخفيف

الذي وقع في إزالته" (٢).

وهذا التخفيف الذي قصده هو الاكتفاء بالنضح في بول الصبي.

### كيفية النضح المذكورة

يطلق النضح على معنيين: الرّش والصّب.

قال ابن منظور: "النّضح: الرّش. نضح عليه الماء... إذا ضربته بشيء فأصابه منه

رشاش" (٣).

قال الخطّابي: "أصل النّضح: الصب، ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه النّاضح" (٤).

قال ابن العربي: "النّضح في كلام العرب ينقسم إلى قسمين: أحدهما: الرّش، والثّاني: صب

الماء الكثير" (٥).

---

(١) الإجماع: (١ / ٣٦).

(٢) معالم السنن: (١ / ١٨٧).

(٣) لسان العرب: (٢ / ٦١٨)، وينظر القاموس المحيط: (٢٤٥).

(٤) معالم السنن: (١ / ١٨٧).

(٥) عارضة الأحوذى: (١ / ٩٢).

قال النَّوَوِيُّ عن صفة النَّضْحِ في هذا الباب: "وَالْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ النَّضْحَ أَنْ يُغْمَرَ وَيُكَاتَرَ بِالْمَاءِ مُكَاتَرَةً لَا يَبْلُغُ جَرِيَانَ الْمَاءِ وَتَرْدُدَهُ وَتَقَاطُرَهُ، بِخِلَافِ الْمَكَاتَرَةِ فِي غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَجْرَى بَعْضُ الْمَاءِ وَيَتَقَاطِرُ مِنَ الْمَحَلِّ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَصْرُهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ"<sup>(١)</sup>.

فالظاهر أَنَّ النَّضْحَ في هذا الباب صفة أقل من الغسل، ويكون بمجرد صبِّ الماء، أما الغسل فيشترط فيه ماء أكثر مع الدلك.

وما اعترض به المخالفون قد يكون لحملهم النَّضْحَ على مجرد الرِّشِّ للماء القليل على موضع البول، والرِّشُّ يكون بالأصابع؛ فلا يُطَهِّرُهُ حتماً، بل يزيده إذا كان البول كثيراً، وتقدّم كلام النَّوَوِيِّ في صفة النَّضْحِ في هذا الباب، وهو الصَّحِيحُ، وأما تفسير النَّضْحِ بالرِّشِّ فقد يصحُّ في أبوابٍ أخرى، أو فيما إذا كان البول قليلاً.

وأيد ذلك ابن حجر، فقال: "ولا تخالف بين الروايتين-أي بين نضح ورش-؛ لأنَّ المراد به أَنَّ الابتداء كان بالرِّشِّ وهو تنقيط الماء، وانتهى إلى النَّضْحِ وهو صب الماء، ويؤيده رواية مسلم...: (فدعا بماء فصبه عليه)<sup>(٢)</sup>"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) شرح النووي: (٣/ ٢٥١).

(٢) أخرج هذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، حديث رقم: (٢٨٦).

(٣) فتح الباري: (١/ ٥٥٧).

## المطلب الأول: رأي ابن حبان.

يذهب ابن حبان إلى القول بنضح بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، أمّا بول الصبيّة فيغسل.

فقد بَوَّبَ في صحيحه: "ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ تَرَكَ غَسْلَ الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ بَوْلُ الصَّبِيِّ الْمُرْضِعِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ بَعْدُ"<sup>(١)</sup>.

وروى حديث عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيُبْرِكُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِمْ وَيُحْنِكُهُمْ<sup>(٣)</sup>، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ"<sup>(٤)</sup>.

ثم ذكر كيفية تطهيره، فقال: "ذَكَرُ الْإِكْتِفَاءَ بِالرَّشِّ عَلَى الثِّيَابِ الَّتِي أَصَابَهَا بَوْلُ الذَّكَرِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ بَعْدُ"<sup>(٥)</sup>.

واستدلّ على ذلك بحديث أمّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ<sup>(٦)</sup> رضي الله عنها، أَنَّهَا "أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ"<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح ابن حبان: (٢٠٨ / ٤).

(٢) يدعو لهم ويمسح عليهم. شرح النووي: (٢٥٠ / ٣).

(٣) التحنيك: أن يوضع التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير. شرح النووي: (٢٥٠ / ٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: بول الصبيان، حديث رقم: (٢٢٢)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له-، كتاب الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع، وكيفية غسله، حديث رقم: (٢٨٦).

(٥) صحيح ابن حبان: (٢١٠ / ٤).

(٦) يقال: إن اسمها أمية، أخت عكاشة بن محسن، كانت ممن أسلم قديما بمكة، وبايعت وهاجرت. ينظر: الإصابة: (١٤ / ٤٨٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه-واللفظ له-، كتاب الوضوء، باب: بول الصبيان، حديث رقم: (٢٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع، وكيفية غسله، حديث رقم: (٢٨٧).

وَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ خَاصٌّ بِالصَّبِيِّ دُونَ الصَّبِيَّةِ، فَقَالَ: "ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إِنَّمَا هُوَ مَخْصُوصٌ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ دُونَ الصَّبِيَّةِ"<sup>(١)</sup>

وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: "يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَخُ مِنْ بَوْلِ الْعُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ"<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني: مذاهب العلماء.

١- المذهب الأول: ينضح بول الصبي، ويغسل بول الصبيّة. وهو مذهب الشافعيّة<sup>(٣)</sup>،

والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) صحيح ابن حبان: (٤ / ٢١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، حديث رقم: (٣٧٧)، والترمذي في سننه، أبواب السفر، باب: ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، حديث رقم: (٦١٠)، وابن ماجه في السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، حديث رقم: (٥٢٥)، وأحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم: (٥٦٣)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: الحكم في بول الصبي والصبيّة، حديث رقم: (٤٦٨)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، حديث رقم: (٥٨٩).

كلهم بدون زيادة: "ما لم يطعم"، إلا أبا داود.

وبين هذه الزيادة الترمذي وغيره، فقال عقب الحديث: "قَالَ قَتَادَةُ: «وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمًا، فَإِذَا طَعِمًا غُسِلًا جَمِيعًا»". قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح؛ فإن أبا الأسود الديلي سمعه من علي، وهو على شرطهما صحيح ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وقال ابن حجر: "وإسناده صحيح، ورواه سعيد عن قتادة فوقفه، وليس ذلك بعلّة قادحة" فتح الباري: (١ / ٥٥٦).

وصححه البخاري مرفوعا. العلل الكبير: (١ / ٤٣). والدارقطني، وينظر التلخيص الحبير: (١ / ٦٢). وابن حبان، وينظر: صحيح

ابن حبان: (٤ / ٢١٢).

(٣) المجموع: (٢ / ٦٠٧).

(٤) المغني: (٢ / ٤٩٥).

## الأدلة

١- أحاديث صريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء فيها التفرقة بين بول الصبي وبول الصبية، واكتفى النبي صلى الله عليه وسلم فيها بنضح بول الصبي.

- فعن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمْ وَيُحْنِكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ"<sup>(١)</sup>.

- وعن أمِّ قيس بنت محصن رضي الله عنها، أنها "أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن دقيق العيد: "وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي الْإِكْتِفَاءِ بِالنَّضْحِ وَعَدَمِ الْغَسْلِ، لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِهَا (وَلَمْ يَغْسِلْهُ)"<sup>(٣)</sup>.

- وعن علي رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمَ"<sup>(٤)</sup>.

وهو ظاهر أيضاً في التفرقة بين بول الغلام وبول الجارية.

٢- المذهب الثاني: لا فرق بين بول الصبي والصبية، ويجب الغسل فيهما. وهو مذهب

الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم تخريجه: (٨٣).

(٢) تقدم تخريجه: (٨٣).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٧٩ / ١).

(٤) تقدم تخريجه: (٨٤).

(٥) بدائع الصنائع: (٤٥٢ / ١)، شرح فتح القدير: (٢٠٣ / ١).

(٦) الاستذكار: (٢٥٤ / ٣)، التمهيد: (١٠٩ / ٩).

## الأدلة

١- تأويل الأحاديث السابقة، وحمل النَّضْح المذكور فيها على الغسل.

وقالوا: جاء النَّضْح في بعض الأحاديث بمعنى الغسل، وكذلك جاء الرَّش في بعضها بمعنى الغسل؛ لذلك نقول بأنَّ النَّضْح في هذه الأحاديث بمعنى الغسل؛ جمعاً بين أدلة نجاسة البول عموماً، وبين أحاديث الباب (١).

قال العيني<sup>(٢)</sup>: "فلما ثبت أنَّ النَّضْح والرَّش يذكران ويراد بهما الغسل، وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النَّضْح والرَّش على الغسل بمعنى إسالة الماء عليه من غير عرك؛ لأنَّه متى صب الماء عليه قليلاً قليلاً حتى تقاطر وسال حصل الغسل؛ لأنَّ الغسل هو الإسالة"<sup>(٣)</sup>.

ويتضح من كلام العيني أنَّ الخلاف بينه وبين الطَّرْف الآخر خلافٌ لفظي، لأنَّه حمل الغسل هنا على معنى إسالة الماء من غير عرك، وهو الذي عرّفه النووي<sup>(٤)</sup> بالنَّضْح، فتعريفهما لكيفيَّة التطهير واحد، ولكنَّهما اختلفا في تسميتهما.

وعلى فرض أنَّ الخلاف غير لفظي، وأكهما قصداً معنيين متغايرين، فيجاب عليه: بأنَّه حتى لو سلّمنا أنَّ الغسل يطلق على النَّضْح تارة وعلى الرَّش أخرى في بعض الأحاديث، فالرّواية المصرّحة بلفظ: "ولم يغسله" تكون قرينة مخرجة لمعنى الغسل من هذا الحديث.

(١) ينظر أدلتهم على ذلك في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (١٩٤ / ٣).

(٢) قاضي القضاة، بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى، العيني، ولد في رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة، تفقه، واشتغل بالفنون، وبرع ومهر، ودخل القاهرة، وولي الحسبة مراراً وقضاء الحنفية، وله تصانيف، منها "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، وغيرها، تُؤي في ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمانمائة. حسن المحاضرة: (٤٧٣ / ١).

(٣) عمدة القاري: (١٩٥ / ٣).

(٤) انظر تعريف النووي صفحة: (٨٢).

قال العظيم آبادي<sup>(١)</sup>: "...والحاصل أنّ النَّضْحَ يَجِيءُ لِمَعَانٍ، مِنْهَا الرَّشُّ، وَمِنْهَا الْغَسْلُ، وَمِنْهَا الْإِزَالَةُ، وَمِنْهَا غَيْرُ ذَلِكَ، لَكِنْ اسْتِعْمَالُهُ بِمَعْنَى الرَّشِّ أَكْثَرُ وَأَعْلَبُ وَأَشْهَرُ، حَتَّى لَا يَفْهَمُ غَيْرُ هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا بِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ"<sup>(٢)</sup>.

-وقال ابن عبد البر عن أحاديث النَّضْحِ: "وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّضْحَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ صَبَّ الْمَاءِ وَلَمْ يَرِدْ بِهِ الرَّشُّ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الرَّشَّ لَا يَزِيدُ النِّجَاسَةَ إِلَّا شَرًّا"<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يجاب بأنَّ الرَّشَّ يكون بحسب النَّجَاسَةِ قَلَّةً وَكَثْرَةً، وَالْقَطْرَاتُ الْقَلِيلَةُ لَا تَصْلِحُ لِتَطْهِيرِ بَوْلٍ كَثِيرٍ اتِّفَاقًا.

٢-القياس أن لا فرق بين بول الغلام والجارية، كما أنه لا فرق بين بول الرَّجُلِ والمرأة.

قلت: هذا قياس في مخالفة النَّصِّ؛ فلا يصح.

وأجاب ابن دقيق، فقال: "وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا غَسْلَهُ: اتَّبَعُوا الْقِيَاسَ عَلَى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ، وَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ، وَقَوْلُهَا "وَمَنْ يَغْسِلُهُ": أَيُّ غَسَلًا مُبَالَغًا فِيهِ كَغَيْرِهِ. وَهُوَ لِمُخَالَفَتِهِ الظَّاهِرَ مُتَحَاجِّجًا إِلَى دَلِيلٍ يُقَاوِمُ هَذَا الظَّاهِرَ. وَيُبْعِدُهُ أَيْضًا: مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، مِنْ التَّفْرِيقِ بَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ، فَإِنَّ الْمُوجِبِينَ لِلْغَسْلِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا، وَلَمَّا فَرَّقَ فِي الْحَدِيثِ بَيْنَ النَّضْحِ فِي الصَّبِيِّ وَالْغَسْلِ فِي الصَّبِيَّةِ، كَانَ ذَلِكَ قَوِيًّا فِي أَنَّ النَّضْحَ غَيْرُ الْغَسْلِ"<sup>(٤)</sup>.

(١) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو الطيب، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، علامة بالحديث، هندي، من تصانيفه: "عون المعبود على سنن أبي داود"، توفي بعد سنة عشر وثلاث مائة وألف. ينظر: الأعلام: (٦/ ٣٩).

(٢) عون المعبود: (١/ ٢١٣).

(٣) التمهيد: (٩/ ١٠٩).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (١/ ٧٩).

## المطلب الثالث: رأي الباحث

أميل إلى ما ذهب إليه ابن حبان.

وذلك لثبوت الأحاديث الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في التفرقة بين بول الصبي

وبول الصبية. كما أنّ الخلاف بين الفريقين لفظي كما تقدم.

## المبحث الرابع: جلد الميتة

تمهيد: الدباغ هو معالجة الجلود ببعض المواد؛ لحفظها وتهيتها للاستعمال<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: رأي ابن حبان.

يرى ابن حبان أن الدباغ يظهر جلود جميع الميتات.

فقال في صحيحه: "ذَكَرُ الْأَمْرُ بِالْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ"<sup>(٢)</sup>.

وروى حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَعْتُمُوهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهَا؟"، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: "إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا"<sup>(٣)</sup>.

واستدل على طهارة جميع الجلود بالدباغ بالروايات العامة للحديث، فقال: "ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ مَا يَحِلُّ مِنْهَا بِالذِّكَاةِ وَمَا لَا يَحِلُّ إِذَا احْتَمَلَتِ الدَّبَاغُ"<sup>(٤)</sup>.

واحتج بالرواية العامة عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا"<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر لسان العرب: (٨/ ٤٢٤).

(٢) صحيح ابن حبان: (١/ ٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (١٤٩٢)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم: (٣٦٣).

(٤) صحيح ابن حبان: (١/ ١٠٢).

(٥) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة، حديث رقم: (٤٢٤٤)، وأحمد في مسنده، مسند عائشة، حديث رقم: (٢٥٢١٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: الدباغ، حديث رقم: (١٠٦)، وابن حبان في صحيحه-واللفظ له-، كتاب الطهارة، باب: جلود الميتة، حديث رقم: (١٢٩٠)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: اشتراط الدباغ في طهارة الجلد، حديث رقم: (٦٨)، وقال: "رواته كلهم ثقات".

ثم أكد مذهبه بقوله: "ذِكْرُ خَيْرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِكُلِّ جِلْدٍ مَيِّتٍ إِذَا دُبِعَ وَاحْتَمَلَ الدَّبَاغُ"<sup>(١)</sup>.

وروى الحديث بلفظٍ عامٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَيُّمَا إِهَابٍ <sup>(٢)</sup> دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ"<sup>(٣)</sup>.

ومع أنه صحَّح حديثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ <sup>(٤)</sup> قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ"<sup>(٥)</sup>.

---

(١) صحيح ابن حبان: (١٠٣ / ٤).

(٢) الإهاب: هو الجلد قبل أن يدبغ، وقيل هو الجلد دبغ أو لم يدبغ. فتح الباري: (١٢ / ٥١٤).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم: (١٧٢٨)، والنسائي في الصغرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة، حديث رقم: (٤٢٤١)، وابن ماجه في السنن، كتاب اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم: (٣٦٠٩)، والطيالسي في مسنده، مسند ابن عباس، حديث رقم: (٢٨٨٤)، وأحمد في مسنده، مسند ابن عباس، حديث رقم: (١٨٩٥).

قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ: إِذَا دُبِعَتْ فَقَدْ طَهَّرَتْ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. ينظر: صحيح سنن الترمذي: (٢ / ٢٦٩).

(٤) قال البخاري: أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف له سماع صحيح. التاريخ الكبير: (٥ / ٣٩). وكذلك قال ابن حبان: الثقات: (٣ / ٢٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب: من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة، حديث رقم: (٤١٢٧)، والترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم: (١٨٢٦)، والنسائي في الصغرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب: ما يدبغ به جلود الميتة، حديث رقم: (٤٢٤٩)، وابن ماجه في السنن، كتاب اللباس، باب: من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، حديث رقم: (٣٦١٣)، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عكيم، حديث رقم: (١٨٧٨٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: جلود الميتة، حديث رقم: (١٢٧٧).

قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ... وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ".

وقال النسائي: "أَصْحَحُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، إِذَا دُبِعَتْ حَدِيثُ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ".

وقد أعل هذا الحديث بأمر:

١- الانقطاع في الاسناد: فقد جاء في رواية ابن حبان وغيره: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَشِيخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ؛ فالحديث منقطع؛ لجهالة المشيخة.

إلا أنه تأوله بقوله: "ومعنى خبر عبد الله بن عكيم: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ: يُريدُ به قَبْلَ الدَّبَاغِ، والدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَيُّمَا إِهَابٍ ذُبِعَ فَقَدْ طَهَرَ)"<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني: مذاهب العلماء.

١- المذهب الأول: يطهر جلد الميتة بالدباغ. وهو مذهب الحنفيَّة<sup>(٢)</sup>، والشافعيَّة<sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>، ورواية عن مالك<sup>(٥)</sup>.

إلا أن الشافعيَّة قالت: الدَّبَاغُ مطهِّرٌ لجلد ميتة جميع الحيوانات، إلا الكلب والخنزير.

وقالت الحنفيَّة: الدَّبَاغُ مطهِّرٌ لجلد ميتة جميع الحيوانات ماعدا الخنزير فقط.

وأجاب ابن حبان، فقال: "هذه اللَّفْظَةُ حَدَّثَنَا مَشِيخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْحَبْرَ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ... فَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ شَهِدَ كِتَابَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ فُرِيَ عَلَيْهِمْ فِي جُهَيْنَةَ، وَسَمِعَ مَشَايِخَ جُهَيْنَةَ يَقُولُونَ ذَلِكَ، فَأَدَّى مَرَّةً مَا شَهِدَ، وَأُخْرَى مَا سَمِعَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَبْرِ انْقِطَاعٌ". صحيح ابن حبان: (٩٦/٤).

٢- كما أعل بالاضطراب في الإسناد والمتن، فمرة يروى عن ابن عكيم أانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومرة يروى عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة.

وفي رواية: قبل موته بشهر، أخرجها أبو داود: (٤١٢٨)، وابن حبان: (١٢٧٧)، وأحمد: (١٨٧٨٢)، وفي رواية: قبل وفاته بشهر أو شهرين، في مسند أحمد: (١٨٧٨٣).

قال الترمذي: "وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: "كَانَ هَذَا أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْحَدِيثَ لِمَا اضْطَرُّوا فِي إِسْنَادِهِ، حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ جُهَيْنَةَ".

قال الحازمي: "وَلَوْلَا هَذِهِ الْعِلَلُ لَكَانَ أَوْلَى الْحَدِيثَيْنِ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ حَدِيثُ ابْنِ عُكَيْمٍ؛ لِأَنَّهُ إِتْمَا يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ، وَالْأَحَدِثِ فَالْأَحَدِثِ... وَطَرِيقُ الْإِنْصَافِ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُكَيْمٍ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ فِي النَّسْخِ-لَوْ صَحَّ-وَلَكِنَّهُ كَثِيرُ الْإِضْطْرَابِ، ثُمَّ لَا يُقَاوَمُ حَدِيثَ مَيْمُونَةَ فِي الصَّحَّةِ". الاعتبار: (٥٧).

(١) صحيح ابن حبان: (٩٦/٤).

(٢) شرح فتح القدير: (٩٦/١).

(٣) المجموع: (٢٦٧/١).

(٤) المغني: (٨٩/١).

(٥) الاستدكار: (٣٤٣/١٥)، التمهيد: (١٥٦/٤).

## الأدلة

أحاديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّتْ أَنَّ الإِهَابَ إِذَا دُبِغَ جاز استعماله.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ"<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: "إِنَّمَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ"<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طَهُورُهَا"<sup>(٣)</sup>.

فاستدلَّ من قال بتطهير الدباج لجلود جميع الميتات -سواء كانت مأكولة اللحم أم لا- بعموم هذه الأحاديث.

قال الصنعاني<sup>(٤)</sup>: "والحديث دليل على أَنَّ الدَّبَاغَ مطهَّرٌ لجلد ميتة كل حيوان، كما يفيدُه عموم كلمة "إِنَّمَا"<sup>(٥)</sup>.

-وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟"، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: "إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا"<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباج، حديث رقم: (٣٦٦).

(٢) تقدم تخريجه: (٩٠).

(٣) تقدم تخريجه: (٨٩).

(٤) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، أبو إبراهيم، الصنعاني، المعروف بالأخير، ولد بصنعاء سنة تسع وتسعين وألف، مجتهد، له نحو مئة مؤلف، منها: "سبل السلام شرح بلوغ المرام"، توفي بصنعاء سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف. ينظر: الأعلام: (٦/٣٨).

(٥) سبل السلام: (١/١٧٧).

واستدلَّ من قال بقصر الجواز على المأكول فقط بخصوص هذا الحديث؛ لأنَّه ورد في الشاة؛  
فيقاس عليها المأكول فقط<sup>(٢)</sup>.

٢- المذهب الثاني: لا يظهر جلد الميتة بالدِّبَاغ، وهو مذهب المالكيَّة<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

## الأدلة

١- لأنَّه جزء من الميتة، فكان محرماً بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾<sup>(٥)</sup>، وهو عامٌّ في  
الجلد وغيره<sup>(٦)</sup>.

وأجيب بأنَّ الآية عامةٌ خصَّصتها الأحاديث السابقة، فيستثنى من الميتة جلدها إذا دبغ<sup>(٧)</sup>.

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّ لَا  
تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ"<sup>(٨)</sup>.

وقالوا بأنَّه ناسخ للأحاديث السابقة؛ لأنَّ في بعض رواياته قال: قبل موته بشهر أو شهرين؛  
فهو آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٩)</sup>.

---

(١) تقدم تخريجه: (٨٩).

(٢) ينظر: فتح الباري: (١٢ / ٥١٥).

(٣) الشرح الكبير: (١ / ٥٤)، الاستذكار: (١٥ / ٣٤٣)، التمهيد: (٤ / ١٥٦)، وبين أن الظاهر من مذهب مالك أن الدبَاغ لا  
يطهر جلد الميتة، ولكن يبيح الانتفاع به في الأشياء اليابسة، ولا يصلى عليه ولا يشرب فيه، فكأنه يطهرها طهارة غير كاملة.

(٤) المغني: (١ / ٨٩).

(٥) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٦) ينظر: المغني: (١ / ٩١).

(٧) ينظر: المجموع: (١ / ٢٧١).

(٨) تقدم تخريجه: (٩٠).

(٩) ينظر: المغني: (١ / ٩١).

قلت: النَّسخ لا يسلم لهم؛ فقد تكون أحاديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيرها قبل وفاته صَلَّى الله عليه وسلّم بأقل من الشهرين المذكورين؛ فالنَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلّم تُوفي وابن عباس قد ناهز الاحتلام<sup>(١)</sup>؛ فأحاديثه عن النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلّم متأخرة هي الأخرى؛ فمع هذا الاحتمال لا يصح النسخ.

كما أنَّ نسخ الشيء لا يصح إلا بما هو مثله في القوة، أو أقوى منه في الرتبة، وحديث ابن عكيم فيه اضطراب كثير؛ فلا يقوى على نسخ ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الثابتة.

قال الحازمي: "نسخ الشيء لا يجوز إلا بما هو مثله في القوة، أو بما هو أقوى منه في الرتبة"<sup>(٢)</sup>.

-فلما لم يصح النَّسخ، جمع الأولون بينه وبين أحاديث الباب، فقالوا: إنَّ الإهاب هو الجلد قبل الدِّبَاغ، أما بعد الدِّبَاغ فلا يسمى إهاباً، فالنَّهي في حديث ابن عكيم ينصرف إليه، فإذا دُبغ طهر وجاز الانتفاع به.

قال ابن حبان: " وَمَعْنَى خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ: أَنَّ لَا تَنْتَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ، يُرِيدُ بِهِ قَبْلَ الدِّبَاغِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ)"<sup>(٣)</sup>.

قال أبو داود: "... قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ<sup>(٤)</sup>: يُسَمَّى إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبَغْ، فَإِذَا دُبِغَ لَا يُقَالُ لَهُ: إِهَابٌ، إِنَّمَا يُسَمَّى شَنًّا وَقَرَبَةً"<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: الإصابة: (٦/ ٢٢٨).

(٢) الاعتبار: (١/ ٢٢).

(٣) صحيح ابن حبان: (٤/ ٩٦).

(٤) العلامة، الإمام، الحافظ: أبو الحسن المازني، البصري، النحوي، وُلِدَ: فِي حُدُودِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، كَانَ إِمَامًا فِي الْعَرَبِيَّةِ وَالْحَدِيثِ، تُوفِّي فِي أَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (١/ ٣١٤)، وسير أعلام النبلاء: (٩/ ٣٢٨).

وقال الخطابي: "فقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون التَّهْيِئَةُ إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدَّبَاغِ، ولا يجوز أن يترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدَّبَاغِ وأن يحمل على النسخ"<sup>(٢)</sup>.

قال النَّوَوِيُّ عن الحديث: "...عامٌ في التَّهْيِئَةِ، وأخبارنا مخصصةٌ للتَّهْيِئَةِ بما قبل الدَّبَاغِ، مصرحةٌ بجواز الانتفاع بعد الدَّبَاغِ، والخاص مقدم"<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: رأي الباحث

أميل إلى ما ذهب إليه ابن حبان.

وذلك للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، وحديث ابن عكيم فيه اضطرابٌ كثيرٌ كما تقدم؛ فلا تترك سنة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرها وعليها جمهور أهل العلم لحديث اضطربوا فيه مثل هذا الاضطراب، ومع ذلك فلو صحَّ حُملُ التَّهْيِئَةِ على الانتفاع به قبل دبغه.

قال الحازمي: "فالمصيرُ إلى حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ أَوْلَى؛ لِوُجُوهٍ مِنَ التَّرْجِيحَاتِ، وَيُحْمَلُ حَدِيثُ ابْنِ عُكَيْمٍ عَلَى مَنَعِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ قَبْلَ الدَّبَاغِ، وَحِينَئِذٍ يُسَمَّى إِهَابًا، وَبَعْدَ الدَّبَاغِ يُسَمَّى جِلْدًا وَلَا يُسَمَّى إِهَابًا، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ لِيَكُونَ جَمْعًا بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ فِي نَفْيِ التَّضَادِّ فِي الْأَخْبَارِ"<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن أبي داود: (٦ / ٢١٥).

(٢) معالم السنن: (٤ / ٢٣٨).

(٣) المجموع: (١ / ٢٧٢).

(٤) الاعتبار: (٥٨).

وقال ابن تيمية<sup>(١)</sup>: "وأكثر أهل العلم على أنّ الدِّبَاغَ مطهَّرٌ في الجملة؛ لصحَّة النَّصْوَصِ به،  
وخبر ابن عكيم لا يقارنها في الصحَّة والقوَّة لينسخها"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الشَّيْخُ، العَلَامَةُ، فَيِّهَ العَصْرُ، شَيْخُ الحَنَابِلَةِ، مُحَمَّدُ الدِّينُ: عَبْدُ السَّلَامِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الحَضِرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ الحَرَّابِيِّ، أَبُو  
الْبِرْكَاتِ، وُلِدَ: سَنَةَ تِسْعِينَ وَخَمْسِ مِائَةٍ تَقْرِيْبًا، صَنَّفَ التَّصَانِيْفَ، وَانْتَهتْ إِلَيْهِ الإِمَامَةُ فِي الفِئَةِ، تُؤَيِّ بِحِرَّانَ، يَوْمَ الفِطْرِ، سَنَةَ  
اثنَينِ وَخَمْسِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٣ / ٢٩١).

(٢) نيل الأوطار: (١ / ٢٤٤).

## المبحث الخامس: استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة

### المطلب الأول: رأي ابن حبان.

يرى ابن حبان أن المنع من استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة مخصوصٌ بالفضاء لا البنيان.

فبَوَّبَ فِي صَحِيحِهِ: "ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ [وَأَسْتِقْبَالِهَا] بِالْعَائِطِ وَالْبَوْلِ"<sup>(١)</sup>.

وروى حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا"<sup>(٢)</sup>.

قال أبو أيوب: (فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ بُيُوتٍ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى).

ثم قال: "قَوْلُهُ: (شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) لَفْظُهُ أَمْرٌ تُسْتَعْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ فِي بَعْضِ الْأَعْمَالِ، وَقَدْ يُخْصُّهُ خَبْرُ ابْنِ عُمَرَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قُصِدَ بِهِ الصَّحَارِي دُونَ الْكُنُفِ وَالْمَوَاضِعِ الْمَسْتُورَةِ. وَالتَّخْصِصُ الثَّانِي الَّذِي هُوَ مِنَ الْإِجْمَاعِ أَنَّ مَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ فِي الْمَشْرِقِ أَوْ فِي الْمَغْرِبِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَهَا وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا بِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، لِأَنَّهَا قِبْلَتُهُ، وَإِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَوْ يَسْتَدْبِرَ ضِدَّ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ"<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح ابن حبان: (٢٦٣ / ٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: باب: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ، حديث رقم: (١٤٤)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له-، كتاب الطهارة، باب: الاستطابة، حديث رقم: (٢٦٤).

(٣) صحيح ابن حبان: (٢٦٦ / ٤).

ثم بيّن التخصيص الأوّل، فقال: "ذَكَرَ أَحَدَ التَّخْصِصَيْنِ اللَّذَيْنِ يُخْصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ  
التي ذَكَرْنَاهَا"<sup>(١)</sup>.

وروى حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: "ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ  
لِيَعُضَ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ  
الشَّامِ"<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث هو الدليل عنده على أنّ ذلك مخصوصٌ بالفضاء؛ وذلك لاستقبال النبيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القبلة في البنيان.

ثم ردّ قول من استدلّ بحديث جابر رضي الله عنه على أنّ هذا الحكم منسوخ، ونسبهم إلى  
الوهم، وبوب عليه بقوله: "ذَكَرَ خَيْرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلزَّجْرِ الَّذِي  
تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ"<sup>(٣)</sup>.

ورواه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: "نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا"<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق: (٤/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين، حديث رقم: (١٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب  
الطهارة باب: الاستطابة، حديث رقم: (٢٦٦).

(٣) صحيح ابن حبان: (٤/ ٢٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك-استقبال القبلة عند قضاء الحاجة-، حديث رقم: (١٣)،  
والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك-استقبال القبلة بغائط أو بول-، حديث رقم: (٩)، وابن ماجه في  
سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، حديث رقم: (٣٢٥)، وأحمد في  
المسند، مسند جابر، حديث رقم: (١٤٨٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: ذكر خير روي عن النبي صلى الله  
عليه وسلم في الرخصة في البول بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم مجملا غير مفسر، حديث رقم: (٥٨)، وابن حبان في  
صحيحه، كتاب الطهارة، باب: الاستطابة، ذَكَرَ خَيْرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلزَّجْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ،  
حديث رقم: (١٤٢٠)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: استقبال القبلة في الخلاء، حديث رقم: (١٦٢)، والحاكم في  
المستدرک، كتاب الطهارة، حديث رقم: (٥٥٣).

ثم أكد مذهبه مرةً أخرى، فقال: "ذِكْرُ الْحَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الرَّجَرَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ  
وَاسْتِدْبَارِهَا بِالْعَائِطِ، وَالْبَوْلُ إِتْمَا زُجَرَ عَنْ ذَلِكَ فِي الصَّحَارِي دُونَ الْكُنْفِ وَالْمَوَاضِعِ الْمَسْتَوْرَةِ"<sup>(١)</sup>.

وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرةً أخرى.

### المطلب الثاني: مذاهب العلماء.

٢- المذهب الأول: يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان، ولا يجوز في الفضاء. وهو

مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

والعبارة بوجود ساتر بين الشخص وبين القبلة، فلو كان في الصحراء واتخذ ساتراً بينه وبين

القبلة زال التحريم.

قال النووي: "وفرّقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى؛ بأنّه يلحقه المشقة في البنيان في

تكليفه ترك القبلة، بخلاف الصحراء"<sup>(٥)</sup>.

---

قال الدارقطني: "كلهم ثقات".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو صدوق كثير التدليس-التقريب: (٤٦٧ / ٥٧٢٥) - وقد صرح بالتحديث عن أبان في رواية أحمد؛ فزال ما يخشى من تدليسه. وباقي الإسناد ثقات.

قال الترمذي: "حديث حسن غريب".

وقال: "سألْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ". العلل الكبير: (١ / ٢٣).

وحسنه النووي في المجموع: (٢ / ٩٦)، والألباني في صحيح سنن أبي داود: (١ / ٣٦).

(١) صحيح ابن حبان: (٤ / ٢٦٩).

(٢) الاستذكار: (٧ / ١٧٢)، الشرح الكبير: (١ / ١٠٨).

(٣) المجموع: (٢ / ٩٢).

(٤) المغني: (١ / ٢٢٠).

(٥) شرح النووي على مسلم: (٣ / ١٩٨).

## الأدلة

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِيَعْضَ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ"<sup>(١)</sup>.  
ولأجل التّعارض بين فعل النّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقوله في حديث أبي أيوب رضي الله عنه، نقول: إنّ الجمع بينهما أن يحمل التّهي على الفضاء، والجواز على البنيان<sup>(٢)</sup>، ويؤيده رؤية ابن عمر رضي الله عنهما له في البنيان، كما يؤيده تفسير ابن عمر راوي الحديث.

فَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ تُهَيَّ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: "بَلَى إِنَّمَا تُهَيَّ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفُضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ"<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قدامة: "وهذا تفسيرٌ لنهي رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم العام، وفيه جمعٌ بين الأحاديث؛ فيتعين المصير إليه"<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تخريجه: (٩٨).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: (٣/١٩٨)، والمجموع: (٢/٩٧).

(٣) أبو خلف، وقيل أبو خليفة، البصريّ، قيل اسم أبيه خاقان، وقيل سالم، سمع ابن عمر وأنس، ثقة. التقريب: (٥٢٦/٦٥٧٦)، وتهذيب الكمال: (٢٧/٤١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث رقم: (١١)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: استقبال القبلة في الخلاء، حديث رقم: (١٦١)، والحاكم في المستدرک، حديث رقم: (٥٥٢)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في الأبنية، حديث رقم: (٤٣٨).

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري"، ووافقه الذهبي.

وحسنه الألباني: صحيح سنن أبي داود: (١/٣٣).

(٥) المغني: (١/٢٢١).

قال النووي: "وأما الجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها فهو أنها محمولة على من كان بالصحراء؛ للجمع بين الأحاديث"<sup>(١)</sup>.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ: "أَوْقَدْ فَعَلَوْهَا، حَوَّلُوا مَقْعَدِي قِبَلَ الْقِبْلَةِ"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: "ومعلوم أن المقاعد لا تكون إلا في البيوت، فدل على أن الصحاري عليها حرج النهي خاصة"<sup>(١)</sup>.

## ١- المذهب الثاني: لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حال قضاء الحاجة في الفضاء

ولا في البنيان. وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع: (٩٧ / ٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك-استقبال القبلة-في الكنف وإباحته دون الصحاري، حديث رقم: (٣٢٤)، والطيلاسي في مسنده، مسند عائشة، حديث رقم: (١٦٤٥)، وإسحاق في مسنده، حديث رقم: (١٠٩٤)، وأحمد في المسند، مسند عائشة، حديث رقم: (٢٥٨٩٩) -واللفظ له-، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: استقبال القبلة في الخلاء، حديث رقم: (١٦٣).

ورجح البخاري وقفه على عائشة، فقال في ترجمة خالد بن أبي الصلت: "خالد بن أبي الصلت عن عمر بن عبد العزيز، وعراك مرسل... عن عراك عن عروة عن عائشة: (كانت تنكر قولهم لا تستقبل القبلة)، وهذا أصح". التاريخ الكبير: (١٥٥ / ٣). وقال الترمذي: "فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ قَوْلُهَا". العلل الكبير: (٢٤).

وقال أبو حاتم: "فَلَمْ أَزَلْ أَقْفُو أَنْتَرُ هَذَا الْحَدِيثِ، حَتَّى كَتَبْتُ بِمَصْرَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ -أَوْ غَيْرِهِ- عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مَوْقُوفٌ؛ وَهَذَا أَشْبَهُهُ. العلل لابن أبي حاتم: (٤٧٢ / ١). وروى ابن أبي حاتم عن أحمد: "...وَذَكَرَ حَدِيثَ خَالِدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "حَوَّلُوا مَقْعَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ"، فَقَالَ: مُرْسَلٌ. فَقُلْتُ لَهُ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ مِنْ أَيْنَ سَمِعَ عَائِشَةَ، مَالَهُ وَلِعَائِشَةَ إِنَّمَا يَرَوِي عَنْ عُرْوَةَ. هَذَا خَطَأٌ". المراسيل لابن أبي حاتم: (١٦٢ / ١). وقال الذهبي: "وهذا حديث منكر". ميزان الاعتدال: (٥٨٣ / ١).

وحسنه النووي في المجموع: (٩٣ / ٢).

وضعفه الألباني، وذكر فيه ست علل. ينظر السلسلة الضعيفة: (٣٥٤ / ٢)، رقم: (٩٤٧). وقال: "ولا يشك حديثي أن ترجيح هؤلاء الأئمة الثلاثة وقف الحديث هو الصواب".

## الأدلة:

١- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا"<sup>(٤)</sup>.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: (فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ بُيُوتِ قِبَلِ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى).

وجه الاستدلال: هذا حديثٌ عامٌّ في النهي، وإمَّا جاء النهي فيه لحرمة القبلة، وهذا موجودٌ في البناء كالصحراء؛ فلا يجوز ذلك<sup>(٥)</sup>.

٢- تأويل حديث ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٦)</sup> في الجواز؛ لأنَّ أحاديثنا قولية، أمَّا حديث ابن عمر رضي الله عنهما فحكاية لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقول مقدّمٌ على الفعل؛ لأنَّ الفعل يحتمل الخصوصية والعدر وغير ذلك<sup>(٧)</sup>.

قلت: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرّق بين الأمرين بالقول في حديث عائشة رضي الله عنها<sup>(٨)</sup>- إن صح رفعه-، وبالفعل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٣- لو كانت حوائل البنيان من الجدران وغيرها كافية، لما كان هناك فرقا بين البنيان والصحراء؛ وذلك لوجود الجبال والتلال والأبنية حتماً بيننا وبين الكعبة من أي مكان على الأرض.

(١) الاستذكار: (٧/ ١٧٤).

(٢) رد المختار على الدر المختار: (١/ ٥٥٤).

(٣) المغني: (١/ ٢٢٠).

(٤) تقدم تخرجه: (٩٨).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم: (٣/ ١٩٨).

(٦) تقدم تخرجه: (١٠٤).

(٧) رد المختار على الدر المختار: (١/ ٥٥٤) بتصرف.

(٨) تقدم تخرجه: (١٠١).

قال العيني: "ولأنَّ المنع لأجل تعظيم القبلة، وهو موجودٌ في الصحراء والبنيان، فالجواز في البنيان إن كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء في البلاد النائية؛ لأنَّ بينها وبين الكعبة جبلاً، وأوديةً، وغير ذلك"<sup>(١)</sup>.

### ٣- المذهب الثالث: يجوز الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان؛ لأنَّ النَّهي منسوخ.

وهو قول عروة بن الزبير<sup>(٢)</sup>، وربيع بن أبي عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>، وداود<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup>

### الأدلة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا"<sup>(٦)</sup>.

وهو دليلٌ على نسخ النَّهي؛ فيجب تقديمه.

وأجيب بأنه يحتمل أن يكون رآه في البنيان، أو مستتراً بشيء عن القبلة؛ فلا يثبت النسخ مع هذه الاحتمالات، خاصة وأنه حكاية من الصحابي عن فعل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فلعله لم يعلم أن النَّهي مخصوصٌ بحال دون حال.

(١) عمدة القاري: (٢/ ٤٢٢).

(٢) الإمام، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي، الأسدي، المدني، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة، وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، رَوَى عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَلَازَمَهَا، وَتَفَقَّهَ بِهَا، تُوفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (١/ ٦٢)، وسير أعلام النبلاء: (٤/ ٤٢١).

(٣) ربيعة الزَّائِي، الإمام، مُفْتِي الْمَدِينَةِ، أَبُو عُثْمَانَ - وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - الْقُرَشِيُّ، كَانَ إِمَاماً حَافِظاً فُقَيْهاً مَجْتَهِداً بِصِيراً بِالرَّأْيِ وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهُ: رَبِيعَةُ الرَّأْيِ، تُوفِّيَ سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً. ينظر: تذكرة الحفاظ: (١/ ١٥٧)، وسير أعلام النبلاء: (٦/ ٨٩).

(٤) دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفٍ، أَبُو سُلَيْمَانَ، الْبَغْدَادِيُّ، الظَّاهِرِيُّ، الْإِمَامُ، الْبَحْرِيُّ، الْحَافِظُ، الْعَلَامَةُ، رَئِيسُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وُلِدَ سَنَةَ مِائَتَيْنِ، صَنَّفَ الْكُتُبَ، وَكَانَ إِمَاماً وَرِعاً نَاسِكاً زَاهِداً، وَفِي كُتُبِهِ حَدِيثٌ كَثِيرٌ، تُوفِّيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (٢/ ٥٧٢)، وسير أعلام النبلاء: (١٣/ ٩٧).

(٥) الأوسط: (١/ ٣٢٦)، والاستذكار: (٧/ ١٧٥).

(٦) تقدم تخريجه: (٩٨).

فلهذه الاحتمالات؛ ولأنَّ النَّسخ لا يصار إليه إلا بعد تعذُّر الجمع، وجب الجمع بين الأحاديث، بأن يحمل النَّهي على الفضاء والجواز على البنيان<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: "والحقُّ أنَّه ليس بناسخٍ لحديث النَّهي خلافاً لمن زعمه، بل هو محمولٌ على أنَّه رآه في بناء أو نحوه؛ لأنَّ ذلك هو المعهود من حاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لمبالغته في التَّستر"<sup>(٢)</sup>. وقال العيني: "وأما دعوى النَّسخ المذكورة فليست بظاهرة، بل هو استدلالٌ ضعيفٌ؛ لأنَّه لا يصار إليه إلا عند تعذُّر الجمع، وهو ممكن"<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: رأي الباحث

لا أميل إلى ما ذهب إليه ابن حَبَّان.

وذلك لأنَّ نهي النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كان حقيقة في التحريم كما قال جمهور الأصوليين، إلا أنَّ فعله صرف هذا التَّحريم إلى الكراهة، فيكره استقبال واستدبار القبلة حال قضاء الحاجة في أي مكان مع القدرة على الانحراف عنها، ويستحب عدم الاستقبال والاستدبار حال قضاء الحاجة في أي مكان ما لم تكن هناك مشقة أو عذر.

قال أحمد بعد كلامه على حديث عائشة رضي الله عنها: "يعجبني أن يتوقى في الصحراء والبيوت"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: المغني: (١/ ٢٢١).

(٢) فتح الباري: (١/ ٤٢٥).

(٣) عمدة القاري: (٢/ ٤٢٣).

(٤) الأوسط: (١/ ٣٢٥)، وفي التمهيد: (١/ ٣٠٩، ٣١٠) عنه: "يعجبني أن يتوقى القبلة".

## الفصل الثالث: آراء ابن حبان في باب: نواقض الوضوء.

وفيه خمسة مباحث...

المبحث الأول: القيء.

المبحث الثاني: النوم.

المبحث الثالث: مس الذكر.

المبحث الرابع: أكل لحم الجزور.

المبحث الخامس: شرب ألبان الإبل.

## المبحث الأول: القِيء

### المطلب الأول: رأي ابن حَبَّان.

ينتقض الوضوء بالقيء على أي حال، سواء كان ملء الفم أو أقل من ذلك.

فقال في نواقض الوضوء: "ذَكَرَ الْحَبْرُ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْقِيءَ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ سَوَاءً كَانَ مِلءَ الْفَمِ أَوْ لَمْ يَكُنْ"<sup>(١)</sup>.

واستدلَّ على ذلك بحديث أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ<sup>(٢)</sup> فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءًا"<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: مذاهب العلماء.

#### ١- المذهب الأول: القِيء ينقض الوضوء. وهو مذهب الحنفيَّة<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، إلا أن

الحنفيَّة قالوا: ينقض إذا كان ملء الفم. وقالت الحنابلة: ينقض إذا كان كثيراً فاحشاً<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح ابن حَبَّان: (٣ / ٣٧٧).

(٢) مولى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم، صحابيٌّ مشهور، اشتراه ثم أعتقه رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم فخدمه إلى أن مات، توفي بمصر، سنة أربع وخمسين. ينظر: الإصابة: (٨٨ / ٢).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصيام، باب: الصائم يستقيء عمداً، حديث رقم: (٢٣٨١)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: الوضوء من القِيء والرعاف، حديث رقم: (٨٧)، وأحمد في مسنده، مسند أبي الدرداء، حديث رقم: (٢١٧٠١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: ذَكَرَ الْبَيَّانُ أَنَّ الْإِسْتِقَاءَ عَلَى الْعَمْدِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ، حديث رقم: (١٩٥٦)، وابن حَبَّان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: نواقض الوضوء، ذَكَرَ الْحَبْرُ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْقِيءَ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ سَوَاءً كَانَ مِلءَ الْفَمِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، حديث رقم: (١٠٩٧)، والحاكم في المستدرک، كتاب الصوم، حديث رقم: (١٥٥٣).

قال الترمذي: وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب، وقال في العلل الكبير: (٥١): "سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: جود حسين المعلم هذا الحديث".

وحسين المعلم هذا هو الحسين بن ذكوان، وهو ثقة ربما وهم. التقريب: (١٦٦ / ١٣٢٠).

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني. إرواء الغليل: (١ / ١٤٧).

وكلهم رووه بلفظ: "قَاءَ فَأَفْطَرَ"، إلا الترمذي رواه بلفظ: "قَاءَ فَتَوَضَّأَ".

## الأدلة:

١- عن أبي الدرداء رضي الله عنه: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوْضًا".

قال: فلقيت ثوبان مولى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه<sup>(٤)</sup>.

وأجيب بأن المراد بالوضوء هنا غسل اليدين والقدم من أثر القيء.

قال ابن العربي: "والوضوء المصبوب له هو وضوء النِّظَافَةِ لا وضوء العبادة"<sup>(٥)</sup>.

قلت: ولو سلّمنا بأنه الوضوء الشرعي، فالحديث ليس فيه دليل على أن الوضوء كان بسبب القيء؛ لأنه قد يكون بسبب حدثٍ سبقه، أو أنه تَوْضًا استحباباً<sup>(٦)</sup>.

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ<sup>(٧)</sup> أَوْ قَلَسٌ<sup>(٨)</sup> أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ"<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر المبسوط: (١ / ٧٤) وما بعدها، وفتح القدير: (١ / ٤١) وما بعدها.

(٢) المغني: (١ / ٢٤٧).

(٣) اعتبر الحنفية والحنابلة في النواقض الخارج النجس وحده، من أي موضع خرج، وعلى أي جهة خرج؛ ولذلك ينتقض الوضوء بالقيء عندهم. ينظر بداية المجتهد: (١ / ٤٧).

(٤) تقدم تخريجه: (١٠٧).

(٥) عارضة الأحوذني: (١ / ١٢٧).

(٦) وانظر: الحاوي: (١ / ٢٠٢).

(٧) الرعاف: دم يخرج من الأنف. ينظر: لسان العرب: (٩ / ١٢٣).

(٨) القلس: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه. ينظر: لسان العرب: (٦ / ١٧٩).

(٩) أخرجه ابن ماجة في السنن، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء في البناء على الصلاة، حديث رقم: (١٢٢١)، والدراقطي في السنن، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، حديث رقم: (٥٦٣)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: تَرَكِ الْوُضُوءَ مِنْ خُرُوجِ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِ الْحَدَثِ، حديث رقم: (٦٦٩).

وروي الحديث عن ابن جريح عن أبيه مرسلا، كما روي من طريق ابن جريح عن أبيه وعن ابن أبي مليكة عن عائشة موصولا.

٣- ولأنه نجس خرج إلى محل يلحقه حكم التطهير فنقض كالبول<sup>(١)</sup>. وقد تقدم مذهبهم في اعتبارهم خروج النجس من أي موضع كان.

٢- المذهب الثاني: القيء لا ينقض الوضوء<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

## الأدلة:

- الطريق الأول للحديث: وقد رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، وإسماعيل في روايته عن غير أهل بلده ضعف؛ وابن جريج حجازي، وإسماعيل حمصي. قال ابن حجر: "إسماعيل بن عياش الحمصي... صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم".  
التقريب: (١٠٩ / ٤٧٣).

وقال ابن عدي: "ومن حديث العراقيين إذا رواه ابن عياش عنهم، فلا يخلو من غلط يغلط فيه، إما أن يكون حديثاً موصولاً يرسله، أو مرسلًا يوصله، أو موقوفًا يرفعه. وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم الحديث". الكامل: (١ / ٤٨٨).  
وروى ابن عدي عن أحمد وقد سئل عن هذا الحديث، فقال: "...هكذا رواه ابن عياش، إنما رواه ابن جريج فقال: عن أبي، إنما هو عن أبيه ولم يسنده عن أبيه، ليس فيه عائشة، ولأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". الكامل: (١ / ٤٧٢).

- الطريق الثاني: قال الدارقطني: وتابعه-أي إسماعيل بن عياش- سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث، وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا.

وسليمان بن أرقم هذا متروك الحديث بالإجماع. قال فيه أحمد وابن معين: "ليس بشيء"، وقال البخاري: "تركوه". ينظر: تهذيب الكمال: (١١١ / ٣٥١).

وقال أبو حاتم: "هذا خطأ إنما يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا". العلل لابن أبي حاتم: (١ / ٤٨٣).

- الطريق الثالث: وروى الدارقطني الحديث في سننه: (٥٦٩)، من طريق عباد بن كثير، وعطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة عن عائشة، ثم قال: "عباد بن كثير، وعطاء بن عجلان ضعيفان".

وعباد متروك: التقريب: (٢٩٠ / ٣١٣٩)، وعطاء متروك بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب: التقريب: (٣٩١ / ٤٥٩٤).

فالحديث جميع طرقه معلولة كما تقدم؛ فهو حديث ضعيف.

(١) فتح القدير: (١ / ٤٤).

(٢) اعتبر المالكية الخارج والمخرج وصفة الخروج؛ فالناقض عندهم هو الخارج من المخرجين، المعتاد، على وجه الصحة.

واعتبر الشافعية الخارجين فقط؛ فما يخرج من السبيلين ينقض، على أي وجه خرج، في الصحة أو المرض؛ ولذلك اتفقوا مع المالكية على عدم انتقاض الوضوء بالقيء. ينظر: بداية المجتهد: (١ / ٤٧).

(٣) الذخيرة: (١ / ٢٣٦).

(٤) انظر الحاوي: (١ / ١٩٩) وما بعدها، والمجموع: (٢ / ٦٢) وما بعدها.

١- عن ثوبان رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صائماً في غير رمضان، فأصابه غمٌّ آذاه فتقياً، فقاء فدعاني بوضوء فتوضأ، ثم أظطر، فقلت: يا رسول الله أفريضةً الوضوء من القيء؟ قال: "لو كان فريضةً لوجدته في القرآن"<sup>(١)</sup>.

قلت: الحديث ضعيف، ضعفه الدارقطني.

قال النَّوَوِيُّ: "ومذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين... سواء قلَّ ذلك أو أكثر"<sup>(٢)</sup>.

٢- ما لا ينقض قليله لا ينقض كثيره، كالدُموع والعرق<sup>(٣)</sup>.

٣- الأصل في الأحداث التَّوْقِيف، ولا يثبت الحدث إلا بالنَّص، ولا يصحُّ القياس على الأحداث؛ لأنَّها تعبدية وعلة التَّقْض فيها غير معقولة.

قال القرافي: "والقياس على الإحداث بجامع النَّجاسة ممنوع؛ فإنَّه تعبد؛ لإيجاب الغسل من هذه الأسباب لغير المتنجس، والقياس في التعبد متعذرٌ لعدم العلة الجامعة"<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث: رأي الباحث.

لا أوافق ابن حَبَّان فيما ذهب إليه؛ فلا يصحُّ إثبات الحدث بالشك، وذلك:

---

(١) رواه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، حديث رقم: (٥٩٥)، وقال: لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث. وقال أيضاً: عتبة بن السكن متروك الحديث. السنن: (١٥٣ / ٣).

وذكره ابن حَبَّان في الثقات، وقال: "يخطئ ويخالف". الثقات: (٥٠٨ / ٨).

وقال البيهقي: "منسوب إلى الوضع". السنن الكبرى: (٣٩٧ / ٧).

وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، ونقل قول الدارقطني: (٣٣ / ٣).

(٢) المجموع: (٦٢ / ٢).

(٣) ينظر: الحاوي: (٢٠١ / ١).

(٤) الذخيرة: (٢٣٦ / ١).

١- لأنَّ الأحداث توقيفية لا تثبت إلا بدليلٍ، والأحاديث الواردة في المسألة ضعيفةٌ كما تقدّم، لا تنهض للاحتجاج.

٢- حديث أبي الدرداء رضي الله عنه-وهو الحديث الذي يثبت في المسألة- لا يصح الاستدلال به؛ إذ ليس فيه أنَّ الوضوء كان بسبب هذا القياء، وإنما قد يكون لحدثٍ سبقه، أو يكون استحباباً للنَّظافة وغسل ما أصاب بدنه منه، أو يحمل على الوضوء اللغوي.

فإن قيل إنَّ الوضوء في النَّصوص الشرعية يحمل على معناه الشرعي، قلنا بأنَّه ليس هناك نصٌّ من النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر فيه بالوضوء، وإنما هو حكايةٌ من الصَّحَّابيِّ لفعل النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقد يحكيه على ما يوافق اللغة.

٣- ولأنَّه مجرد حكاية لفعل؛ فلا ينهض للحكم بالوجوب، على أنَّ أكثر الروايات جاءت "قاء فأفطر"، ولم يخالف إلا الترمذي فرواها: "قاء فتوضأ".

## المبحث الثاني: النَّوم

تمهيد: اختلف العلماء على آراء في كون النَّوم ناقضاً للوضوء، أوصلها النَّوويُّ إلى ثمانية مذاهب<sup>(١)</sup>. نذكر بعضها.

### المطلب الأول: رأي ابن حَبَّان.

يرى ابن حَبَّان أنَّ هيئة النَّائم لا تأثير لها في نقض الوضوء من عدمه، وإنَّما المرجع عنده إلى ثقل النَّوم وخفَّته، فالنُّعاس القليل لا ينقض الوضوء، أما النَّوم الثقيل الذي يزول معه العقل بحيث إذا أحدث لم يعلم وإذا كُلم لم يفهم فهو الذي ينقض الوضوء عنده.

### نصوص ابن حَبَّان.

قال ابن حَبَّان: "ذِكْرُ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الرَّقَادَ الَّذِي هُوَ النَّعَاسُ لَا يُوجِبُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِيهِ وُضُوءًا، وَأَنَّ النَّوْمَ الَّذِي هُوَ زَوَالُ الْعَقْلِ يُوجِبُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِيهِ وُضُوءًا"<sup>(٢)</sup>.

وذكر حديث صفوان بن عَسَّالٍ رضي الله عنه وقد سُئِلَ عن الْمَسْحِ عَلَى الْحَفِينِ بَعْدَ الْعَائِطِ وَالْبَوْلِ، هل سمع فيه من النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا؟ قال: "كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ - أَوْ مُسَافِرِينَ - أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم: (٤/٩٧)، والمجموع: (٢/٢٠).

(٢) صحيح ابن حَبَّان: (٣/٣٨١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: المسح على الحفين للمسافر والمقيم، حديث رقم (٩٦)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الحفين للمسافر، حديث رقم: (١٢٦)، وابن ماجه، أبواب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، حديث رقم (٤٧٨)، وأحمد في مسنده، مسند صفوان بن عسال، حديث رقم: (١٨٠٩١)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الحفين وما فيه واختلاف الروايات، حديث رقم: (٧٦١).

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وروى عن البخاري أنه قال: "أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ".

ثم علق بقوله: "الرُّقَادُ لَهُ بَدَايَةٌ وَنَهَايَةٌ، فَبَدَايَتُهُ النَّعَاسُ الَّذِي هُوَ أَوَائِلُ النَّوْمِ، وَصِفَتُهُ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَلَّمَ فِيهِ يَسْمَعُ، وَإِنْ أَحَدَثَ عِلْمَ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَمَائِلُ تَمَائِلًا. وَنَهَايَتُهُ زَوَالُ الْعَقْلِ، وَصِفَتُهُ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَحَدَثَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَمْ يَعْلَمْ، وَإِنْ كَلَّمَ لَمْ يَفْهَمْ. فَالنَّعَاسُ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى أَحَدٍ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ النَّاعِسُ، وَالنَّوْمُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ وُجِدَ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ النَّائِمُ. عَلَى أَنَّ اسْمَ النَّوْمِ قَدْ يَقَعُ عَلَى النَّعَاسِ، وَالنَّعَاسُ عَلَى النَّوْمِ، وَمَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾<sup>(١)</sup>. وَلَمَّا قَرَنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ صَفْوَانَ بَيْنَ النَّوْمِ، وَالْعَائِطِ، وَالْبَوْلِ، فِي إِجَابِ الْوُضُوءِ مِنْهَا، وَمَنْ يَكُنْ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ فُرْقَانًا، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا أَوْ جَبَّ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ، سَوَاءً كَانَ الْبَائِلُ قَائِمًا، أَوْ قَاعِدًا، أَوْ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، كَانَ كُلُّ مَنْ نَامَ بِزَوَالِ الْعَقْلِ، وَجَبَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، سَوَاءً اخْتَلَفَتْ أَحْوَالُهُ، أَوْ اتَّفَقَتْ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ زَوَالُ الْعَقْلِ لَا تَعْيِيرُ الْأَحْوَالِ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْعَائِطِ وَالْبَوْلِ وَجُودُهُمَا لَا تَعْيِيرُ أَحْوَالِ الْبَائِلِ وَالْمُنْعَوِّطِ فِيهِ"<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: مذاهب العلماء.

١- المذهب الأول: النوم لا ينقض الوضوء على أي حال. وهو مروى عن أبي موسى

الأشعري رضي الله عنه، وسعيد بن المسيّب.<sup>(٣)</sup>

### الأدلة:

١- أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وآثار عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا

ينامون ثم يقومون إلى الصلاة ولا يتوضؤون.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وحسنه الألباني. ينظر: صحيح ابن خزيمة: (١ / ١٣)، وصحيح ابن حبان: (٣ / ٣٨١)، الإرواء: (١ / ١٤٠).

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٥٥).

(٢) صحيح ابن حبان: (٣ / ٣٨٣).

(٣) الأوسط: (١ / ١٥٣)، والاستدكار: (٢ / ٧٤).

-فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "أقيمت الصلاة والتَّجِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم" (١).

-وعنه، قال: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ" (٢).

-وعن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيُّتِظِينِي، " فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَعْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى إِبِّي لِأَسْمَعُ نَفْسَهُ رَاقِدًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ" (٣).

وفي رواية " ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَحَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَمَمْ يَتَوَضَّأُ" (٤).

وجه الاستدلال: إطلاق النَّوْمِ وعدم تقييده بقيد في هذه الأحاديث يدلُّ على أَنَّ النَّوْمَ على أي صفةٍ كانت وفي جميع أحواله لا ينقض الوضوء.

٢- أدلةٌ جاء فيها ذكر بعض التَّوَاقُضِ، ولم يكن النَّوْمُ من بينها؛ فتمسَّكوا بظاهر النَّصِّ، وحصروا التَّوَاقُضَ فيما ذكر فيها، ولم يعتبروا ما سواها.

-قوله عزَّ وجلَّ في آية الوضوء: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (١)، ولم يذكر فيها النَّوْمُ من التَّوَاقُضِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، حديث رقم: (٦٤٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، حديث رقم: (٣٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، حديث رقم: (٣٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب السمر في العلم، حديث رقم (١١٧)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له-، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم (٧٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء، حديث رقم (١٣٨).

وأجيب عليها بأن جماعة من المفسرين <sup>(٢)</sup> قالوا بأنها وردت في النوم، أي إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، كما أن الآية ذكر فيها بعض التواقض وبيّنت السنة الباقية، فلم تذكر البول مثلاً وهو ناقض بالإجماع <sup>(٣)</sup>.

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا وضوء إلا من صوت أو ريح" <sup>(٤)</sup>.

وأجيب: بأن هذا لا ينفي ما عداه من التواقض، ولعل ذلك في صورة مخصوصة بحسب السائل، لمن كان في المسجد أو في صلاة، وهو لا يتأتى منه إلا الصوت والريح، فقد شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: "لَا يَنْفَتِلْ-أَوْ لَا يَنْصَرِفْ-حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا" <sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٢) ينظر تفسير الطبري: (١٠ / ١١).

(٣) ينظر: المجموع: (٢ / ٢١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح، حديث رقم: (٧٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: لا وضوء إلا من حدث، حديث رقم: (٥١٥)، والطيالسي في مسنده، مسند أبي هريرة، حديث رقم: (٢٥٤٤)، وأحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، حديث رقم: (١٠٠٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: ذُكِرَ خَيْرُ رُؤْيٍ مُحْتَضَرًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ هَمَّ عَالِمًا مِمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الْخَيْرِ الْمُخْتَصِرِ، وَالْخَيْرِ الْمُتَقَصَّى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا مِنَ الْحَدَثِ الَّذِي لَهُ صَوْتٌ أَوْ زَائِحَةٌ، حديث رقم: (٢٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب الحدث، باب: الوضوء من الريح يخرج من السبيلين، حديث رقم: (٥٧٠).

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

ورجح ابن خزيمة والبيهقي أنه مختصر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا"، وهو في صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحديث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث رقم: (٣٦٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث رقم (١٣٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض: باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحديث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث رقم: (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

فالمراد منه نفي الشك وإثبات اليقين، فلا يحكم بانتقاض طهارته إلا بيقين، وليس المراد منه حصر النواقض في ذلك<sup>(١)</sup>.

٣- النَّوْمُ لَيْسَ حَدَثًا فِي عَيْنِهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِزْجَةٌ الْحَدَثِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْحَدَثِ؛ فَلَا يَجِبُ الْوُضُوءُ بِالشَّكِّ<sup>(٢)</sup>.

٢- **المذهب الثاني:** النَّوْمُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(٣)</sup>.

**الأدلة:** أحاديث جاء فيها النَّوْمُ ناقضاً مطلقاً دون تقييدٍ له بصفةٍ معينة، أو جاء فيها مقروناً بغيره من النَّوْقَاضِ؛ فَظَنُّوا أَنَّ النَّوْمَ ناقضٌ بنفسه؛ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَتَى وَجَدَ، عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ.

-فَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ -أَوْ مُسَافِرِينَ- أَنْ لَا نَنْزِعَ حِقَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ"<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: اقتران النَّوْمِ بغيره من النَّوْقَاضِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ تَشْعُرُ بِأَنَّهُ نَاقِضٌ بِنَفْسِهِ.

-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَكَاءُ السَّيِّئِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: عارضة الأحوذى: (١ / ٩٩)، والمجموع: (٢ / ٢١)، وتحفة الأحوذى: (١ / ٢٤٨).

(٢) انظر المجموع: (٢ / ٢٠).

(٣) الأوسط: (١ / ١٤٤).

(٤) تقدم تخريجه: (١١٢).

(٥) أخرجه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، حديث رقم (٢٠٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، حديث رقم (٤٧٧)، وأحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم: (٨٨٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: فيما روي فيمن نام قاعدا، حديث رقم: (٦٠٠)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، حديث رقم: (٥٧٨)،

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ"<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: إطلاق النَّوْمِ في هذه الأحاديث وعدم تقييده بصفة، تشعر بأنه ناقضٌ بنفسه على أي صفةٍ كان <sup>(٢)</sup>.

**٣- المذهب الثالث:** النَّوْمُ الكثير ينقض، وقليله لا ينقض. وهو مذهب المالكية <sup>(٣)</sup>، والحنابلة <sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

١- الجمع بين أحاديث الفريقين السابقين بحمل النوم على النوم اليسير <sup>(٥)</sup>.

٢- يعضد ذلك آثاُرُ وردت عن جماعةٍ من الصحابة تُفرِّق بين النَّوْمِ الكثير والقليل:

- فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "مَنْ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ"<sup>(١)</sup>. فَسُئِلَ عَنْ اسْتِحْقَاقِ النَّوْمِ فَقَالَ: "إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ".

- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "وَجِبَ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ، إِلَّا مَنْ أَحْفَقَ حَفَقَةً بِرَأْسِهِ"<sup>(٢)</sup>.

---

وحسنه النووي، والألباني. ينظر: المجموع: (٢/ ١٤)، وصحيح سنن أبي داود: (١/ ٣٦٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب، الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً، حديث رقم (٢١٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاة أو استعجم عليه القراءة أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، حديث رقم (٧٨٦).

(٢) ينظر: المجموع: (٢/ ٢١).

(٣) الشرح الكبير: (١/ ١١٨).

(٤) المغني: (١/ ٢٣٤).

(٥) المصدر السابق: (١/ ٢٣٥).

والخفق بالرأس يكون في النَّوم القليل.

-ولقول ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث: "فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي"<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: لما لم ينتقض الوضوء بالخفقة والإغفاءة الدالة على النَّوم القليل، كان ذلك دليلاً على اختلاف الحكم بين قليل النَّوم وكثيره؛ فالنَّوم الكثير هو الذي ينقض الوضوء، أما القليل فلا، وتُخص عموم أحاديث الوضوء من النَّوم بهذا التخصيص.

٣- إذا ثقل النَّوم كان مظنةً للحدث؛ فأقيم مقامه<sup>(٤)</sup>.

٤- المذهب الرَّابع: النَّوم على أحد هيئات الصَّلَاة لا ينقض، أمَّا إذا نام مضطجعاً انتقض وضوؤه. وهو مذهب الحنفيَّة<sup>(٥)</sup>، وقولٌ للشافعي<sup>(٦)</sup>.

#### الأدلة:

١- قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيئُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾<sup>(٧)</sup>.

فأخرجها مخرج المدح، وما يتعلَّق به المدح انتفى عنه إبطال العبادة؛ فلا ينتقض الوضوء حال العبادة<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم (٤٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارات، باب: من كان يقول إذا نام فليتوضأ، رقم (١٤١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم: (٥٨٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم (٤٧٩).

(٣) تقدم تخريجه رقم (١١٤).

(٤) ينظر: المغني: (١/٢٣٥)، والمجموع: (٢/٢٠، ٢١).

(٥) انظر المبسوط: (٧٨)، وفتح القدير: (٤٩).

(٦) المجموع: (٢/١٦).

(٧) سورة الفرقان، الآية: (٦٤).

(٨) انظر الحاوي: (١/١٨٢).

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُحُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نَمْتَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ"<sup>(١)</sup>.

وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ"<sup>(٢)</sup>.

-وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي سُجُودِهِ بَاهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَائِكَتَهُ قَالَ: "انظُرُوا إِلَى عَبْدِي رُوْحُهُ عِنْدِي وَجَسَدُهُ فِي طَاعَتِي"<sup>(٣)</sup>.

وقاسوا سائر هيئات المصلي على السجود.

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، حديث رقم (٢٠٢)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، حديث رقم (٧٧)، وأحمد في مسنده، مسند ابن عباس، حديث رقم: (٢٣١٥)، وأبو يعلى في مسنده، مسند ابن عباس، حديث رقم: (٢٤٨٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: فيما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك، حديث رقم: (٥٩٦)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ما ورد في نوم الساجد، حديث رقم: (٥٩٧).

قال أبو داود: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَى أَوْلَاهُ جَمَاعَةً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَنْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْفُوظًا. وقال البخاري: "هَذَا لَا شَيْءٌ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ، وَمَنْ يَذْكُرُ فِيهِ أَبَا الْعَالِيَةِ، وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي خَالِدٍ الدَّالَائِيِّ سَمَاعًا مِنْ قَتَادَةَ". العلل الكبير: (٤٥).

وقال الدارقطني: "تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح". السنن: (١/٢٩٣).

وأبو خالد الدالائي قال فيه ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس". التقريب: (٦٣٦/٨٠٧٢).

وقال النووي عن الحديث: "ضعيف باتفاق أهل الحديث". المجموع: (٢/٢٣).

كما ضعفه الألباني وأعله بأربع علل. ينظر: ضعيف سنن أبي داود: (١/٦١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (١٠)، وعبد الرزاق في المصنف، رقم (٤٨٢).

(٣) أخرجه تمام في فوائده حديث رقم (١٦٧٠) تفرد به داود بن الزريقان، قال فيه ابن حجر: "متروك وكذبه الأزدي". انظر تقريب التهذيب: (١٩٨/١٧٨٥).

فالحديث ضعيف جدا.

ولأنَّ الحاجة تدعوا إليه، ولا يمكن لمجتهد ونحوه الاحتراز منه إلا بعسر؛ فعفي عنه كما عفي عن أشياء كثيرة في الصَّلَاة للحاجة<sup>(١)</sup>.

وأجيب بأنَّ الأحداث لا تثبت إلا توقيفاً وكذلك العفو عنها؛ فلا يصلح مثل هذا الاستدلال.

كما أنَّ السَّاجِدَ والرَّكَعَ كالمضطجع، لا فرق بينهم، ولا يخفى ضعف الأحاديث المرفوعة إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الأمر<sup>(٢)</sup>.

**٥- المذهب الخامس:** إذا نام مُكَنَّاً مقعدته من الأرض لم ينتقض وضوئه، وينتقض إذا نام غير مُكَنَّ مقعدته من الأرض. وهو مذهب الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَكَاءُ السَّهِّ<sup>(٤)</sup> الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلَيْتَوْضَأُ"<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: جعل العينين وكاء السه، فاقتضى أن يكون نوم العينين مزيلاً للوكاء على العموم إلا ما خصَّه دليل الجلوس، والأرض تخلف العينين في حفظ السبيل.

٢- حديث "إِلَّا مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر المجموع: (٢٣/٢).

(٢) المصدر السابق: (٢٣/٢).

(٣) المصدر السابق: (١٦/٢).

(٤) السَّهُّ: حَلْقَةُ الدُّبْرِ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا كَانَ مُسْتَيْقِظًا كَانَتْ اسْتُهُ كَالْمَشْدُودَةِ الْمُوكَّبِ عَلَيْهَا، فَإِذَا نَامَ انْحَلَّ وَكَأُهَا. كَتَبْتُ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الْحَدِيثِ وَخُرُوجِ الرِّيحِ. النهاية: (٤٢٩/٢، ٤٣٠).

(٥) تقدم تخريجه: (١١٧).

(٦) تقدم تخريجه: (١١٢).

ولأنَّ النَّومَ إذا صادفَ حالاً مؤثراً في خروجِ الرِّيحِ كانَ ناقضاً للوضوءِ كالأضطجاعِ طرداً أو القعودِ عكساً؛ فالقاعدُ صادفَ حالاً لا يمكنُ معه خروجَ الرِّيحِ؛ فلا ينتقضُ وضوءُهُ<sup>(١)</sup>.

٣- ولأنَّ غيرَ الممكنِ مقعدته من الأرض يغلب على الظنَّ خروجَ الرِّيحِ منه، فأقام الشارعُ غلبةَ الظنِّ مقامَ اليقينِ<sup>(٢)</sup>.

٤- حملوا أحاديثَ نومِ الصَّحابةِ ثمَّ صَلَّاهُمْ دونَ وضوءِ على أنَّهم كانوا ممكِّنينَ مقاعدهم من الأرض، كما تأوَّلوا الأحاديثَ التي جاءت في نقضِ وضوءِ النَّائمِ على من نام غيرَ ممكِّنٍ مقعدته من الأرض.

وذلك لأنَّهم قالوا إنَّ الأحاديثَ لم تفرِّقْ بينَ النَّومِ القليلِ والكثيرِ، فلم يبق وجهٌ للتفرقةِ إلا هيئةَ النَّائمِ. وهذا التوجيهُ يجمعُ بينَ الأحاديثِ كلها، والجمعُ أولى<sup>(٣)</sup>.

وأجيب بأنَّ الإنسانَ إذا ضعفت قوته الماسكةُ وانصبَّ الرِّيحُ إلى المخرجِ لم يمنعه الانضمامُ؛ فإنَّ الرِّيحَ ألطفُ من الماءِ، والماءُ لا ينضبُ بسببِ الضمِّ، فالرِّيحُ أولى بذلك<sup>(٤)</sup>.

قلت: كما أنَّه لن يشعرَ بأنَّ مقعدته تحرَّكت من مكانها إلا إذا كان النَّومُ خفيفاً، فيرجعُ الضَّابطُ إلى ثقلِ النَّومِ وخفته.

### المطلب الثالث: رأي الباحث.

أميل إلى ما ذهب إليه ابن حبان؛ لأنَّه الرأي الذي يمكن جمع الأدلَّةِ عليه، وذلك كالآتي:

١- حمل الأحاديثَ التي جاء فيها أنَّ النَّومَ ينقضُ الوضوءَ مطلقاً على النَّومِ الثَّقيلِ الذي

يذهب معه العقل.

(١) انظر الحاوي: (١٨٠/١)

(٢) ينظر: المغني: (١/٢٣٥)، والمجموع: (٢٠/٢١).

(٣) انظر المجموع: (٢٢/٢).

(٤) انظر الذخيرة: (١/٢٣١).

٢- حمل الأحاديث التي جاء فيها أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضَّؤون، أو التي يستدل بها على أنَّ النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً-على النَّوم الخفيف الذي يبقى معه العقل ويشعر فيه النَّائم بمن حوله.

وبذلك تجتمع الأدلَّة كلُّها.

أما ما ورد عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من النَّوم التَّعْييل ثم الصَّلَاة وعدم الوضوء لها فلعلَّ ذلك من خصائصه، فهو محفوظٌ في اليقظة والنَّوم، كما تنام عينه ولا ينام قلبه؛ فلا يقاس عليه غيره.

قال النووي: "هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَوْمَهُ، مُضْطَجِعًا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِأَنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، فَلَوْ خَرَجَ حَدِيثٌ لِأَحْسَنَ بِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ" (١).

وقال ابن حجر: "...لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان تنام عينه ولا ينام قلبه، فلو أحدث لعلم بذلك، ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم، وربما لم يتوضأ. قال الخطَّابي: وإنما مُنِعَ قلبه النوم ليعيِّي الوحي الذي يأتيه في منامه" (٢).

### الرد على أصحاب المذاهب:

١-الأخذ بأحاديث انتقاض الوضوء مطلقاً من النَّوم فيه إسقاطُ لجميع الأحاديث الأخرى التي فيها عدم الوضوء من النَّوم. وهذا لا يصح إلا إذا كان هناك نسخاً؛ ومع عدم معرفتنا تاريخ كل حديث، فلا يصح هذا المذهب.

٢-وكذلك الأخذ بأحاديث عدم انتقاض الوضوء مطلقاً من النوم.

فوجب الجمع بين الأحاديث:

(١) شرح النووي على مسلم: (٦ / ٦٥).

(٢) فتح الباري: (١ / ٤١٥).

٣- ولكن رأي الشافعية لا يحسن الجمع به بين الأدلة كما قالوا؛ لأنَّ الممكن مقعدته من الأرض لن يشعر إذا ما تحركت مقعدته تحركاً يسيراً أو كبيراً- والحركة غالبية على النَّائم- قد ينتقض فيه الوضوء على مذهبهم، أو إذا ما أحدث وهو قاعد- إلا إذا كان نومه خفيفاً، فيرجع الضَّابط في ذلك إلى خفة النَّوم وثقله.

٤- كما أنَّ تفريق الحنفية بين هيئات الصَّلَاة وغيرها، أو حال الصَّلَاة وغيره، لم يثبت فيه دليلٌ مقبولٌ يعتمد عليه، وعمامة الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة. وقد غرَّب هذا القول للشافعي الشَّافعية أنفسهم، ولا يقوم عليه دليل، ولا تثبت الأحداث إلا بالتَّوقيف وكذلك العفو عنها؛ فلا يصح الاستدلال بما قالوا.

## المبحث الثالث: مسُّ الذَّكْر

### المطلب الأول: رأي ابن حَبَّان.

يرى ابن حَبَّان أنَّ مسَّ الذَّكْر ينقض الوضوء مطلقاً، إذا مسه دون حائل، عامداً أو ناسياً. فقد بَوَّب في صحيحه: " ذَكَرُ الْحَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ، إِنَّمَا هُوَ الْوُضُوءُ الَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ " (١).

وروى حديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ (٢) رضي الله عنها، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوْضَأُ " (٣).

(١) صحيح ابن حَبَّان: (٣ / ٣٩٩).

(٢) بسرة بنت صفوان بن نوفل، بنت أخي ورقة بن نوفل، لها سابقة قديمة وهجرة. ينظر: الإصابة: (١٣ / ٢٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (١٨١)، والترمذي في السنن، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (٨٢)، والنسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (١٦٣)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (٤٧٩)، والطبائسي في مسنده، مسند بسرة، حديث رقم: (١٧٦٢)، وإسحاق في مسنده، حديث رقم: (٢١٧٤)، وأحمد في مسنده، مسند بسرة، حديث رقم: (٢٧٢٩٣)، وابن هزيمة في صحيحه، كتال الطهارة، باب: استحباب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (٣٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: نواقض الوضوء، حديث رقم: (١١١٢)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، حديث رقم: (٤٧٢).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ونقل عن البخاري أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. وقال الحاكم: "على شرط الشيخين".

قال ابن حجر: "وَعَايَةُ مَا يُعَلَّلُ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ وَأَنَّ رِوَايَةَ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ مُنْقَطِعَةٌ... وَالْوَاسِطَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِمَّا مَرْوَانُ وَهُوَ مَطْعُونٌ فِي عِدَالَتِهِ أَوْ حَرَسِيهِ وَهُوَ بَجْهُولٌ". التلخيص الحبير: (١ / ٢١٤). وأجاب ابن حَبَّان عن هذه العلة: "وَأَمَّا خَبْرُ بُسْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّ عُرْوَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ سَمِعَتْهُ مِنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بُسْرَةَ، فَلَمْ يُفْنِعْ ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ مَرْوَانُ شَرْطِيًّا لَهُ إِلَى بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا، ثُمَّ آتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِمِثْلِ مَا قَالَتْ بُسْرَةُ، فَسَمِعَهُ عُرْوَةَ ثَانِيًا عَنِ الشَّرْطِيِّ، عَنْ بُسْرَةَ، ثُمَّ لَمْ يُفْنِعْ ذَلِكَ حَتَّى ذَهَبَ إِلَى بُسْرَةَ فَسَمِعَ مِنْهَا، فَالْحَبْرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ مُتَّصِلٌ لَيْسَ بِمَنْقَطِعٍ، وَصَارَ مَرْوَانُ وَالشَّرْطِيُّ كَأَنَّهُمَا عَارِيتَانِ يَسْفُطَانِ مِنَ الْإِسْنَادِ"، ثم ذكر الحديث بعد ذلك برقم: (١١١٣، ١١١٤)، بزيادة فيه: "قال: فأنكر ذلك عروة، فسأل بسرة فصدقته". صحيح ابن حَبَّان: (٣ / ٣٩٧).

وذكر فيه ابن حجر علة أخرى، وهي: عدم سماع هشام بن عروة من أبيه هذا الحديث، وأنه أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه.

وفي رواية ابن حبان: "فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ".

ثم علق عليه بقوله: "لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ كَمَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ، لَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ)؛ إِذِ الْإِعَادَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْوُضُوءِ الَّذِي هُوَ لِلصَّلَاةِ"<sup>(١)</sup>.

- كما بيّن أنّ ذلك مخصوصٌ بما إذا مسه دون حائل، فقال: "ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مُجْمَلَةٌ، بِأَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَجِبُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالْإِفْضَاءِ دُونَ سَائِرِ الْمَسِّ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ"<sup>(٢)</sup>.

واستدلّ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ"<sup>(٣)</sup>.

- ثمّ شرع في دحض قول المخالفين، فقال: "ذِكْرُ خَيْرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَيْرٍ بُسْرَةٍ أَوْ مُعَارِضٌ لَهُ"<sup>(٤)</sup>.

---

ثم أجاب عنها... إلى أن قال: "فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر عن أبيه، ثم سمعه من أبيه، فكان يحدث به تارة هكذا وتارة هكذا، أو يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أبو بكر، فكان تارة يذكر أبا بكر وتارة لا يذكره، وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين" التلخيص الحبير: (١/ ٢١٥).

فالحديث صحيح. صححه أحمد، ويحيى بن معين، والدارقطني، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي، والألباني. ينظر: التلخيص الحبير: (١/ ٢١٤)، والمجموع: (٢/ ٣٩)، وصحيح سنن أبي داود: (١/ ٣٢٧).

(١) صحيح ابن حبان: (٣/ ٣٩٩).

(٢) المصدر السابق: (٣/ ٤٠١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: مسند أبي هريرة، حديث رقم: (٨٤٠٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، حديث رقم: (٥٣٢)، وابن حبان في صحيحه -واللفظ له-، كتاب الطهارة، باب: نواقض الوضوء، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مُجْمَلَةٌ، بِأَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَجِبُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالْإِفْضَاءِ دُونَ سَائِرِ الْمَسِّ أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ، حديث رقم: (١١١٨)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، حديث رقم: (٤٨٠)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الفرج، حديث رقم: (٦٤١).

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح"، ووافقه الذهبي.

(٤) صحيح ابن حبان: (٣/ ٤٠٢).

وروى حديث طَلَّقَ بِنِ عَلِيٍّ<sup>(١)</sup> رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: "هَلْ هُوَ إِلَّا مُضَعَّةٌ"<sup>(٢)</sup> مِنْهُ"، أَوْ قَالَ: "بِضْعَةٌ"<sup>(٣)</sup> مِنْهُ"<sup>(٤)</sup>.

وسَوَّى بين المتعمد والناسي في ذلك، فقال: "ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الْمُتَعَمِّدِ وَالنَّاسِي فِي هَذَا سَوَاءٌ"<sup>(٥)</sup>.

- (١) يكنى أبا علي، مشهور، له صحبة ووفادة ورواية. ينظر: الإصابة: (٤٣٣ / ٥).
- (٢) المضعة بضم الميم وسكون الضاد: هي القطعة من الشيء على قدر ما يمضغ. لسان العرب: (٤٥١ / ٨).
- (٣) البضعة بفتح الباء وسكون الضاد: القطعة من الشيء على أي قدر كانت. لسان العرب: (١٢ / ٨).
- (٤) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك-مس الذكر-، حديث رقم: (١٨٢)، والترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (٨٥)، والنسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك-مس الذكر-، حديث رقم: (١٦٥)، وابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك-أي مس الذكر- حديث رقم: (٤٨٣)، وأحمد في مسنده، مسند طلق بن علي، حديث رقم: (١٦٢٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الطهارة، باب: مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟، حديث رقم: (٤٦١)، وابن حبان في صحيحه: كتاب الطهارة، باب: ذكر خبر أوهم عالما من الناس أنه مضاد لخبر بسرة أو معارض له، حديث رقم: (١١١٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر، حديث رقم: (٥٤١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الفرج، حديث رقم: (٦٤٥).
- قال الترمذي: "وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب".
- وقال الطحاوي: فَهَذَا حَدِيثٌ مُلَازِمٌ، صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ الْإِسْنَادِ، غَيْرٌ مُضْطَرَبٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَا فِي مَتْنِهِ. وأسند عن علي بن المديني أنه قال: حَدِيثٌ مُلَازِمٌ هَذَا، أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.
- وأخرجه: أبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، من طريق ملازم بن عمرو-صدوق: التقريب: (٧٠٣٥ / ٥٥٥) -، عن عبد الله بن بدر-ثقة: التقريب: (٣٢٢٣ / ٢٩٦) -، عن قيس بن طلق-صدوق: التقريب: (٥٥٨٠ / ٤٥٧)، عن أبيه.
- وسنده كما هو ملاحظ لا ينزل عن درجة الحسن.
- قال ابن حجر: "صححه عمرو بن علي الفلاس وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وصححه ابن حبان، والطبراني، وابن حزم". التلخيص الحبير: (٢١٩ / ١).
- كما صححه الألباني. ينظر: صحيح سنن أبي داود: (٣٣٢ / ١).
- (٥) صحيح ابن حبان: (٤٠٣ / ٣).

واستدلَّ بروايةٍ لحديثٍ طلقٍ رضي الله عنه بلفظ: "إِنَّ أَحَدَنَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَحْتَكُ فُتْصِيبُ يَدَهُ ذَكَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ مُضْغَةٌ مِنْكَ" (١).

- ثم علق على روايات حديث طلقٍ بقوله: "خَبَرُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبَرٌ مَنْسُوحٌ؛ لِأَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ قُدُومُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ سَنَةٍ مِنْ سِنِيِّ الْهِجْرَةِ، حَيْثُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَبْنُونَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ إِجَابَ الْوَضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنْ الْهِجْرَةِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ بَعْدَ خَبَرِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ بِسَبْعِ سِنِينَ" (٢).

### المطلب الثاني: مذاهب العلماء.

١- المذهب الأول: مسُّ الذَّكَرِ ينقض الوضوء. وهو مذهب المالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥).

قالوا: ينتقض الوضوء إذا مس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع؛ لأنَّ عادة اللِّمس تكون بهما؛ ولأنَّ فيهما من اللطف والحرارة المحرِّكين للمذي ما ليس في غيرها. أمَّا إن مسه بظاهر الكف فلا.

### الأدلة

(١) أخرجها بالتصريح بلفظ الصلاة: النسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك، حديث رقم: (١٦٥)، والطيالسي في مسنده، مسند طلق، حديث رقم: (١١٩٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: نواقض الوضوء، ذكُرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الْمُتَعَمِّدِ وَالنَّاسِي فِي هَذَا سَوَاءٌ، حديث رقم: (١١٢٠)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر، حديث رقم: (٥٤٣)، والبيهقي في المعرفة، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (١١١٦)،

(٢) صحيح ابن حبان: (٤٠٥ / ٣).

(٣) الذخيرة: (٢٢١ / ١)، ومواهب الجليل: (٤٣٣ / ١).

(٤) المجموع: (٣٩ / ٢).

(٥) المغني: (٢٤٠ / ١).

١- حديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوْضَأُ"<sup>(١)</sup>.

وهو أمر من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكل من مسَّ ذكره، والأمر يفيد الوجوب؛ فيدل على انتقاض الوضوء بمسه.

٢- المذهب الثاني: مسُّ الذكر لا ينقض الوضوء. وهو مذهب الحنفيَّة<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة

١- حديث طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: "هَلْ هُوَ إِلَّا مُضَعَّةٌ مِنْهُ"، أَوْ قَالَ: "بَضْعَةٌ مِنْهُ"<sup>(٣)</sup>.

### وردُّ الجمهور على الحنفيَّة من وجوه

١- ضَعَّفُوا حَدِيثَ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ.

قال ابن حجر: "ضعفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي"<sup>(٤)</sup>، وضعفه النووي<sup>(٥)</sup>.

وقد تقدّم أنّ الحديث إن لم يصح فهو لا ينزل عن درجة الحسن؛ فهو محتج به.

٢- قالوا: حديث طلقٍ منسوخ.

(١) تقدم تخريجه: (١٢٤).

(٢) شرح فتح القدير: (١/ ٥٧).

(٣) تقدم تخريجه: (١٢٦).

(٤) التلخيص الحبير: (١/ ٢١٩)، وانظر أقوالهم في تهذيب التهذيب: (٣/ ٤٥٠).

(٥) المجموع: (٢/ ٤٨).

قال ابن حجر: "وادمى فيه التسخ ابن حبان، والطبراني، وابن العربي، والحازمي، وآخرون"<sup>(١)</sup>.

وذلك لتأخر إسلام بسرة- وكان إسلامها عام الفتح- وتقدم إسلام طلق، وقد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبنى المسجد في أول الإسلام، ثم رجع إلى بلده.

فَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَنَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَقُولُ: "قَدِّمُوا الْيَمَامِي مِنَ الطَّيْنِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِكُمْ لَهُ مَسًّا"<sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: "خَبَرُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبْرٌ مَنْسُوحٌ؛ لِأَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ قُدُومُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ سَنَةٍ مِنْ سِنِّي الْهِجْرَةِ، حَيْثُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَبْنُونَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup> إِجَابَ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ بَعْدَ خَبَرِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ بِسَبْعِ سِنِينَ"<sup>(٤)</sup>.

وَأَسْنَدُ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا سِتَّةً وَقَدَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وَذَكَرَ الْقِصَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ: "فَخَرَجْنَا بِهَا-الإداوة- حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا"<sup>(٥)</sup>.

(١) التلخيص الحبير: (١/ ٢١٩)، تهذيب التهذيب: (٣/ ٤٥٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، حديث رقم: (٥٤٢)، وابن حبان في صحيحه-واللفظ له-: كتاب الطهارة، باب: نواقض الوضوء، ذُكِرَ الْوَقْتُ الَّذِي وَقَدَّ طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: (١١٢٢).

(٣) تقدم تخرجه: (١٢٥).

(٤) صحيح ابن حبان: (٣/ ٤٠٥).

(٥) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب: المساجد، باب: اتخاذ البيع مساجد، حديث رقم: (٧٠١)، وأحمد في مسنده، مسند طلق بن علي حديث رقم: (١٦٢٩٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: نواقض الوضوء، ذكر الخبر المصريح برجوع طلق بن علي إلى بلده بعد قدمته تلك، حديث رقم: (١١٢٣).

وصححه الألباني: السلسلة الصحيحة: (٦/ ١٦٤)، رقم: (٢٥٨٢).

قال ابن حبان: "في هذا الخبر بيان واضح أن طلق بن علي رجع إلى بلده بعد القدمة التي ذكرنا وقتها، ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك. فمن ادعى رجوعه بعد ذلك، فعليه أن يأتي بسنة مصرحة، ولا سبيل له إلى ذلك"<sup>(١)</sup>.

وأجيب: بأن هذا لا يصح دليلاً على النسخ عند الأصوليين، وأما عدم العلم برجوع طلق رضي الله عنه إلى المدينة فلا يوجب عدم رجوعه إليها بعد إسلام أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>؛ فيسمع الحديث من تأخر إسلامه. أو أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه قد سمعه من أحد الصحابة الذين تقدم إسلامهم؛ فتبطل دعوى النسخ.

وأما ما قالوه من تأخر إسلام بسرة رضي الله عنها إلى عام الفتح فمردود؛ فقد أسلمت قديماً. قال ابن حجر: "لها سابقة قديمة وهجرة"<sup>(٣)</sup>، وقال ابن عبد البر: "وهي من المبايعات"<sup>(٤)</sup>.

٣- رجحوا حديث بسرة على حديث طلق.

قالوا: حديث بسرة أرجح؛ لكثرة طرقه وصحتها، وكثرة من صححه من الأئمة، وكثرة شواهد؛ فقد رواه جماعة من الصحابة، أما حديث طلق فرواه واحد فقط<sup>(٥)</sup>.

قلت: لا يصار إلى ترجيح أحد الحديثين على الآخر إلا بعد تعذر الجمع من كل الوجوه، لا سيما مع صحة الحديثين.

٤- أولوا حديث طلق بن علي.

فقالوا: المس المقصود في الحديث من وراء حائل، وهو الظاهر من حال المصلي<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح ابن حبان: (٣/٤٠٦).

(٢) شرح أبي داود للعيني: (١/٤٢٧).

(٣) الإصابة: (١٣/٢٠٥).

(٤) الاستيعاب: (٤/١٧٩٦).

(٥) انظر عارضة الأحمدي: (١/١١٨).

(٦) ينظر: المجموع: (٢/٤٨).

كما أنّ حديث طلق موافقٌ لما كان عليه الأمر من قبل، وحديث بسرة ناقل عنه فيصار إليه.

### ورد الحنفية على الجمهور من وجوه

١- عدم انتقاض الوضوء بمسّ الذّكر قد عُللّ بعلةٍ دائمةٍ لا يمكن زوالها، وهي كون الذّكر بضعة منه، وإذا رُبط الحكم بعلةٍ لا يمكن زوالها فلا يزول الحكم؛ وبالتالي لا يمكن النسخ<sup>(١)</sup>.

٢- لا يصار إلى النسخ إلا بعد تعذّر الجمع، وقد أمكن الجمع، وحديث بسرة يحتمل التأويل، بأن يجعل مسّ الذّكر كناية عن البول؛ لأنّه غالباً يرادف خروج الحدث منه<sup>(٢)</sup>.

٣- المراد بالوضوء في حديث بسرة الوضوء اللغوي أو غسل اليد.

وأجيب بما رواه ابن حبان، عن بسرة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حبان: "لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ كَمَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ، لَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ"، إِذِ الْإِعَادَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْوُضُوءِ الَّذِي هُوَ لِلصَّلَاةِ"<sup>(٤)</sup>.

وبأنّ الوضوء إذا أُطلق في الشرع يحمل على الوضوء الشرعي، ولا يصرف إلى غيره إلا بدليل.

٤- الرواية التي فيها زيادة: "في الصلاة"<sup>(٥)</sup> أبلغ في عدم انتقاض الوضوء من مسّ الذّكر؛ لأنّ المسّ إذا لم يكن ناقضاً في الصلاة ففي خارجها أولى<sup>(٦)</sup>.

٦- ولو سلّمنا بالتعارض بين الحديثين فقد حصل الشك في التقض، والأصل عدمه<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي: (١ / ١٠١).

(٢) ينظر: المصدر السابق، وفتح القدير: (١ / ٥٩).

(٣) تقدم تخريجه: (١٢٤).

(٤) صحيح ابن حبان: (٣ / ٣٩٩).

(٥) تقدم تخريجه: (١٢٧).

(٦) انظر شرح العيني على أبي داود: (١ / ٤٢٩).

## المطلب الثالث: رأي الباحث.

لا أوافق ابن حبان فيما ذهب إليه.

لأنه ذهب إلى نسخ حديث طلق مع تصحيحه له، ولا يصار إلى النسخ إلا بعد تعذر الجمع من كل الوجوه، وقد أمكن الجمع بأكثر من وجه:

١- إِمَّا بِجَمَلِ الأَمْرِ الوارد في حديث بسرة رضي الله عنها على الاستحباب، ويكون حديث طلق رضي الله عنه هو الصَّارِفُ له من الوجوب إلى الاستحباب. وهو ظاهر رأي أصحاب السنن بالتبويب باب: الرخصة في ذلك، بعد التبويب باب: الوضوء من مس الذكر أو شبهه.

٢- وإِمَّا بِجَمَلِ حديث بسرة على من مسَّ ذكره بشهوة، فيغلب على الظن خروج خارج ينقض الوضوء، وحديث طلق على خلاف ذلك.

قال الألباني: "ولا ضرورة لادعاء النَّسخ في أحدهما؛ لأنَّه يمكن الجمع بينهما، بأن يقال: إن كان المسُّ بدون شهوة فهو لا ينقض؛ لأنَّه يكون كما لو مسَّ بضعةً أخرى من بدنه. وإن كان المسُّ بشهوة فالعمل على حديث بسرة، ولا يخالفه هذا لأنَّه لا يكون المسُّ حينئذٍ كما لو مسَّ بضعةً أخرى... ومما يؤيِّد ذلك أنَّ الحديث صدر جواباً لمن سأله عن الرجل يمس ذكره وهو في الصَّلَاة... ولا يخفى أنَّ هذه قرينة قوية للجمع المذكور؛ لأنَّه لا يتصور وقوع المس بشهوة في الصلاة"<sup>(٢)</sup>

(١) حاشية السندي على سنن النسائي: (١ / ١٠١).

(٢) صحيح سنن أبي داود: (١ / ٣٣٤).

## المبحث الرابع: أكل لحم الجزور

المطلب الأول: رأي ابن حبان.

ينتقض الوضوء عند ابن حبان بأكل لحم الإبل.

فقد بَوَّبَ في صحيحه: "ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْجُزُورِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ نَفَى عَنْهُ ذَلِكَ" (١).

واستدلَّ بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ"، قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ"، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "لَا" (٢).

وبَوَّبَ أيضًا: "ذَكَرَ الْحَبْرُ الْمُصَرِّحُ بِإِجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجُزُورِ" (٣).

وروى لفظاً آخر للحديث فيه التَّصْرِيحُ بِالْأَمْرِ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ" (٤).

- ثم شرع في ردِّ قول مخالفه:

فردَّ على من قال بأنَّ الوضوء المراد هو غسل اليدين، فقال: "ذَكَرَ الْحَبْرُ الدَّالُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ، إِنَّمَا هُوَ الْوُضُوءُ الْمَفْرُوضُ لِلصَّلَاةِ دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ" (١).

(١) صحيح ابن حبان: (٣ / ٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم: (٣٦٠).

(٣) صحيح ابن حبان: (٣ / ٤٠٩).

(٤) أخرجه بلفظ الأمر: ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم

(٤٩٥)، وأحمد في مسنده، مسند جابر بن سمرة، حديث رقم: (٢٠٩٠٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب:

نواقض الوضوء، ذَكَرَ الْحَبْرُ الْمُصَرِّحُ بِإِجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجُزُورِ، حديث رقم: (١١٢٧).

وصححه الألباني: الإرواء: (١١٨).

واستدل بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: "تَوَضَّؤُوا مِنْهَا" وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْعَنَمِ، فَقَالَ: "لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا"، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: "لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ" وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، فَقَالَ: "صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ"<sup>(٢)</sup>.

وعلق عليه بقوله: " فِي سُؤَالِ السَّائِلِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِهَا، وَتَفْرِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْجَوَابَيْنِ، أَرَى الْبَيَانَ أَنَّهُ أَرَادَ الْوُضُوءَ الْمَفْرُوضَ لِلصَّلَاةِ، دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ؛ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ غَسْلَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْعَمْرِ لَأَسْتَوَى فِيهِ لُحُومُ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ جَمِيعًا"<sup>(٣)</sup>.

- كما ردَّ على من زعم أنَّ الوضوء مما مسَّت النَّارُ منسوخٌ، وبَيَّنَّ أَنَّ النَّسْخَ يَسْتَثْنِي مِنْهُ لُحُومُ الْإِبِلِ فَقَطْ.

فبَوَّبَ فِي صَحِيحِهِ: "ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِأَمْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ"<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح ابن حبان: (٣/ ٤١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم: (١٨٤)، والترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم: (٨١)، وابن ماجه في السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم: (٤٩٤)، وأحمد في مسنده، مسند: البراء بن عازب، حديث رقم: (١٨٥٣٨)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل، حديث رقم: (٣٢)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ذكر المعنى في الكراهة، حديث رقم: (٤٣٥٦).

قال الترمذي: "قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة".

وقال ابن خزيمة: "ولم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضا-يقصد مع خبر جابر بن سمرة-صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله".

وصححه ابن حبان، والألباني. ينظر: صحيح ابن حبان: (٣/ ٤١٠)، وصحيح سنن أبي داود: (١/ ٣٣٧).

(٣) صحيح ابن حبان: (٣/ ٤١٠).

(٤) صحيح ابن حبان: (٣/ ٤١٦).

وروى حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"<sup>(١)</sup>.

وعَلَّقَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: "هَذَا خَبْرٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، اخْتَصَرَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ"<sup>(٢)</sup> مُتَوَهِّمًا لِنَسْخِ إِيحَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا هُوَ نَسْخٌ لِإِيحَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، خَلَا لَحْمَ الْجُزُورِ فَقَطُ"<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: "وَقَدْ كَانَ [تَرْكُ] <sup>(٤)</sup> الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ، وَبَقِيَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مُدَّةً، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَبَقِيَ لِحُومِ الْإِبِلِ مُسْتَثْنَى مِنْ جُمْلَةِ مَا أُبِيحَ بَعْدَ الْحُظْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ"<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، حديث رقم: (١٩٢)، والنسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار، حديث رقم: (١٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: ذكّر الدليل على أنّ تَرْكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ أَوْ غَيَّرَتْ نَاسِخٌ لُؤْضُوهُ كَانَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ أَوْ غَيَّرَتْ، حديث رقم: (٤٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: نواقض الوضوء حديث رقم: (١١٣٤)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مست النار، حديث رقم: (٧٢١).

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والنووي، والألباني. ينظر: شرح النووي على مسلم: (٤ / ٥٨)، وصحيح سنن أبي داود: (١ / ٣٤٨).

(٢) أحد رجال الإسناد. قال فيه ابن حجر: "ثقة عابد". التقريب: (٢٦٧ / ٢٧٩٨).

(٣) صحيح ابن حبان: (٣ / ٤١٧).

(٤) هكذا في النسخة المطبوعة من صحيح ابن حبان، ولعلها زائدة على المعنى.

(٥) صحيح ابن حبان: (٣ / ٤١٠).

## المطلب الثاني: مذاهب العلماء.

١- المذهب الأول: عدم انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

١- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ"<sup>(٤)</sup>.

وهذا نصٌ صريحٌ في النَّسخ، ولحم الإبل داخل فيه؛ لأنه من أفراد ما مسَّته النار.

ورد المخالفون بأنه لا يصح النَّسخ به.

قال ابن قدامة: "لا يصح النَّسخ به لوجوه أربعة: أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ مُتَأَخَّرٌ عَنِ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، أَوْ مُقَارِنٌ لَهُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَرَنَ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ حُومِ الْعَنَمِ، وَهِيَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. فِيمَا أَنَّ يَكُونُ النَّسْخُ حَصَلَ بِهَذَا النَّهْيِ، وَإِمَّا أَنَّ يَكُونُ بِشَيْءٍ قَبْلَهُ؛ فَإِنْ كَانَ بِهِ، فَالْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ مُقَارِنٌ لِنَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا بِهِ؟! وَمِنْ شُرُوطِ النَّسْخِ تَأَخُّرُ النَّاسِخِ، وَإِنْ كَانَ النَّسْخُ قَبْلَهُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ بِمَا قَبْلَهُ. الثَّانِي: أَنَّ أَكْلَ حُومِ الْإِبِلِ إِنَّمَا نَقُضَ لِكَوْنِهِ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ، لَا لِكَوْنِهِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؛ وَهَذَا يَنْقُضُ وَإِنْ كَانَ نِيًّا، فَنَسْخُ إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ لَا يَتَّبِثُ بِهِ نَسْخُ الْجِهَةِ الْأُخْرَى"<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع: (١/ ٢٥٧).

(٢) الاستذكار: (٢/ ١٥٠).

(٣) المجموع: (٢/ ٦٥).

(٤) تقدم تخرجه: (١٣٥).

(٥) المغني: (١/ ٢٥٢).

قلت: ما المانع أن يكون حديث جابر رضي الله عنه هو المتأخر عن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل؟

كما أجاب النووي فقال: "وأما دعواهم نسخ أحاديث ترك الوضوء فهي دعوى بلا دليل فلا تقبل" (١).

٢- أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل اللحم ولم يتوضأ.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل شاة ثم صلى ولم يتوضأ" (٢).

وجه الاستدلال: لو كان الوضوء مما مست النار واجباً لتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة مرة أخرى (٣).

ويمكن أن يجاب بأن الأحاديث التي ورد فيها ذلك بينت أنه كان لحم شاة وليس لحم إبل، وما أتى منها مطلقاً يحمل على ذلك.

وعلى فرض عدم صحة النسخ، فيجمع بين أحاديث الوضوء من لحوم الإبل وبين أحاديثنا من وجوه.

١- المراد بالوضوء- في أحاديث الوضوء من لحوم الإبل- الوضوء اللغوي، وأمر بذلك للتطافة ونفي الزهومة، كما مضمض النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن وقال: "إِنَّ لَهُ دَسْمًا" (٤).

---

(١) المجموع: (٦٨ / ٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، حديث رقم: (٢٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار، حديث رقم: (٣٥٤).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم: (٤ / ٦١)، والذخيرة: (١ / ٢٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: هل يمضمض من اللبن، حديث رقم: (٢١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار، حديث رقم: (٣٥٨)، من حديث ابن عباس.

قال الخطَّابِيُّ: "ومعلوم أنَّ في لحوم الإبل من الحرارة وشدَّة الرُّهومة ما ليس في لحوم الغنم؛ فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفاً إلى غسل اليد؛ لوجود سببه، دون الوضوء الذي هو من أجل رفع الحدث؛ لعدم سببه"<sup>(١)</sup>.

وقال القرائيُّ: "وأما الأحاديث الواردة في الوضوء فمحمولةٌ على الوضوء اللغوي؛ جمعاً بين الأحاديث"<sup>(٢)</sup>.

وأجاب ابن حَبَّان عن هذا، فقال: "في سُؤَالِ السَّائِلِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِهَا، وَتَفْرِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْجَوَابَيْنِ: أَرَى الْبَيَانَ أَنَّهُ أَرَادَ الْوُضُوءَ الْمَفْرُوضَ لِلصَّلَاةِ، دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ غَسْلَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْعَمْرِ لَأَسْتَوَى فِيهِ لُحُومُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ جَمِيعًا"<sup>(٣)</sup>.

كما أنَّ الوضوء في النُّصوص الشرعية يحمل على معناه الشرعيِّ؛ إذ هو المقصود من خطاب الشارع<sup>(٤)</sup>.

٢- الأمر بالوضوء من لحوم الإبل للاستحباب وليس للإيجاب<sup>(٥)</sup>.

وأجيب بأنَّ مقتضى الأمر الوجوب، وبأنَّه قرن بالنَّهي عن الوضوء من لحوم الغنم، والمراد بالنَّهي هنا نفي الإيجاب، فيتعين حمل الأمر على الإيجاب أيضاً؛ ليحصل الفرق<sup>(٦)</sup>.

---

(١) معالم السنن: (١/ ٩٧).

(٢) الذخيرة: (١/ ٢٣٥).

(٣) صحيح ابن حَبَّان: (٣/ ٤١٠).

(٤) ينظر: المغني: (١/ ٢٥٣).

(٥) المصدر السابق: (١/ ٢٥٢).

(٦) المصدر السابق: (١/ ٢٥٣).

## ٢- المذهب الثاني: ينتقض الوضوء بأكل لحم الإبل. وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال النووي: "وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه؛ فحديث جابر عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام"<sup>(٢)</sup>.

وقال: "وهو الذي أعتقد رجحانه"<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

١- أحاديثٌ جاء فيها الأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارناً لإباحته من لحوم الغنم.

- فعن جابر بن سمرّة رضي الله عنه، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ"، قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم فتوضأ من لحوم الإبل"، قال: أصلي في مزابض الغنم؟ قال: "نعم"، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: "لا"<sup>(٤)</sup>.

- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: "توضأوا منها" وسئل عن لحوم الغنم، فقال: "لا توضأوا منها"، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: "لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين" وسئل عن الصلاة في مزابض الغنم، فقال: "صلوا فيها فإنها بركة"<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال: نسخ الوضوء مما مسّت النار إلا لحوم الإبل وحدها؛ لأنّ الأمر بها جاء

خاصاً، وعدم الوضوء مما مسّت النار عام، والخاص مقدم على العام<sup>(٦)</sup>.

(١) المصدر السابق: (١ / ٢٥٠).

(٢) شرح النووي على مسلم: (٤ / ٦٦) بتصرف يسير.

(٣) المجموع: (٢ / ٦٦).

(٤) تقدم تحريجه: (١٣٣).

(٥) تقدم تحريجه: (١٣٤).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم: (٤ / ٦٥، ٦٦).

٢- ولأنَّ حديث جابر رضي الله عنه المتقدم مختصراً من حديث طويل، وأنه أراد بآخر الأمرين فيه خصوص هذه الواقعة، وليس آخر الأمرين مطلقاً.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: "قَرَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْرًا وَحَمًا فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلمَ يَتَوَضَّأُ"<sup>(١)</sup>.

فلمراد بآخر الأمرين في حديث جابر رضي الله عنه: الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وليس آخر الأمرين عموماً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "هَذَا-أَيَّ حَدِيثِ "آخِرِ الْأَمْرَيْنِ"-اِخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ"<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: "هَذَا خَبْرٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، اخْتَصَرَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ مُتَوَهِّمًا لِنَسْخِ إِجْبَابِ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا هُوَ نَسْخٌ لِإِجْبَابِ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، خَلَا لَحْمَ الْجُزُورِ فَقَطْ"<sup>(٣)</sup>.

وأجيب بأنَّ هذا التَّأْوِيلَ خِلَافٌ لِلظَّاهِرِ بغير دليل؛ فلا يقبل. كما أنَّ هذه الرَّوَايَةَ لَا تَخَالِفُ كونه آخر الأمرين؛ فلعل هذه الواقعة هي آخر الأمرين واستمر العمل بعدها على ترك الوضوء، أو أن يكون ترك الوضوء آخر الأمرين من قبل هذه الواقعة؛ إذ ليس فيها أنَّ الوضوء كان بسبب الأكل<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، حديث رقم: (١٩١)، وأحمد في مسنده، مسند جابر، حديث رقم: (١٤٤٥٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: نواقض الوضوء، حديث رقم: (١١٣٠). وصححه ابن حبان، والألباني. ينظر: صحيح سنن أبي داود: (١/٣٤٦).

(٢) سنن أبي داود: (١/١٣٨).

(٣) صحيح ابن حبان: (٣/٤١٧).

(٤) انظر المجموع: (٢/٦٧).

## المطلب الثالث: رأي الباحث.

لا أوافق ابن حبان فيما ذهب إليه؛ وذلك:

١- لأنَّ حديث جابر رضي الله عنه نصٌّ في النَّسخ، ولحم الإبل من جملة ما مسَّته النَّار، وما تأوَّلوه به فضيفٌ لا يعول عليه.

وأما مسألة تقديم الخاص على العام، فهذا إن أردنا الجمع بين الأحاديث مع عدم وجود نص في النَّسخ، أما وقد وجد النَّص فالمصير إليه.

٢- ولأنَّ هذا الذي قلناه هو ما فهمه أصحاب النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من الخلفاء الراشدين وغيرهم، القائلين بعدم الوضوء مما مسَّت النَّار، سواء في ذلك الإبل وغيرها.

فقد أسند البيهقي عن عثمان الدارمي<sup>(١)</sup> أنَّه قال: "فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا وَاخْتَلَفَ فِي الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْهَا فَلَمْ نَقِفْ عَلَى النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْهَا بَيِّنًا بَيِّنٍ نَحْكُمُ بِهِ دُونَ مَا سِوَاهُ؛ فَنَظَرْنَا إِلَى مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْأَعْلَامُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذُوا بِإِجْمَاعِهِمْ فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي يُرَوَى فِيهِ الرُّخْصَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: "إذا جاء عن النبي عليه السلام حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركوا الآخر، كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به"<sup>(٣)</sup>

٣- لم يُؤثر عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه أكل لحم إبل وتوضأ، ولو حدث ذلك لاشتهر، كما اشتهر عدم وضوئه من أكل لحم الشاة-هذا إن سلّمنا أنَّ الروايات المطلقة محمولة

(١) الإمام، العلامة، الحافظ، النَّاقِدُ: عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ، أَبُو سَعِيدٍ، الدَّارِمِيُّ، السَّجِسْتَانِيُّ، صَاحِبُ (المُسْنَدِ) الْكَبِيرِ وَالتَّصَانِيفِ، وُلِدَ قَبْلَ الْمِائَتَيْنِ بِبَيْسَرٍ، وَطَوَّفَ الْأَقَالِيمَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، تُوفِّيَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (٢/ ٦٢١)، وسير أعلام النبلاء: (١٣/ ٣١٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب: ترك الوضوء مما مسَّت النَّار: (١/ ٢٤٣).

(٣) الاستذكار: (٢/ ١٤٢).

على الشاة أيضاً-، مع تكرار الأكل في كلِّ يومٍ وكل سفر، بل أكثر الصحابة ملازمةً له صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يرو عنه أنَّه توضَّأ من لحم الإبل ولو مرَّة.

فانظر إلى عدد الروايات التي رويت في عدم وضوء النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم مما مسَّت النَّار، وانظر إلى عدد الروايات التي رويت في وضوء النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم من لحوم الإبل.

## المبحث الخامس: شرب ألبان الإبل

### المطلب الأول: رأي ابن حبان.

لا يرى ابن حبان الوضوء من شرب ألبان الإبل.

فمع أنه من القائلين بالوضوء من لحوم الإبل، إلا أنه لم ير الوضوء من ألبانها.

فبعد أن فصل في تراجمه وأطال بذكر الروايات التي تنصر مذهبه في مسألة لحوم الإبل، جاء فبَّوب بقوله: "ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ شُرْبِ الْأَلْبَانِ كُلِّهَا"<sup>(١)</sup>، وبقوله: "ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ شُرْبَ اللَّبَنِ لَا يُوجِبُ عَلَى شَارِبِهِ وُضُوءًا"<sup>(٢)</sup>.

واستدل على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَمَضْمَضَ وَقَالَ: "إِنَّ لَهُ دَسْمًا"<sup>(٣)</sup>.

ولم يستثن منها ألبان الإبل كما بَّوب من قبل في ترك أكل ما مسَّته النَّارُ واستثنى منها لحوم الإبل؛ فكان ذلك دليلاً على أنه لا يرى الوضوء من شرب ألبان الإبل.

### المطلب الثاني: مذاهب العلماء.

١- المذهب الأول: شرب ألبان الإبل لا ينقض الوضوء. وهو مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة

والشافعيَّة، ورواية عند الحنابلة.

قال التَّوويُّ: "وَالْأَحْمَدُ رَوَايَةً أَنَّهٗ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ شُرْبِ لَبَنِ الْإِبِلِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَهُ

عَلَيْهَا، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً لَا وُضُوءَ مِنْ لَبَنِهَا"<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح ابن حبان: (٣ / ٤٣٣).

(٢) المصدر السابق: (٣ / ٤٣٤).

(٣) تقدم تخريجه: (١٣٧).

(٤) المجموع: (٢ / ٦٩).

## الأدلة:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: "إِنَّ لَهُ دَسْمًا"<sup>(١)</sup>.

وفي روايةٍ لأبي داود: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا، فَلَمْ يُمَضِّضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى"<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد شرب لبن الإبل دون وضوء دليل على أنه لا ينقض الوضوء. كما أن عدم مضمضته في رواية أبي داود تدلُّ على أن مضمضته في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كانت استحباباً؛ لإزالة أثر الدسامة من الفم<sup>(٣)</sup>.

٢- الأصل الطهارة، ولم يثبت التَّقْضُ بدليل صحيح؛ فأحاديث الخصم كلها ضعيفة<sup>(٤)</sup>.

٢- المذهب الثاني: شرب ألبان الإبل ينقض الوضوء. وهو رواية عند الحنابلة.

قال ابن قدامة: "وفي شرب لبن الإبل روايتان: إحداهما، ينقض الوضوء"<sup>(٥)</sup>.

---

(١) تقدم تخرجه: (١٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك-الوضوء من اللبن-، حديث رقم: (١٩٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ترك المضمضة من ذلك، حديث رقم: (٧٤٦).

وحسنه ابن حجر، والألباني. ينظر فتح الباري: (١/٥٣٦)، صحيح سنن أبي داود: (١/٣٥٥).

ورجال إسناده ثقات إلا مطيع بن راشد، قال فيه ابن حجر مقبول. تقريب التهذيب: (٩٤٩/٦٧٦٤).

وقال أبو داود بعد روايته: قال زيد-أحد الرواة-: دلني شعبة على هذا الشيخ-أي مطيع بن راشد-فدلالة شعبة عليه تدل على أنه كان حسن الرأي فيه. انظر عون المعبود على سنن أبي داود: (١/١٢٥).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم: (٤/٦٢)، وفتح الباري: (١/٥٣٦)، وعون المعبود: (١/١٢٥).

(٤) ينظر: المجموع: (٢/٦٩).

(٥) المغني: (١/٢٥٤).

## الأدلة:

١- عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ"<sup>(١)</sup>.

قلت: الحديث ضعيف؛ لا يصلح للاحتجاج.

## المطلب الثالث: رأي الباحث:

أوافق ابن حبان فيما ذهب إليه؛ لضعف الدليل عند الآخرين، والأصل الطهارة، ولا يثبت النقص إلا بدليل صحيح يعتمد عليه.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم: (٤٩٦)، وأحمد في المسند، مسند أسيد بن حضير، حديث رقم: (١٩٠٩٧).  
والحديث فيه علتان: الأولى: في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو كثير التدليس، وقد عنعن هذا الحديث؛ فلا يقبل منه. قال فيه ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ والتدليس". التقريب: (١١١٩ / ١٥٢).  
والعلة الثانية: أنه من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير وعبد الرحمن لم يسمع من أسيد؛ فعبد الرحمن ولد لست بقرين من خلافة عمر - وتوفي عمر سنة ثلاث وعشرين -، وتوفي أسيد بن حضير سنة عشرين أو واحد وعشرين، فكان عمر عبد الرحمن عند وفاته ثلاثة أو أربعة سنوات. انظر ترجمة أسيد في الإصابة: (١ / ١٧١)، و ترجمة عبد الرحمن في تهذيب الكمال: (٣٧٢ / ١٧).  
وضعه الألباني. ضعيف سنن ابن ماجة: (٤٢).

## الفصل الرَّابِع: آراء ابن حَبَّان في أبواب: المسح على الحوائل، والتميم.

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأوَّل: مدة المسح على الخفين.

المبحث الثَّاني: المسح على الجوربين.

المبحث الثَّالث: المسح على العمامة.

المبحث الرَّابِع: مسح الذراعين في التميم.

المبحث الخامس: ما يتيمم به.

## المبحث الأول: مدّة المسح على الخفين

### المطلب الأول: رأي ابن حبان.

يرى ابن حبان أنّ المسح على الخفين مؤقت بمدّة، وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

فقد ردّ على من قال بنفي التوقيت بقوله: "ذَكَرَ الْحَبْرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَعَى التَّوْقِيتَ وَالْمَسْحَ لِلْمَسَافِرِ"<sup>(١)</sup>.

مستدلاً بحديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد سئل عن المسح على الخفين، فقال: "جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ"<sup>(٢)</sup>.

ثم بيّن المدّة التي لا يجوز له تجاوزها، فقال: "ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمَسَافِرِ وَالْمُقِيمِ مَعًا مُدَّةً مَعْلُومَةً لَيْسَ هُمَا أَنْ يُجَاوِزَاهُمَا"<sup>(٣)</sup>.

وبوّب: "ذَكَرَ الْقَدْرَ الَّذِي يَمْسَحُ الْمُقِيمُ عَلَى الْخُفَّيْنِ"<sup>(٤)</sup>.

وروى حديث خزيمة بن ثابت<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ"<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح ابن حبان: (١٥٧ / ٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، حديث رقم: (٢٧٦).

(٣) صحيح ابن حبان: (١٥٨ / ٤).

(٤) السابق: (١٥٩ / ٤).

(٥) خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري، من السابقين الأولين، شهد بدرًا وما بعدها، جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين، قتل بصفين. الإصابة: (٢١٤ / ٣).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح، حديث رقم: (١٥٧)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، حديث رقم: (٩٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في ال توقيت في المسح للمقيم والمسافر، حديث رقم: (٥٥٤)، وأحمد في مسنده، مسند خزيمة بن ثابت، حديث رقم:

## المطلب الثاني: مذاهب العلماء.

### ١- المذهب الأول: المسح على الخفين مؤقت بمدة محددة، وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة

أيام لباليهن للمسافر. وهو مذهب الحنفيَّة<sup>(١)</sup>، والشافعيَّة<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

#### الأدلة:

١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: "جعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهنَّ للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم"<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: في الحديث نصٌ صريحٌ في التوقيت بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم

وليلة للمقيم.

### ٢- المذهب الثاني: المسح على الخفين غير مؤقت بمدة محددة. وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.

#### الأدلة:

١- عن أبي بن عمار<sup>(١)</sup> رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال:

"نعم"، قال: يومًا؟ قال: "يومًا"، قال: ويومين؟ قال: "ويومين"، قال: وثلاثة؟ قال: "نعم وما

شئت"<sup>(٢)</sup>.

---

(٢١٨٥١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، ذكر القدر الذي يمسح بالمسح المقيم على الخفين،

حديث رقم: (١٣٣٠)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ما ورد في ترك التوقيت، حديث رقم: (١٣١٢).

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وقال: "وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: حديث خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله

عليه وسلم في المسح حديث صحيح". سنن الترمذي: (١ / ١١٩).

وصححه ابن حبان، والألباني: صحيح سنن أبي داود: (١ / ٢٦٨).

(١) شرح فتح القدير: (١ / ١٤٩).

(٢) المجموع: (١ / ٥٠٥).

(٣) المغني: (١ / ٣٦٥).

(٤) تقدم تخريجه: (١٤٧).

(٥) الاستذكار: (٢ / ٢٤٧).

قال ابن عبد البر: "وهو حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم" (٣)

وقال النووي: "وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث" (٤).

وعلى فرض ثبوته، قال الخطّابي: "وتأويل الحديث عندنا أنّه جعل له أن يرتخص بالمسح ما شاء وما بدا له كلما احتاج إليه على مرّ الزمان، إلا أنّه لا يعدو شرط التّوقيت. والأصل وجوب غسل الرجلين، فإذا جاءت الرّخصة في المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجوز تجاوزتها إلا بيقين، والتّوقيت في الأخبار الصّحيحة إمّا هو اليوم واللييلة للمقيم، والثلاثة الأيام ولياليهن للمسافر" (٥).

وقال ابن قدامة: "ويحتمل أنّه قال (وما شئت) من اليوم واليومين والثلاثة، ويحتمل أنّه

منسوخ بأحاديثنا" (٦).

---

(١) بكسر العين وقيل بضمها، له حديث الخفين، لكن إسناده ضعيف. الإصابة: (١/ ٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح-على الخفين-، حديث رقم: (١٥٨)، وابن ماجه في السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح بغير توقيت، حديث رقم: (٥٥٧)، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين وما فيه، واختلاف الروايات، حديث رقم: (٧٦٥)، والحاكم في المستدرک، حديث رقم: (٦٠٩)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ما ورد في ترك التوقيت، حديث رقم: (١٣٢٦).  
قال الحاكم: "هذا إسناد مصري، لم ينسب واحد منهم إلى جرح". قال الذهبي معقبا: "بل مجهول".  
-والحديث معلول بجهالة رجاله، وباضطراب إسناده.

قال أبو داود: "وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَوْيِّ".

وقال الدارقطني: "هذا الاسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا...وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن-وهم سلسلة الاسناد-مجهولون كلهم".

ينظر بيان الوهم والإيهام: (٣/ ٣٢٣)، وقد ضعف جميع طرقه.

وقال ابن حبان: "لَسْتُ أَعْتَمِدُ عَلَى إِسْنَادِ خَيْرٍ". الثقات: (٣/ ٦).

وقال ابن حجر: "وضعفه البخاري، فقال: لا يصح...وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: رجاله لا يعرفون". التلخيص الحبير: (١/ ٢٨٤).

وضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود: (١/ ٥١).

(٣) الاستذكار: (٢/ ٢٤٨).

(٤) شرح النووي على مسلم: (٣/ ٢٢٦)، المجموع: (١/ ٥٠٦).

(٥) معالم السنن: (١/ ٨٤).

(٦) المغني: (١/ ٣٦٦).

وقال النووي: "ولو صحَّ لكان محمولاً على جواز المسح أبداً بشرط مراعاة التَّوقيت؛ لأنه إنما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته، فيكون كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضوءُ المسلم ولو إلى عشر سنين)<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ معناه أَنَّ له التيمُّم مرَّةً بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين، وليس معناه أَنَّ مسحةً واحدةً تكفيه عشر سنين"<sup>(٢)</sup>.

٢- عَنْ خُرَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَمْسَحَ ثَلَاثًا، وَلَوْ اسْتَرَدَّنَاهُ لَزَادَنَا"<sup>(٣)</sup>.

وأجيب بأنه ليس فيه دلالة على عدم التَّوقيت؛ لأنه ظنُّ من الصَّحَابِيِّ أَنَّهُ لو سأله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزيادة لزاده، والأحكام لا تثبت بمثل هذا<sup>(٤)</sup>.

٣- عَنْ عُقْبَةَ بِنِ عَامِرِ الْجُهَيْنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مِنْ مِصْرَ فَقَالَ: "مُنذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَيْكَ؟" قَالَ: "مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: "أَصَبْتَ السُّنَّةَ"<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الجنب يتيمم، حديث رقم: (٣٣٢)، والترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، حديث رقم: (١٢٤).  
قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وصححه ابن حبان والألباني. صحيح ابن حبان: (٤ / ١٣٥)، وصحيح سنن أبي داود: (٢ / ١٤٨).  
(٢) المجموع: (١ / ٥٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح، حديث رقم: (١٥٧)، والترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، حديث رقم: (٩٥) بدون زيادة: "ولو استردناه لزدنا".  
وأخرجه بالزيادة: ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، حديث رقم: (٥٥٣) والطيالسي في مسنده، مسند خزيمه بن ثابت، حديث رقم: (١٣١٤)، وأحمد في مسنده، مسند خزيمه بن ثابت، حديث رقم: (٢١٨٥٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين وغيرهما، حديث رقم: (١٣٣٢)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ما رُود في ترك التوقيت، حديث رقم: (١٣١٩).  
ولابن حبان وابن ماجة: "لجعلها خمسا" بدل: "لزدنا".

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال: وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: حديث خزيمه بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح حديث صحيح.

وصححه ابن حبان والألباني بالزيادة. ينظر: صحيح سنن أبي داود: (١ / ٢٧١).

(٤) ينظر: المجموع: (١ / ٥٠٩).

قال البيهقي: " وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التَّوْقِيت، فإمَّا أن يكون رجع إليه حين جاءه التَّثْبُت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التَّوْقِيت، وإمَّا أن يكون قوله الذي يوافق السنَّة المشهورة أولى" (٢).

٤- ولأنَّه مسحٌ بالماء في طهارةٍ فلم يُوقَّت، كمسح الرأس والمسح على الجبائر.

قال القرافي: "ولأنَّ التَّوْقِيت ينافي أصول الطَّهَّارات، فإنَّها دائرةٌ مع أسبابها لا مع أزمانها، وإذا تقابلت الأخبار بقي معنا النَّظَر" (٣).

قلت: هو قياس في مقابلة النَّص، وقد ثبت النَّص صريحاً عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتَّوْقِيت؛ فيؤخذ به.

### المطلب الثالث: رأي الباحث.

أوافق ابن حَبَّان فيما ذهب إليه؛ وذلك لأنَّ الحديث جاء صريحاً عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتَّوْقِيت، مع عدم الدليل عند المخالف؛ فأحاديثهم ضعيفةٌ- كما تقدم- لا تصلح للاحتجاج، وما صحَّ منها ليس فيه دلالةٌ- كما ظهر- على عدم التَّوْقِيت.

### المبحث الثاني: المسح على الجوربين

تمهيد: الجُورْبُ: لِقَافَةُ الرَّجُلِ (٤).

وبهذا المعنى يدخل فيه كل ما تُلف به القدم، سواء كان من صوفٍ، أو قطنٍ، أو جلدٍ.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح بغير توقيت، حديث رقم: (٥٥٨)، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين وما فيه، واختلاف الروايات، حديث رقم: (٧٥٦)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، حديث رقم: (٦٤٤)، والبيهقي في السنن، كتاب الطهارة، باب: ما ورد في ترك التوقيت، حديث رقم: (١٣٣٢).

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.

(٢) السنن الكبرى: (١/٤٢١).

(٣) الذخيرة: (١/٣٢٣).

(٤) لسان العرب: (١/٢٦٣)، والقاموس المحيط: (١/٦٧).

ومع ذلك فكثير من الشُّراح والفقهاء خصَّه بنوعٍ معيَّن؛ فمنهم من خصَّه بالجلد، ومنهم من خصَّه بالصُّوف، ومنهم من خصَّه بالقطن<sup>(١)</sup>.

والذي يتَّضح من اختلافهم في وصفه أنَّ كل واحدٍ منهم خصَّه بما رآه في بلاده، فالجورب في الحجاز قد يختلف عن الشام وعن مصر وهكذا؛ فلا يصح تقييده بصفةٍ معينةٍ وعدم اعتبار ما عداها؛ لأنَّ الأحاديث جاءت مطلقة ولم تصف الجورب بوصفٍ معيَّن، فتُحمل على كل ما يسمَّى بالجورب عند أهل كل بلد.

### المطلب الأوَّل: رأي ابن حَبَّان.

يظهر من كلام ابن حَبَّان أنَّه يرى جواز المسح على الجوربين إذا كان فوقهما نعلين، أو كانا منعلين، ولا يجوز المسح عليهما إذا كانا مفردين.

فقد بَوَّب في صحيحه: "ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ الْمَسْحَ عَلَى الْجُورَيْنِ إِذَا كَانَا مَعَ النَّعْلَيْنِ"<sup>(٢)</sup>.

واستدل بحديث المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر عارضة الأحوذِي: (١ / ١٤٩)، عون المعبود: (١ / ١٠٣)، تحفة الأحوذِي: (١ / ٣٣٣).

(٢) صحيح ابن حَبَّان: (٤ / ١٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب: المسح على الجوربين، حديث رقم: (١٥٩)، والترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب: في المسح على الجوربين والنعلين، حديث رقم: (٩٩)، والنسائي في الصغرى-في بعض الروايات-، كتاب الطهارة، باب: المسح على الجوربين والنعلين، حديث رقم: (١٢٥)، وابن ماجه في السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، حديث رقم: (٥٥٩)، وأحمد في مسنده، مسند المغيرة بن شعبة، حديث رقم: (١٨٢٠٦)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين، حديث رقم: (١٩٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين وغيرهما، حديث رقم: (١٣٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ما ورد في الجوربين والنعلين، حديث رقم: (١٣٤٩).

كلهم من طريق الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن هزبل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

-وقد روي تضعيفه عن بعض العلماء:

فقال أبو داود: "كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين".

وقال النسائي: "مَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَ أَبَا قَيْسٍ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَالصَّحِيحُ عَنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ".

وأسنده البيهقي عن مسلم تضعيفه لهذا الحديث وقال: "أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يَحْتَمِلَانِ هَذَا مَعَ مَخَالَفَتِهِمَا الْأَجَلَةَ الَّذِينَ رَوَوْا الْخَبْرَ عَنِ الْمُغِيرَةِ فَقَالُوا مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ".

وعن الثوري أنه قال: "الحديث ضعيف أو واه".

وعن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: "هو منكر".

وعن علي بن المديني أنه قال: "حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي الْمَسْحِ رَوَاهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ، وَرَوَاهُ هُرَيْرٌ بْنُ شُرْحَبِيلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ وَخَالَفَ النَّاسَ".

وعن يحيى بن معين أنه قال: "الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس".

ويظهر من كلام هؤلاء الأئمة أن علته عندهم هو تفرد أبي قيس الأودي، ومخالفته للثقات الذين رووه بلفظ: "على الخفين" بدل الجورين.

هذا مع أن أبا قيس الأودي-واسمه عبد الرحمن بن ثروان-وثقه بعض أئمة الجرح والتعديل فقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة ثبت، ووثقه ابن حبان.

وأما من نزل به عن مرتبة التوثيق فلم يضعفه، وإنما لينه قليلا، فقال فيه أحمد: "يخالف في أحاديثه"، وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي، هو قليل الحديث وليس بحافظ، قيل له: فكيف حديثه؟ فقال: صالح هو لين الحديث"، وقال النسائي: "ليس به بأس".

ولذلك حكم فيه ابن حجر بقوله: صدوق ربما خالف. التقريب: (٣٣٧/٣٨٢٣).

وانظر ترجمته في: الجرح والتعديل: (٥/٢١٨)، الثقات للعجلي: (٢/٧٤)، الثقات لابن حبان: (٧/٦٥)، تهذيب الكمال: (١٧/٢٠).

-والحديث له شاهد من حديث ثوبان عند أبي داود، رقم: (١٤٦): "أمرهم أن يمسخوا على العصائب والتساخين".

قال الخطابي: "التساخين: الخفاف...، ويقال إن أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه". معالم السنن: (١/٧٨).

-وله شاهد من حديث أبي موسى عند ابن ماجه: حديث رقم: (٥٦٠). وضعفه أبو داود بقوله: "وروي هذا أيضا عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجورين وليس بالمتصل ولا بالقوي". يقصد أن فيه عيسى بن سنان، قال ابن حجر في التقريب: لين الحديث. التقريب: (٤٣٨/٥٢٩٥).

فالخلاصة: أن حديث المغيرة وحده ضعيف كما قال الأئمة، ولكن مع ثبوت شواهد له كما بينا-على ضعفها-فقد يُثبت ذلك أن رواية الجورين لها أصل، وأنها ليست خطأ من الراوي، وأنهما حديثان مختلفان، لا كما قال البعض أنه حديث واحد في الخفين أخطأ فيه راويه.

ويؤيده فعل الصحابة رضي الله عنهم ومسحهم على الجورين.

على أنه يبعد أن يفوت كل هؤلاء الأئمة الذين ضعفوه أن للحديث شواهد أخرى، قد تثبت أن لرواية الجورين أصلا!

فكأنَّ قوله في الترجمة: "إذا كانا مع التَّعلين" شرط للمسح على الجوربين، ويحتمل أنَّه لا يمسح على الجوربين إلا إذا لبس فوقهما التَّعلين، أو لا يمسح على الجوربين إلا إذا كانا منعلين.

### المطلب الثاني: مذاهب العلماء.

١- المذهب الأوَّل: يجوز المسح على الجوربين إذا كانا صفيقين-أي ثخينين متينين<sup>(١)</sup> -

يمكن متابعة المشي عليهما، وهو مذهب الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

قالت الحنفيَّة<sup>(٢)</sup>: يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا يشفان؛ لأنَّه يمكنه المشي

فيه إذا كان ثخيناً فأشبهه الخف.

وقالت الشافعيَّة<sup>(٣)</sup>: إذا كان الجورب صفيقاً يمكن متابعة المشي عليه فيجوز المسح، وإلا

فلا.

وقالت الحنابلة<sup>(٤)</sup>: يجوز المسح على الجوربين بشرط أن يكونا صفيقين، يمكن متابعة المشي

فيهما، ويثبتان بنفسيهما.

### الأدلة:

١- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ،

والتَّعْلِينَ" <sup>(١)</sup>.

---

قال شاكر: "وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة، والصواب صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث، وهو حديث آخر غير حديث المسح على الخفين، وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء، فمنهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجوربين، وليس شيء منها بمخالف للآخر، إذ هي أحاديث متعددة وروايات عن حوادث مختلفة، والمغيرة صحب النبي صلى الله عليه وسلم خمس سنين؛ فمن المعقول أن يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وقائع متعددة في وضوئه ويحكىها، فيسمع بعض الرواة منه شيئاً، ويسمع غيره شيئاً آخر، وهذا واضح بديهي". سنن الترمذي بتحقيق شاكر: (١٦٨/١).

كما صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والألباني. صحيح سنن أبي داود: (١/٢٧٤).

(١) ينظر لسان العرب: (١٠/٢٠٤).

(٢) بدائع الصنائع: (١/١٤١)، فتح القدير: (١/١٥٨).

(٣) المجموع: (١/٥٢٧).

(٤) المغني: (١/٣٧٣).

فالحديث يدلُّ على أنَّهما كانا غير منعولين؛ لأنَّهما لو كانا كذلك لم يذكر النَّعْلَيْنِ، فلا يصحُّ أن يقال مسح على الجورب ونعله. ومع ذلك نحمل الحديث على الذي يمكن متابعة المشي عليه؛ جمعاً بين الأدلة.

قال الشَّيرازيُّ<sup>(٢)</sup>: "لأنَّ الذي تدعو الحاجة إليه ما يمكن متابعة المشي عليه، وما سواه لا تدعو الحاجة إليه؛ فلم تتعلق به الرُّخصة"<sup>(٣)</sup>.

-ولشبهه بالخف من حيث أنَّه ملبوسٌ يمكن متابعة المشي عليه، ساتراً لمحلِّ الفرض، ولا بأس بكونه من جلد أو غيره<sup>(٤)</sup>.

٢- رُوي عن كثيرٍ من الصَّحابة رضي الله عنهم المسح على الجورب؛ فلا شكَّ أنَّهم أثروه عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو داود: "وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو أَمَامَةَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَرُؤَيْي ذَلِكَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ"<sup>(٥)</sup>.

فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَحَدَتْ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى جُورَيْنِ مِنْ صُوفٍ فَقِيلَ لَهُ: أَمْسَحْ عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ: إِنَّهُمَا خُفَّانِ وَلَكِنَّهُمَا مِنْ صُوفٍ"<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم تخرجه: (١٥٣).

(٢) الشَّيْخُ، الإِمَامُ، المُدَوِّعُ، المُجْتَهِدُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ، أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ، الشَّافِعِيُّ، وُلِدَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ، صَنَّفَ فِي الْأَسْئَلِ وَالْفُرُوعِ وَالْخِلَافِ وَالْمَذْهَبِ، وَكَانَ زَاهِداً، وَرِعاً، مُتَوَاضِعاً، صَاحِبَ كِتَابِ: "المهذب" الذي شرح بعضه النووي في "المجموع"، تُؤَيِّ فِي الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ سِتِّ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٨ / ٤٥٢)، وطبقات الشَّافِعِيَّةِ الكُبرى: (٤ / ٢١٥).

(٣) المجموع: (١ / ٥٢٨).

(٤) ينظر: المجموع: (١ / ٥٢٧).

(٥) سنن أبي داود: (١ / ١١٥).

(٦) الكنى والأسماء للدولابي: (٢ / ٥٦١).

قال الشيخ أحمد شاكر: "وهذا الحديث موقوفٌ على أنسٍ من فعله وقوله. ولكن وجه الحجّة فيه أنّه لم يكتف بالفعل، بل صرّح بأنّ الجورين (خفان ولكنهما من صوف). وأنس بن مالك صحابي من أهل اللغة قبل دخول العجمة واختلاط الألسنة؛ فهو يبين أنّ معنى (الخف) أعم من أن يكون من الجلد وحده، وأنّه يشمل كل ما يستر القدم ويمنع وصول الماء إليه؛ إذ أنّ الخفاف كانت في الأغلب من الجلد، فأبان أنس أنّ هذا الغالب ليس حصراً للخفّ في أن يكون من الجلد، وأزال الوهم الذي قد يدخل على الناس من واقع الأمر في الخفاف إذ ذاك. ولم يأت دليل من الشارع يدل على حصر الخفاف في التي تكون من الجلد فقط" (١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: "أنّه كان يمسح على خُفِّهِ وَيَمْسَحُ عَلَى جَوْرِيَّهِ" (٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ" (٣).

والآثار في ذلك كثيرة، توحى بأنّ ذلك مأثورٌ عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- المذهب الثاني: لا يجوز المسح على الجورين إلا أن يكونا مجلدين من أسفلهما

وأعلاهما. وهو مذهب المالكيّة (٤).

### الأدلة:

١- لضعف حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فلا يمكن إطلاق المسح على الجورين،

وإنّما يجوز المسح عليه إذا كان قريباً من الخفّ بالقياس عليه، فإذا جُلِّد من أسفله وأعلاه صار قريباً

منه؛ فجاز المسح عليه (٥).

---

(١) تعليق الشيخ شاكر على رسالة المسح على الجورين للقاسمي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب: المسح على الجورين، رقم: (٧٨١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب: المسح على الجورين، رقم: (٧٨٢).

(٤) الذخيرة: (١/ ٣٣٢)، الشرح الكبير: (١/ ١٤١)، الشرح الصغير: (١/ ١٥٣).

(٥) ينظر: المجموع: (١/ ٥٢٧).

٢-وعلى فرض ثبوته فتأويله: أنه مسح على جوربين منعّلين، لا على جورب مفردة ونعل مفردة، فكأنه قال مسح على جوربيه المنعّلين<sup>(١)</sup>.

-ولأنه حكاية حال لا تعم؛ فقد خرج منه الرقيق من الجوارب؛ فيحمل على الموق<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

### المطلب الثالث: رأي الباحث.

لا أوافق ابن حبان فيما ذهب إليه.

-فعلى فرض ثبوت الحديث؛ فلورود الجوربين فيه بغير تقييد بصفة معينة؛ فيحمل على كل ما يطلق عليه اسم الجورب. والجورب يختلف من بلد لبلد كما يختلف من زمن لزمان، فتقييده بصفة معينة لم يرد بها نصٌ تضيق واسع.

-وعلى فرض عدم ثبوت الحديث، فقياس الجورب على الخف متجه، بجامع أن العلة في المسح رفع الحرج ودفع المشقة، ويمكن القول بأنها موجودة في الجورب بصفة أكثر من الخف؛ فالخف يلبس وحده غالباً، أما الجورب فغالباً ما يلبس مع نعل؛ فإذا أراد لابس الخف الغسل نزع الخف وحده، وإذا أراد ذلك لابس الجورب نزع الجورب والنعل.

كما أن فعل الصحابة رضي الله عنهم يؤيد أن ذلك مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وللتوضيح: فإن الجوارب التي يقصدها الفقهاء كما سبق، والتي يمكن متابعة المشي فيها، لا توجد في وقتنا الحاضر، وإن وجدت فعلى ندرة، والمنتشر الآن هي الجوارب الرقيقة نوعاً ما، التي تلبس غالباً تحت الحذاء، ولها حكم الجوارب التي تكلم عنها الفقهاء؛ لما أوضحناه قبل ذلك أن العلة رفع الحرج ودفع المشقة وهي متحققة فيها، اللهم إلا أن تكون شقافةً جداً بحيث يرى جلد القدم منها رؤية فاحشة؛ فلا يصح المسح عليها.

(١) المصدر السابق: (١/ ٥٢٧).

(٢) الموق: ضرب من الخفاف، أو هو ما يلبس فوق الخف. ينظر: لسان العرب: (١٠/ ٣٥٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (١/ ١٤٢).

## المبحث الثالث: المسح على العمامة

### المطلب الأول: رأي ابن حبان.

يرى ابن حبان جواز المسح على العمامة وحدها دون الناصية، كما يرى جواز المسح على الناصية والعمامة جميعاً.

أمّا عن المسح على العمامة وحدها، فقال: "ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ كَمَا كَانَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيهِ سِوَاءَ دُونَ النَّاصِيَةِ"<sup>(١)</sup>.

واستدلّ بحديث عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيهِ"<sup>(٣)</sup>.

وأما عن المسح على العمامة والناصية معاً، فقال: "ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ جَمِيعًا فِي وَضُوئِهِ"<sup>(٤)</sup>.

واستدلّ بحديث الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: "مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ"<sup>(٥)</sup>.

- ثم ردّ على من قال بعدم جواز المسح على العمامة إلا مع الناصية، فقال: "ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ غَيْرُ جَائِزٍ"<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح ابن حبان: (٤/١٧٣).

(٢) صحابي مشهور، له أحاديث، أسلم حين انصرف المشركون من أحد، وكان شجاعاً، وكان أول مشاهده بئر معونة، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي في زواج أم حبيبة، كان من رجال العرب جرأة ونجدة، عاش إلى خلافة معاوية، فمات بالمدينة قبل الستين. ينظر: الإصابة: (٧/٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: المسح على الخفين، حديث رقم: (٢٠٥)،

(٤) صحيح ابن حبان: (٤/١٧١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، حديث رقم: (٢٧٤).

(٦) صحيح ابن حبان: (٤/١٧٦).

وروى حديث الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَفَوْقَ الْعِمَامَةِ"<sup>(١)</sup>.

ثم علق عليه بقوله: "وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ (وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَفَوْقَ الْعِمَامَةِ)، قَدْ تُوهَمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ دُونَ النَّاصِيَةِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَيَجْعَلُ خَبَرَ عَمْرِو بْنِ أُمِّيَّةَ جُمَلًا، وَخَبَرَ مُغِيرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُفَسِّرًا لَهُ، أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعِمَامَةِ كَانَ ذَلِكَ مَعَ النَّاصِيَةِ فَوْقَ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ دُونَ الْعِمَامَةِ، إِذِ النَّاصِيَةُ مِنَ الرَّأْسِ. وَلَيْسَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنْهُ كَذَلِكَ، بَلْ مَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ فِي وَضُوئِهِ، وَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ دُونَ النَّاصِيَةِ، وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ، فَكُلُّ سُنَّةٍ يُسْتَعْمَلُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُ أَحَدِهِمَا حَتْمًا، وَاسْتِعْمَالُ الْآخَرِ مَكْرُوهًا"<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: مذاهب العلماء.

١- المذهب الأول: لا يجزئ الاقتصار على مسح العمامة وحدها دون مسح شيء من الرأس معها. وهو مذهب الحنفيَّة<sup>(٣)</sup>، والمالكيَّة<sup>(٤)</sup>، والشافعيَّة<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

- ١- قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>، والعمامة ليست برأس<sup>(٧)</sup>.
- ٢- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدِّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ"<sup>(١)</sup>.

(١) تقدم تخريجه: (١٦٠).

(٢) صحيح ابن حبان: (١٧٧ / ٤).

(٣) انظر فتح القدير: (١ / ١٥٩)، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: (١ / ٥٨).

(٤) انظر الشرح الكبير: (١ / ١٦٣)، الشرح الصغير: (١ / ٢٠٣).

(٥) انظر المجموع: (١ / ٤٣٨).

(٦) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٧) ينظر: المجموع: (١ / ٤٣٩).

وجه الاستدلال: مسح النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مقدّم الرأس مع العمامة، ولو جاز المسح على العمامة وحدها لفعل.

٣- ولأنّه لا تلحقه المشقّة في نزعها؛ فلم يجز المسح عليها كالكُمَيْن (٢).

٢- المذهب الثاني: يجزئ الاقتصار على مسح العمامة وحدها، كما يجوز مسح الناصية مع إكمال المسح على العمامة.

وهو مذهب الحنابلة (٣)، ولكنهم اشترطوا أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين، وأن يكون تحت الحنك منها شيء؛ لأن هذه عمائم العرب.

### الأدلة:

١- أحاديث عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبين أنّه مسح على العمامة وحدها.

- فعن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه، قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَحُقَيْهِ" (٤).

وعن بلال رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْحُقَيْنِ وَالْحِمَارِ" (٥) (٦).

وعن ثوبان رضي الله عنه، قال: "بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ (١) وَالتَّسَاخِينِ" (٢) (٣).

(١) تقدم تخريجه: (١٦٠).

(٢) ينظر: المغني: (٣٧٩ / ١)، والمجموع: (٤٣٨ / ١).

(٣) انظر المغني: (٣٧٩ / ١).

(٤) تقدم تخريجه: (١٦٠).

(٥) الحمار هو العمامة؛ لأنها تخمر الرأس. النهاية: (٧٨ / ٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، حديث رقم: (٢٧٥).

٢- القياس على الخفين في كونها ساترة لحل أمر الشَّرع بغسله ويشق نزعُه (٤).

٣- ثبت المسح على العمامة عن الصحابة رضي الله عنهم.

قال الترمذي: " وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَسٌ، وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ" (٥).

وقال ابن المنذر: "وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو أَمَامَةَ... " (٦)، ثم أسند الروايات عنهم.

### وأجاب الجمهور على الحنابلة، فقالوا:

١- الروايات التي جاء فيها: "مسح على عمامته" وقع فيها اختصار، والمراد مسح الناصية والعمامة؛ ليكمل سنة الاستيعاب، وإنما حذف بعض الرواة ذكر الناصية؛ لأنَّ مسحها كان معلوماً، فمسح الرأس مقرر معلوم لهم، وكان المهم بيان مسح العمامة (٧).

(١) العصائب العمام، سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها. النهاية: (٣/ ٢٤٤)، ولسان العرب: (١/ ٦٠٢).

(٢) التساخين: كل ما تسخن به القدم من خف وجورب. النهاية: (١/ ١٨٩)، ولسان العرب: (١٣/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب: المسح على العمامة، حديث رقم: (١٤٦)، وأحمد في مسنده، مسند ثوبان، حديث رقم: (٢٢٣٨٣)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، حديث رقم: (٦٠٤)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما، حديث رقم: (٢٩٠).

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ"، ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني. صحيح سنن أبي داود: (١/ ٢٥٠).

(٤) ينظر المغني: (١/ ٣٨٠).

(٥) سنن الترمذي: (١/ ١٢٤).

(٦) الأوسط: (١/ ٤٦٧).

(٧) ينظر: معالم السنن: (١/ ٧٨)، والمجموع: (١/ ٤٣٩).

ويدلُّ على ذلك ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ"<sup>(١)</sup>، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ"<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: لو جاز المسح على العمامة وحدها ما تكلف إدخال يده من تحت العمامة ليمسح رأسه، ولمسح على العمامة وحدها.

كما أجاب الخطَّابِيُّ على حديث ثوبان: "أمرهم أن يمسحوا على العصائب"، فقال: "والأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس، وحديث ثوبان محتملٌ للتأويل؛ فلا يُترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل، ومن قاسه على مسح الخفين فقد أبعده؛ لأنَّ الخفَّ يشق نزعُه، ونزع العمامة لا يشق"<sup>(٣)</sup>.

٢- القياس على الخفَّين لا يصح؛ لأنَّ المسح على الخفين وغيره ثبت بخلاف القياس؛ فلا يلحق به غيره<sup>(٤)</sup>.

### وردُّ الحنابلة على الجمهور، فقالوا:

١- أما قول الله عز وجل: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فهو لا ينافي المسح على العمامة؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَيَّنٌّ لكلام الله عزَّ وجلَّ، وقد مسح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على العمامة، وأمر بالمسح عليها؛ فيدلُّ على أنَّ المراد من الآية المسح على الرأس، أو حائله<sup>(٢)</sup>.

(١) هي ثياب حمر لها أعلام فيها بعض الخشونة تأتي من قرية تسمى قطر. النهاية: (٤ / ٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: المسح على العمامة، حديث رقم: (١٤٧)، وابن ماجه في السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح على العمامة، حديث رقم: (٥٦٤)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، حديث رقم: (٦٠٥).

وهو حديث ضعيف لجهالة أبي معقل- قيل اسمه عبد الله بن معقل- رواه عن أنس، وقد تفرد به عنه. قال ابن حجر: مجهول. التقريب: (٦٧٤ / ٨٣٨١).

قال الذهبي: "لو صح لدل على مسح بعض الرأس". وضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود: (٤٦ / ١).

(٣) معالم السنن: (٧٨ / ١).

(٤) ينظر: مراقي الفلاح: (٥٨ / ١).

٢- وأما القياس على الحَقَّين؛ فلأنَّه حائل في محل ورد الشَّرْع بمسحه؛ فجاز المسح عليه كما  
يمسح على الحَقَّين<sup>(٣)</sup>.

٣- كما أنَّ الرَّأس عضوٌ يسقط فرضه في التيمم؛ فجاز المسح على حائله كالقدمين<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث: رأي الباحث

أميل إلى ما ذهب إليه ابن حَبَّان.

وذلك لورود الأخبار صريحةً عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسح على العمامة وحدها،  
وفي المسح على النَّاصية مع العمامة.

### المبحث الرابع: مسح الذَّرَاعَيْنِ فِي التيمم

#### المطلب الأوَّل: رأي ابن حَبَّان.

يرى ابن حَبَّان أنَّ مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم غير واجب.

فقد بَوَّبَ فِي صحيحه: "ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ مَسْحَ الذَّرَاعَيْنِ فِي التيممِ غَيْرُ  
وَاجِبٍ"<sup>(٥)</sup>.

كما رَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ بِوَجوبِ مسحِ الذَّرَاعَيْنِ فِي التيممِ بقوله: "ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ، قَوْلُ  
مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَسْحَ الذَّرَاعَيْنِ فِي التيممِ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ"<sup>(٦)</sup>.

وقال أيضاً: "ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاقْتِصَارِ فِي التيممِ بِالْكَفَّيْنِ مَعَ الْوَجْهِ دُونَ السَّاعِدَيْنِ  
بِالضَّرْبَتَيْنِ"<sup>(١)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٢) ينظر: المغني: (١/٣٨٠).

(٣) المصدر السابق: (١/٣٨٠).

(٤) المصدر السابق: (١/٣٨٠).

(٥) صحيح ابن حَبَّان: (٤/١٢٨).

(٦) السابق: (٤/١٣٠).

واستدلَّ على ذلك برواياتٍ لحديثِ عمَّارٍ رضي الله عنه، والتي جاء فيها الاقتصار على مسح الوجه والكفين.

فعن عمَّارٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا" فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ (٢).

- كما ردَّ على من قال بالتيِّم إلى المناكب بقوله: "ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ" (٣).

وبعد روايته لحديثِ عمَّارٍ رضي الله عنه بلفظ: "تَيَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَاكِبِ" (٤).

قال: "كَانَ هَذَا حَيْثُ نَزَلَ آيَةُ التَّيِّمِ قَبْلَ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّارًا كَيْفِيَّةَ التَّيِّمِ، ثُمَّ عَلَّمَهُ ضَرْبَهُ وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، لَمَّا سَأَلَ عَمَّارُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّيِّمِ" (٥).

(١) السابق: (٤/ ١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب: التيمم هل ينفخ فيهما؟، حديث رقم: (٣٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: التيمم، حديث رقم: (٣٦٨).

(٣) صحيح ابن حبان: (٤/ ١٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: التيمم، حديث رقم: (٣٢٠)، والنسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب: التيمم في السفر، حديث رقم: (٣١٤)، وابن ماجه في السنن، أبواب التيمم، باب: ما جاء في التيمم، حديث رقم: (٥٦٥)، وأحمد في المسند، مسند: عمار بن ياسر، حديث رقم: (١٨٣٢٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: التيمم، ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ، حديث رقم: (١٣١٠)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب الحديث باب: في مس الإبط، حديث رقم: (٦٥٥).

وصححه الألباني، وقال: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. صحيح سنن أبي داود: (٢/ ١٢٨).

(٥) صحيح ابن حبان: (٤/ ١٣٤).

## المطلب الثاني: مذاهب العلماء.

١- المذهب الأول: التيمم للوجه والكفين فقط. وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

١- عن عَمَّارٍ فِي التَّيْمُمِ قَالَ: "فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ"<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: "يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ"<sup>(٤)</sup>.

ففي الحديث نصٌ صريحٌ على أن التيمم للوجه والكفين فقط.

٢- ولأنه حكمٌ عُلق على مطلق اليدين؛ فلم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق.

واحتجوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما - بإسناد ضعيف - أنه سئل عن التيمم، فقال: "إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾"<sup>(٥)</sup>، وقال في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾"<sup>(٦)</sup>. وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾"<sup>(٧)</sup>.

فكانت السنة في القطع الكفين، إنما هو الوجه والكفان، يعني التيمم"<sup>(٨)</sup>.

(١) الذخيرة: (١/ ٣٥٢)، الشرح الكبير: (١/ ١٥٥).

(٢) المغني: (١/ ٣٢١).

(٣) تقدم تخريجه: (١٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب: التيمم للوجه والكفين، حديث رقم: (٣٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: التيمم، حديث رقم: (٣٦٨).

(٥) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٦) سورة النساء، الآية: (٤٣).

(٧) سورة المائدة، الآية: (٣٨).

(٨) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في التيمم، حديث رقم: (١٤٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وضعفه الألباني. ضعيف سنن الترمذي: (٣٠).

فلأنّه حين أمر بالوضوء قال في اليدين: "إلى المرافق"<sup>(١)</sup>، وعند التيمّم قال: "وأيديكم"<sup>(٢)</sup> ولم يقل إلى المرافق؛ فبيّن أنّ هناك فرقاً<sup>(٣)</sup>.

قال ابن العربي: "إنّ الله حدّد الوضوء إلى المرفقين؛ فوقفنا عند تحديده، وأطلق القول في اليدين؛ فحملت على ظاهر مطلق اسم اليد وهو الكفان"<sup>(٤)</sup>.

٣- ويؤيّد ذلك فتوى عمّار رضي الله عنه-راوي الحديث-بعد النّبّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتيمّم للوجه والكفين عملاً بالحديث، وهو الذي شاهد فعل النّبّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والفعل لا احتمال فيه.

قال ابن حجر: "ومما يقوّي رواية الصّحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمّار كان يفتي بعد النّبّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيّما الصّحابي المجتهد"<sup>(٥)</sup>.

٤- كما أنّه لا يُعرف في اللغة التّعبير بالكفّين عن الدّراعين<sup>(٦)</sup>.

٢- المذهب الثّاني: التيمّم للوجه واليدين إلى المرفقين. وهو مذهب الحنفيّة<sup>(٧)</sup>، والشّافعيّة<sup>(٨)</sup>.

## الأدلة:

- 
- (١) سورة المائدة، الآية: (٦).
  - (٢) سورة النساء، الآية: (٤٣).
  - (٣) ينظر تفسير الطبري: (٨ / ٤١١)، والاستذكار: (٣ / ١٦٤).
  - (٤) عارضة الأحوذى: (١ / ٢٤٢).
  - (٥) فتح الباري: (٢ / ٢٧).
  - (٦) ينظر: المغني: (١ / ٣٢٣)، ولسان العرب: (٩ / ٣٠٢)، والقاموس المحيط: (١ / ٨٤٩).
  - (٧) بدائع الصنائع: (١ / ٣١٢)، شرح فتح القدير: (١ / ١٢٩)،
  - (٨) المجموع: (٢ / ٢٤٢).

١- رواياتٌ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ رضوان الله عليهم، جاء فيها المسح إلى المرفقين أو إلى المنكبين.

-فَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي التَّيْمِمِ، قَالَ "فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ" (١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ" (٢).

-وأجاب الأولون على أدلة هذا الفريق بأنها ضعيفة، وعلى فرض صحتها فهي منسوخة.

قال الترمذي: "قال إسحاق بن إبراهيم: ... وحديث عمار: تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المنكبي والآباط ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين؛ لأن عماراً لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالوجه والكفين. والدليل على ذلك ما أفق به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم أنه قال: الوجه والكفين، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم". (٣)

(١) تقدم تخريجه: (١٦٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب: التيمم، حديث رقم: (٦٨٥)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، حديث رقم: (٦٣٩).

قال الدارقطني: "كذا رواه علي بن زبيران مرفوعاً، ووقفه يحيى القطان وهشيم-ابن بشير- وغيرهما، وهو الصواب".  
وعلي بن زبيران هذا قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث. ينظر: تاريخ ابن معين: (٣/ ٢٧٩)، الضعفاء للنسائي: (٢١٧)، الضعفاء للعقيلي: (٣/ ٢٣٤).  
وحكم فيه ابن حجر بقوله: ضعيف. التقريب: (٤٠٢/ ٤٧٥٦).

كما وقفه مالك في الموطأ عن ابن عمر. ينظر الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في التيمم، (١٤١).

(٣) سنن الترمذي: (١/ ١٨١).

كما أجاب ابن حبان على حديث التيمم إلى المناكب فقال: "كَانَ هَذَا حَيْثُ نَزَلَ آيَةُ التَّيْمُمِ قَبْلَ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّارًا كَيْفِيَّةَ التَّيْمُمِ، ثُمَّ عَلَّمَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، لَمَّا سَأَلَ عَمَّارُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّيْمُمِ" (١).

وقال ابن حجر: "فإنَّ الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جُهيم (٢) وعمَّار، وما عداهما ضعيفٌ أو مختلفٌ في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه. فأما حديث أبي جُهيم فورد بذكر اليدين مجملاً. وأما حديث عمَّار فورد بذكر الكفَّين في الصَّحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي روايةٍ إلى نصف الذراع، وفي روايةٍ إلى الآباط. فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال. وأما رواية الآباط، فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكل تيمم صحَّ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعده فهو ناسخٌ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجَّة فيما أمر به" (٣).

وقال النَّوَوِيُّ عن قول الشَّافِعِيِّ القديم بمسح الوجه والكفين: "وهذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب، فهو القويُّ في الدَّلِيلِ، وهو الأقرب إلى ظاهر السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ" (٤).

٢- التيمم للحدث الأصغر بدلاً عن الوضوء، فمسح اليد فيه ينوب عن غسلها في الوضوء، والغسل في الوضوء إلى المرفقين، فكذلك يكون المسح.

قال النَّوَوِيُّ: "وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى غَسْلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي التَّيْمُمِ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (٥)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْيَدَ الْمُطْلَقَةَ هُنَا هِيَ الْمُقَيَّدَةُ فِي الْوُضُوءِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ؛ فَلَا يُتْرَكُ هَذَا الظَّاهِرُ إِلَّا بِصَرِيحٍ" (١).

(١) صحيح ابن حبان: (٤/١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، حديث رقم: (٣٣٧)، بلفظ: "فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ"، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: التيمم، حديث رقم: (٣٦٩).

(٣) فتح الباري: (٢/٢٧).

(٤) المجموع: (٢/٢٤٣).

(٥) سورة النساء، الآية: (٤٣).

وأجاب الأولون بأنَّ القياس على الوضوء قياسٌ في مقابلة النَّصِّ؛ فهو فاسدٌ، كما أنَّه منقوضٌ بالتيمُّم عن الغسل الواجب، فإنَّه ينقص عن المبدل، بل بالوضوء أيضاً فإنَّه في أربعة أعضاء والتيمُّم في عضوين<sup>(٢)</sup>.

٣-المراد من حديث الوجه والكفَّين صورة الضرب للتعليم، وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم.

ورد ابن حجر فقال: "وتُعقَّب بأنَّ سياق القصة يدلُّ على أنَّ المراد جميع ذلك؛ لأنَّ ذلك هو الظاهر من قوله: (إنما يكفيك)"<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: رأي الباحث.

أميل إلى ما ذهب إليه ابن حبان.

وذلك لأنَّ الأحاديث الواردة في مسح ما زاد على الكفَّين لم يثبت منها إلا حديث المسح إلى المنكبين، وقد بيَّن العلماء أنَّ ذلك كان اجتهاداً من الصحابة رضي الله عنهم، فلمَّا علَّمهم النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَّة الصَّحِيحَةَ رجَعُوا إِلَيْهَا.

---

(١) شرح النووي على مسلم: (٤ / ٨٢).

(٢) ينظر: المغني: (١ / ٣٢٣).

(٣) فتح الباري: (٢ / ٢٩).

## المبحث الخامس: ما يُتيمَّم به

### المطلب الأول: رأي ابن حَبَّان.

يرى ابن حَبَّان أنَّ التيمُّم يكون بالتُّراب فقط، ولا يصح بغيره.

فقد بَوَّب بقوله: "ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ التَّيْمُمَ بِالْكُحْلِ وَالرِّزِيخِ <sup>(١)</sup> وَمَا أَشْبَهُهُمَا دُونَ الصَّعِيدِ الَّذِي هُوَ التُّرَابُ وَحْدَهُ غَيْرُ جَائِزٍ" <sup>(٢)</sup>.

وروى حديثاً طويلاً لعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَرِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: "مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ" <sup>(٣)</sup>.

فخصَّ في ترجمته الصَّعِيدَ الَّذِي قصده النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ بِالتُّرَابِ وَحْدَهُ.

### المطلب الثاني: مذاهب العلماء.

#### ١- المذهب الأول: يجوز التيمُّم بكل ما هو من جنس الأرض إذا لم يتغير عن خلقته.

وهو مذهب الحنفيَّة <sup>(٤)</sup>، والمالكيَّة <sup>(٥)</sup>.

(١) هو حجر منه ألوان عدة يستعمله النقاشون والصيدالَة. ينظر: القاموس المحيط: (١/ ٢٥٢).

(٢) صحيح ابن حَبَّان: (٤/ ١١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: (٣٤٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ: قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قِضَائِهَا، حَدِيثٌ رَقْمٌ: (٦٨٢).

(٤) بدائع الصنائع: (١/ ٣٣٥)، وشرح فتح القدير: (١/ ١٣١).

(٥) الذخيرة: (١/ ٣٤٦)، الشرح الكبير: (١/ ١٥٥).

## الأدلة:

١- قول الله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(١)</sup>.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: "يا فلان ما منعك أن تصلني في القوم؟" فقال يا رسول الله: أصابني جنابة ولا ماء، قال: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك"<sup>(٢)</sup>.

قال المفسرون وأهل اللغة: الصعيد<sup>(٣)</sup>: ما صعد على وجه الأرض، قل أو كثر، تراباً كان أو غيره، وبعضهم خصه بالتراب.

لذلك قال أهل هذا القول: الصعيد كل ما صعد على الأرض من أجزائها، وهو اسم لوجه الأرض؛ لذلك فهو لا يختص بالتراب، بل يعم جميع أجزاء الأرض، إلا ما خصه الدليل.

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي... وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ"<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: "وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ"<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال: أطلق الأرض ولم يقيدها بشيء في الرواية الأولى. وأما الرواية التي فيها "تربتها" فنقول فيها: إن تربة كل جزء من الأرض بحسبه<sup>(٦)</sup>، فمن الأرض ما هو تربتها الرمل،

(١) سورة النساء، الآية: (٤٣).

(٢) تقدم تخريجه: (١٧٣).

(٣) ينظر: العين: (١/ ٢٩٠)، لسان العرب: (٣/ ٢٥٤)، البحر المحيط: (٣/ ٢٧٠)، تفسير الطبري: (٨/ ٤٠٨)، وقال: "وأولى ذلك بالصواب قول من قال: هو وجه الأرض الخالية من النبات والغرس والبناء، المستوية".

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، حديث رقم: (٣٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم: (٥٢١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم: (٥٢٢).

(٦) ينظر: فتح الباري: (٢/ ١٦).

ومنها ما هو تربتها الصخر، ومنها ما هو تربتها الحصى، فتفقيد التيمم بالتُّراب فقط قصرٌ للحكم على بعض أجزاء الأرض دون دليل.

٣- عن أبي الجُهيم الأنصاري رضي الله عنه: "أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ"<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: مسح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الجدار، والغالب أنه مصنوعٌ من الحجارة أو اللَّبن، ولو يشترط تراب الأرض في التيمم لضرب على وجه الأرض؛ إذ لم يكن هناك مانعاً من المسح على الأرض وقتذاك؛ لكونه في المدينة وسط العمران، بدليل وجود الجدار.

٢- المذهب الثاني: التيمم يكون بالتُّراب فقط. وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

١- قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: قوله عزَّ وجلَّ: "منه" تقتضي التبعض، والتبعض إنما يتصور في التُّراب لا في الحجر.

وأجيب: بأنَّ "منه" هنا لا ابتداء الغاية، وابتداء الفعل في التيمم هو المسح من الحجر. أو هي لبيان الجنس، كقوله تعالى: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾<sup>(٥)</sup>، فيكون المراد امسحوا من هذا الجنس الطَّهور، أي: كل وجه الأرض<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، حديث رقم: (٣٣٧)،

(٢) المجموع: (٢/٢٤٥).

(٣) المغني: (١/٣٢٤).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٥) سورة الحج، الآية: (٣٠).

- كما أنه لا يحصل المسح بشيء منه كما قال عز وجل في الآية إلا أن يكون التراب ذا غبار يعلق باليد.

وأجيب: بأن الغالب على الحجر وسائر أنواع الأرض أنها إذا مرت عليها اليدان يعلق بهما ما يغبرهما؛ فيصح المسح، أما الحجر الذي غسل مراراً بحيث لا يوجد فيه غبارٌ فنادراً، والخطاب مبنئ على الغالب<sup>(٢)</sup>.

٢- قول الله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل: أي الصَّعِيدِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: "الْحَرْتُ"<sup>(٤)</sup>.

وأجيب بأن هذا الأثر يصح دليلاً عليهم؛ لأن فيه دلالة على جواز التيمم بغير تراب الحرث، ولكنه فضل تراب الحرث على غيره.

قال ابن عبد البر: "وفي قول ابن عباس هذا ما يدل على أن الصَّعِيدَ يكون غير أرض الحرث"<sup>(٥)</sup>.

٣- رواية: "وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا"<sup>(٦)</sup>، تخص التراب بكونه طهوراً، ولو كان غير التراب طهوراً لذكره فيما من الله تعالى به على نبيه صلى الله عليه وسلم.

وأجيب: بأنه لا حجة فيه؛ لأن الأرض مشتملة على التراب وغيره، وتخصيص بعض أنواع العام بالذكر لا يقتضي تخصيصه، وإنما يدل على شرفه، والاتفاق حاصل على أن التراب أفضل عند الجميع.

(١) ينظر: الذخيرة: (١/ ٣٤٧).

(٢) ينظر: الذخيرة: (١/ ٣٤٧).

(٣) سورة النساء، الآية: (٤٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب: أي الصعید أطيب، رقم: (٨١٤).

(٥) الاستذكار: (٣/ ١٦١).

(٦) تقدم تخريجه: (١٧٤).

قال القرطبي<sup>(١)</sup>: " فَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا) وَقَالُوا: هَذَا مِنْ بَابِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ النَّصِّ عَلَى بَعْضِ أَشْخَاصِ الْعُمُومِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهِمَا فَكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ ٦٨<sup>(٢)</sup> (٣).

٤- الطَّهارة اختصت بأعمِّ المائعات وجوداً وهو الماء؛ فتختصُّ بأعمِّ الجامدات وجوداً وهو التُّراب<sup>(٤)</sup>.

قلت: التُّراب المقصود قد لا يوجد في بعض المناطق كما تقدم.

### المطلب الثالث: رأي الباحث.

لا أميل إلى ما ذهب إليه ابن حبان.

وذلك لأنَّ قصر التيمُّم على التُّراب فقط لا دليل عليه بعد ثبوت تيمُّم النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الجدار، والجدار مهما حمل من تراب فسيكون كالحجر والحصى وغيره مما أجاز الحنفية والمالكية التيمُّم عليه. ولا دليل عليه أيضاً بعد تفسير: "تربتها" في الحديث بتربة كل بلدٍ سواء كانت من تراب أو غيره.

فيجوز التيمُّم بجميع أجزاء الأرض: من ترابٍ، وحجرٍ، وحصىٍّ، وغيره.

---

(١) الإمام العلامة: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فُرح، أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر، كتابه في التفسير من أجلها وأعظمها نفعاً، تُؤفني في شوال من سنة إحدى وسبعين وستمائة. ينظر: الديباج المذهب: (٢/ ٣٠٨).

(٢) سورة الرحمن، الآية: (٦٨).

(٣) تفسير القرطبي: (٦/ ٣٩٢).

(٤) ينظر: المغني: (١/ ٣٢٥).

## خاتمة البحث

بعد جمع الآراء الفقهية لابن حَبَّان من صحيحه من كتاب الطهارة ظهر لنا ما يلي:

- ١- لابن حَبَّان رأيٌ فقهيٌّ واضحٌ يؤخذ من تراجمه للأحاديث.
- ٢- كما اعتنى ابن حَبَّان بتسجيل مذهبه في تراجمه للأحاديث، اعتنى أيضاً بالردِّ على المخالفين فيها.
- ٣- كثيراً ما يعلِّق ابن حَبَّان على الحديث بما يؤكِّد مذهبه، أو بما يبين به وجهاً من وجوه الجمع، أو بما يُخصِّص به عاماً، أو غير ذلك.
- ٤- تأثر ابن حَبَّان بشيخه ابن خزيمة تأثراً كبيراً في مذهبه الفقهي.
- ٥- كان ابن حَبَّان شافعي المذهب، إلا أنَّه خالفه في بعض المسائل التي درسناها في البحث، مما يؤكِّد أنَّه لم يكن متقيداً بالمذهب متعصباً له، وإِنما هو مجتهدٌ مطلقٌ، يذهب إلى ما صحَّ دليله عنده.
- والدليل على ذلك: مخالفته لمذهب الشافعية في ثمانية مسائل من أصل تسع عشرة مسألة هي قوام هذا البحث.
- كما خالف الأئمة الأربعة كلهم في مسألة القياء.
- ٦- الاتِّهامات التي اتُّهم بها ابن حَبَّان لم تكن سبباً للطعن في إمامته ولا عدالته.
- ٧- لابن حَبَّان تعليقاتٌ حديثيةٌ هامةٌ على الروايات التي يرويها من بيان علةٍ لروايةٍ، أو دفعها.

## التوصيات

١- الاهتمام بكتب السنة عموماً، وبكتب الصحيح خصوصاً.

٢- الاهتمام بالآراء الفقهية لأئمة الحديث الفقهاء، من أمثال ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، ممن اعتنى بتسجيل آرائه في كتابه.

٣- إكمال هذا العمل بجمع مذهب ابن حبان من باقي الكتب الفقهية في صحيحه.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله، ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

## الفهارس

وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية، والآثار
- فهرس الرجال المترجم لهم. وينقسم إلى: فهرس الصحابة، وفهرس الأعلام، وفهرس الرواة.
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

## فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١- ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾	البقرة	٢٥٥	١١٣
٢- ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ النساء	٤٣	١٧٦/١٧٤	
٣- ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾	النساء	٤٣	١٧١ / ١٦٦
٤- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾	المائدة	٣	٩٣
٥- ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	المائدة	٤	٥٤
٦- ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ المائدة	٦	١٦٨	
٧- ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	المائدة	٦	١٦٥/١٦١
٨- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾	المائدة	٦	٥٢
٩- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	المائدة	٦	١١٥
١٠- ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾	المائدة	٦	١٧٥
١١- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	المائدة	٣٨	١٦٨
١٢- ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾	الحج	٣٠	١٧٥
١٣- ﴿وَالَّذِينَ يَبِينُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾	الفرقان	٦٤	١١٨
١٤- ﴿فِيهِمَا فَكِهَةٌ وَنَحْلٌ وَرُمَّانٌ ٦٨﴾	الرحمن	٦٨	١٧٧

فهرس الأحاديث النبوية، والآثار

- ٨٣ أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٌ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ
- ٩٧ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا
- ٥٣ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمَ فَمَتَّلَ فَكُنْ
- ٤٣ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ
- ١٢٥ إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ
- ٩٢ إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ
- ٥١ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا
- ٤٠ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ
- ١١٩ إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي سُجُودِهِ بَاهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَائِكَتَهُ
- ١١٧ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ
- ٩٨ ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي
- ٧٩ اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ
- ٧٧ أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"
- ١٧٤ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي
- ١٧٥ أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ
- ١١٤ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يِنَاجِي رَجُلًا

- ٧٩ أَمَا إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ
- ١٦٣ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاحِينِ
- ٦٩ أَمِطْهُ عَنْكَ بِعُودٍ، أَوْ إِذْخِرْهُ
- ١٦٨ إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ
- ٧٦ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ
- ٣٣ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجِئُ
- ٤٥ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ
- ٣٣ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ
- ٣٣ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اعْتَسَلَ مِنْ جَنَابَتِهِ، فَرَأَى لُمْعَةً
- ٣١ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ
- ٣٥ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ
- ١٣٧ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِيفَ شَاةٍ
- ١٥٣ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ
- ١٤٤ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا
- ١٠٧ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوْضَأً
- ٨٣ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبَّيَانِ فَيَبْرِكُ
- ١٦٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْحُقَيْنِ وَالْحِمَارِ

- ١٣٣      إِنَّ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ
- ٦٩      إِنَّ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلِيهِ، وَإِنْ كَانَ يَابَسًا فَافْرِكِيهِ
- ٩٠      أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ
- ١٣٧      إِنَّ لَهُ دَسْمًا
- ١١٩      إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا
- ٣٠      إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ - وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً - ...
- ٧٠      إِنَّمَا يُغَسَّلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ
- ١٥٧      أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى حُقْفَيْهِ وَيَمْسَحُ عَلَى جَوْرَيْنِهِ
- ٧٥      إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ
- ٥٨      إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ
- ١٥٧      إِنَّهُمَا خُفَّانِ وَلَكِنَّهُمَا مِنْ صُوفٍ
- ١٠١      أَوْقَدْ فَعَلُوهَا، حَوَّلُوا مِشْعَدَتِي قِبَلَ الْقِبْلَةِ
- ١٧٦      أَيُّ الصَّعِيدِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: "الْحَرْتُ"
- ١١٤      بْتُ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ
- ١٠٠      بَلَى إِنَّمَا تُهَيَّي عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ
- ١٦٩      التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ
- ٣٠      جَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ

- ١٤٧ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ
- ١٩ الْحُجَّ عَرَفَةَ
- ٧٢ حَدَّثَنَا مِنْ شَأْنِ الْعُسْرَةِ
- ٨٩ دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا
- ٤٦ دَعْوُهُ وَهَرِيْقُهُ عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ
- ١٦٠ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ
- ١٦٤ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ
- ١٥٠ رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَمْسَحَ ثَلَاثًا
- ٦٤ السُّنُّورُ سَبْعٌ
- ١٣٤ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْحُومِ الْإِبِلِ
- ١٥٠ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ
- ٧٣ صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ
- ٧٨ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ
- ٧٤ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِلْقَاحِ
- ١٢٩ فَخَرَجْنَا بِهَا - الْإِدَاوَةَ - حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا
- ١٦٦ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ
- ١٦٧ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ

- ٥٥ في الكلب يلعغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً، أو خمسا
- ١٤٠ قَرَنْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلْ
- ١٣٥ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ١١٤ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ
- كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ٧٧
- ١١٢ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ - أَوْ مُسَافِرِينَ -
- ٣٧ كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
- ٦٧ كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٧٧ لَا بَأْسَ بِبَوْلٍ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ
- ١٤٥ لَا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ
- ١١٥ لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ
- ٤٧ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي
- ٣٦ لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ
- ١١٦ لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا
- ٤٥ لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ
- ١١٠ لو كان فريضةً لوجدته في القرآن
- ٤٤ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

- ١٥٧ الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَيْنِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْحُقَيْنِ
- ١٦٠ مَسْحٌ عَلَى الْحُقَيْنِ، وَمُقَدِّمٌ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ
- ١١٨ مَنْ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ
- ١٠٩ مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رِعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ
- ١٢٤ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ
- ١١٩ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ
- ١٥١ مُنْذُكُمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكُمْ؟
- ٦٠ نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ
- ٩٨ نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ
- ٨٠ هَذَا رُكْسٌ
- ١٢٦ هَلْ هُوَ إِلَّا مُضَعَّةٌ مِنْهُ
- ٨٩ هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَاَنْتَفَعْتُمْ بِهِ
- ١١٨ وَجِبَ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ، إِلَّا مَنْ أَحْفَقَ خَفَقَةً بِرَأْسِهِ
- ١١٧ وَكَأُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ
- ٦٧ وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ١٤٩ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَى الْحُقَيْنِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"
- ٦١ يَا صَاحِبَ الْخَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُّ عَلَى السَّبَاعِ، وَتَرِدُّ عَلَيْنَا

يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟

يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ

يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَخُ مِنْ بَوْلِ الْعَلَامِ

## فهرس الرجال المترجم لهم

### أولاً: فهرس الصحابة

٥٨	أبو قتادة بن ربعي، الأنصاري
١٤٩	أبيّ بن عمارَةَ
٨٣	أمّ قَيْسِ بنتِ مُحْصَنٍ
١٢٤	بسرة بنت صفوان بن نوفل
١٠٧	ثوبان
١٤٧	خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري
٣١	الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْرَاءَ
٧٥	طارِقُ بنِ سُؤَيْدِ الجُعْفِيِّ
١٢٦	طلّقُ بنِ عليّ
١٩	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ
٩٠	عَبْدُ اللَّهِ بنِ عُكَيْمٍ
٥٣	عَدِيّ بنِ حَاتِمٍ
١٦٠	عَمْرُو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ
٥٩	كَبْشَةَ بنتِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ
٧٥	وَأَيْلُ بنِ حُجْرٍ

ثانيا: فهرس الأعلام

- ١٥٦ إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، الشيرازي
- ٥٣ أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر، الإسماعيلي
- ٢٩ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، القراني
- ٥٩ إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب، ابن راهويه
- ١٣ الحسن بن سفيان بن عامر، أبو العباس الشيباني
- ١٠٣ داود بن علي بن خلف، الظاهري
- ١٠٣ ربيعة بن أبي عبد الرحمن
- ١٤ عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو سعد، الإدريسي
- ٩٦ عبد السلام بن عبد الله، الحراني، أبو البركات، ابن تيمية
- ١٢ عبد الكريم بن محمد بن منصور، أبو سعد، السمعاني
- ٦٠ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي
- ٢٠ عبد الله بن محمد بن علي الهروي، أبو إسماعيل، الأنصاري
- ١٣ عبد الله بن محمد، ابن شيرويه، أبو محمد، القرشي
- ١٤١ عثمان بن سعيد، أبو سعيد، الدارمي
- ١٠٣ عروة بن الزبير
- ٢٤ علي بن بلان، أبو الحسن، الفارسي

- ١٥ عَلِيُّ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو نَصْرٍ، ابْنُ مَأْكُولًا
- ١٣ الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، أَبُو خَلِيفَةَ الْجَمْحَرِيِّ
- ٤٨ قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
- ٨٧ مُحَمَّدُ أَشْرَفُ بْنُ أَمِيرِ بْنِ عَلِيٍّ، شَرَفُ الْحَقِّ، الْعَظِيمُ أَبَادِي
- ٣٩ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْدَرِ
- ١٧٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْقُرْطَبِيُّ
- ٥٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْهَرِ، أَبُو مَنْصُورٍ، الْأَزْهَرِيُّ
- ٥٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْوَلِيدِ، ابْنُ رُشْدِ الْحَفِيدِ
- ٩٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صِلَاحٍ، الْأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ
- ١١ مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَبَّانَ
- ٧٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو بَكْرٍ، ابْنُ الْعَرَبِيِّ
- ٤٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ وَهَبٍ، أَبُو الْفَتْحِ، ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ
- ٥٧ مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرَمَ بْنِ عَلِيٍّ، جَمَالُ الدِّينِ، ابْنُ مَنْظُورٍ
- ٢٥ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَازِمٍ، أَبُو بَكْرٍ، الْحَازِمِيُّ
- ٥٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ، الشَّيرَازِيُّ، الْفَيْرُوزُ أَبَادِي
- ٨٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، بَدْرُ الدِّينِ، الْعَيْنِيُّ
- ١٦ مَسْعُودُ بْنُ نَاصِرٍ، أَبُو سَعِيدٍ، السَّجَزِيُّ

- ٩٥ التَّضَرُّ بْنُ شُمَيْلٍ، أَبُو الْحَسَنِ الْمَازِنِيُّ
- ١٥ ياقوت بن عبد الله، الرومي، أبو عبد الله، الحموي
- ٢٠ يحيى بن عمار، أَبُو زَكْرِيَّا، الشَّيْبَانِيُّ

### ثالثا: فهرس الرواة

٦١	إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة
٦١	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى
٤٠	أبو بكر بن عبيد الله
٦١	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
١٠٩	إسماعيل بن عياش الحمصي
٥٥	إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي
١٤٥	الحجاج بن أرطاة
٧٦	حسان بن مخارق
١٠٧	الحسين بن ذكوان، حسين المعلم
٣٣	الحسين بن قيس، أبو علي الرحبي
٦١	حصين والد داود
٤١	حماد بن أسامة
٤٠	حماد بن زيد
٤٠	حماد بن سلمة
٦١	داود بن الحصين
١١٩	داود بن الزبيرقان

٤٥	رشدین بن سعد
١٠٩	سليمان بن أرقم
٣٥	سودة بن عاصم العنزي، أبو حاجب البصري
٧٧	سوار بن مصعب
١٣٥	شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ
٤١	شعيب بن أيوب
٦٤	الضحاك بن مخلد، أبو عاصم
٤٠	عاصم بن المنذر
١٠٩	عباد بن كثير
١٤٥	عبد الرحمن بن أبي ليلى
١٥٤	عبد الرحمن بن ثروان، أبو قيس الأودي
٤٥	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
١٢٦	عبد الله بن بدر
٤٠	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
٣١	عبد الله بن محمد بن عقيل
١٦٤	عبد الله بن معقل أبو معقل
٥٥	عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان، أبو الحارث الحمصي

٤٠	عبيد الله بن عبد الله بن عمر
١١٠	عتبة بن السكن
٣٣	عطاء بن عجلان، أبو محمد البصري، العطار
١٧٠	علي بن ظبيان
٦٤	عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجُهْضَمِيِّ
٦٤	عيسى بن المسيب
١٥٤	عيسى بن سنان
٦٤	قرة بن خالد السدوسي
١٢٦	قيس بن طلق
٧٩	محمد الصَّبَّاح السَّمان
٤٠	مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
٤٠	مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الرَّبِيعِ
٤٠	محمد بن عباد بن جعفر
١٠٠	مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ
٦٤	مسلم بن إبراهيم
١٤٤	مطيع بن راشد
١٢٦	ملازم بن عمرو



## فهرس الأماكن والبلدان

١٢	إسبببب
١١	ببب
١١	بببببب
١٢	البببب
١٣	ببب

## فهرس المصادر والمراجع

- a. ابن أبي حاتم، أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد، "الجرح والتعديل"، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢م.
- b. ابن أبي حاتم، أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد، "المراسيل"، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٣٩٧هـ.
- c. ابن أبي حاتم، أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد، "كتاب العلل"، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ.
- d. ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد، "المصنف"، السعودية: شركة دار القبلة، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- e. ابن الأثير، عز الدين، علي بن محمد، الجزري، "اللباب في تهذيب الأنساب"، بغداد: مكتبة المثنى.
- f. ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي، "التحقيق في أحاديث الخلاف"، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
- g. ابن الصلاح، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، "طبقات الفقهاء الشافعية"، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٩٢م.
- h. ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله، "عارضه الأهودي بشرح صحيح الترمذي"، بيروت: دار الكتب العلمية.
- i. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، الحنبلي، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، بيروت-دمشق، دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- j. ابن القطان، أبو الحسن، علي بن محمد، "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام"، الرياض: دار طيبة، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

- k. ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم، "الإجماع"، الرياض، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- l. ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم، "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، الرياض: دار طيبة، ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- m. ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، "شرح فتح القدير"، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- n. ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان، "الثقات"، الهند: دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد، ط ١، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
- o. ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان، "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين"، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- p. ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان، "صحيح ابن حبان"، بتحقيق أحمد شاكر، مصر: دار المعارف.
- q. ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان، "صحيح ابن حبان"، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- r. ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، "الإصابة في تمييز الصحابة"، مركز حجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط ١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- s. ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
- t. ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، "النكت على كتاب ابن الصلاح"، السعودية: دار الراجحة للنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

u. ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، "تقريب التهذيب"، سوريا: دار الرشيد، ط ٣، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

v. ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، "تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، مؤسسة قرطبة، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

w. ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، "تهذيب التهذيب"، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٤هـ.

x. ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، الرياض: دار طيبة، ط ١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

y. ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، "لسان الميزان"، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

z. ابن خزيمة، أبو بكر، محمد بن إسحاق، "صحيح ابن خزيمة"، بيروت: المكتب الإسلامي.

aa. ابن خلكان، أبو العباس، أحمد بن محمد، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، بيروت: دار صادر.

bb. ابن دقيق العيد، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ، ١٩٥٣م.

cc. ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم، "مسند إسحاق بن راهويه"، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

dd. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مصر: دار العقيدة، ط ١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

- ee. ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن سعد، "الطبقات الكبرى"، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- ff. ابن شاکر، صلاح الدين، محمد بن شاکر، "فوات الوفیات"، بيروت: دار صادر، ط ١.
- gg. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، "رد المحتار على الدر المختار"، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- hh. ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، "الاستذکار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار"، سوريا: دار قتيبة، ودار الوعي، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- ii. ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- jj. ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
- kk. ابن عبد الهادي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، "طبقات علماء الحديث"، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- ll. ابن عدي، عبد الله بن عدي، الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال"، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- mm. ابن عساكر، أبو القاسم، علي بن الحسن، "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها"، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

- nn. ابن فرحون، برهان الدين، إبراهيم بن علي، "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب"، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.
- oo. ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، المقدسي، "المغني شرح مختصر الخرقى"، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- pp. ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث"، بتحقيق: أحمد شاكر، القاهرة: مكتبة دار التراث ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- qq. ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، "البداية والنهاية"، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- rr. ابن ماجة، أبو عبد الله، محمد بن يزيد، "السنن"، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العلمية، ط ١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- ss. ابن ماكولا، أبو نصر، علي بن هبة الله، "الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب"، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٣م.
- tt. ابن معين، أبو زكريا، يحيى بن معين، "تاريخ ابن معين رواية الدوري"، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط ١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- uu. ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي، "لسان العرب"، بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- vv. أبو حيان، محمد بن يوسف، "البحر المحيط"، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

- WW. أبو داود، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، دار الرسالة العلمية، ط ١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- XX. الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- yy. الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة"، الرياض: دار المعارف، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ZZ. الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، "صحيح سنن أبي داود"، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- aaa. الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، "صحيح سنن الترمذي"، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- bbb. الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، "ضعيف سنن ابن ماجه"، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ccc. الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، "ضعيف سنن أبي داود"، الكويت: مؤسسة غراس، للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- ddd. الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، "ضعيف سنن الترمذي"، الرياض: مكتبة المعارف، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- eee. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، "التاريخ الكبير"، بيروت: دار الكتب العلمية.
- fff. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، دمشق: دار ابن كثير، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

- ggg. البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى"، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- hhh. البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، "معرفة السنن والآثار"، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- iii. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، "الجامع الصحيح"، بتحقيق وشرح أحمد شاكر، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
- jjj. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، "الجامع الكبير"، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العلمية، ط ١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- kkk. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، "علل الترمذي الكبير"، بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- lll. تمام، أبو القاسم، تمام بن محمد، "الفوائد"، الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٢هـ.
- mmm. الحازمي، أبو بكر، محمد بن موسى، "الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار"، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ط ٢، ١٣٥٩هـ.
- nnn. الحازمي، أبو بكر، محمد بن موسى، "شروط الأئمة الخمسة"، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ٢، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- ooo. الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، "المستدرک علی الصحیحین"، القاهرة: دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ppp. الخطاب، شمس الدين، محمد بن محمد، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

qqq. الحلبي، علي، "مع شيخنا ناصر السنة الدين محمد ناصر الدين الألباني"،  
مكتبة دار الحديث.

iii. الحموي، شهاب الدين، ياقوت بن عبد الله، "معجم البلدان"، بيروت: دار  
صادر، ط ٢، ١٩٩٥م.

sss. حنبل، أحمد، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، بيروت: مؤسسة الرسالة،  
ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

ttt. الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد، "معالم السنن"، بيروت: دار ابن حزم  
ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

uuu. الخطيب، البغدادي، أحمد بن علي، "تلخيص المتشابه في الرسم وحماية  
ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم"، دمشق: طلاس للدراسات والترجمة  
والنشر، ط ١، ١٩٨٥م.

vvv. الدارقطني، علي بن عمر، "الضعفاء والمتروكون"، المدينة المنورة، مجلة  
الجامعة الإسلامية.

www. الدارقطني، علي بن عمر، "سنن الدارقطني"، بيروت: مؤسسة الرسالة،  
ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

xxx. الدردير، أحمد، "الشرح الصغير"، دار المعارف.

yyy. الدردير، أحمد، "الشرح الكبير على مختصر خليل"، بيروت: دار الفكر.

zzz. الدسوقي، محمد بن أحمد، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، بيروت:  
دار الفكر.

aaaa. الدولابي، أبو بشر، محمد بن أحمد، "الكنى والأسماء"، بيروت: دار ابن  
حزم، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

.bbbb. الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير

والأعلام"، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

.cccc. الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد، "تذكرة الحفاظ"، بيروت: دار الكتب

العلمية.

.dddd. الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد، "تنقيح التحقيق في أحاديث

التعليق"، الرياض، دار الوطن، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

.eeee. الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء"، بيروت: مؤسسة

الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

.ffff. الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"،

دار الرسالة العلمية، ط ١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

.gggg. الزحيلي، وهبة، "الفقه الإسلامي وأدلته"، سوريا: دار الفكر، ط ٢،

١٩٨٥م.

.hhhh. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، "الأعلام"، بيروت: دار العلم

للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.

.iiii. السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي، "طبقات الشافعية الكبرى"،

دار إحياء الكتب العربية.

.jjjj. السخاوي، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن، "الجواهر والدرر في ترجمة

شيخ الإسلام ابن حجر"، بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

.kkkk. السخاوي، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن، "الضوء اللامع لأهل القرن

التاسع"، بيروت: دار الجيل.

llll. السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط"، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ،

١٩٩٣م.

mmmm. السمعاني، أبو سعد، عبد الكريم بن محمد، "الأنساب"، الهند:

مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٢م.

nnnn. السندي، نور الدين، محمد بن عبد الهادي، "حاشية السندي على سنن

النسائي"، مكتب المطبوعات الإسلامية بجلب، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦.

oooo. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، "بغية الوعاة في طبقات

اللغويين والنحاة"، لبنان: المكتبة العصرية.

pppp. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، "تدريب الراوي في شرح

تقريب النواوي"، السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣١هـ.

qqqq. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، "حسن المحاضرة في

تاريخ مصر والقاهرة"، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

tttt. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، "طبقات الحفاظ"،

بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣.

ssss. الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم"، المنصورة: دار الوفاء، ط١، ١٤٢٢هـ،

٢٠٠١م.

tttt. الشرنبلالي، حسن بن عمار، "مراقبي الفلاح شرح متن نور الإيضاح"،

المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

uuuu. الشوكاني، محمد بن علي، "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار"، القاهرة:

دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

vvvv. الصفدي، صلاح الدين، خليل بن أيك، "الوافي بالوفيات"، بيروت: دار

إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

www. الصنعاني، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام، "المصنف"، بيروت:

المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

xxxx. الصنعاني، الأمير، محمد بن إسماعيل، "سبل السلام الموصلة إلى بلوغ

المرام"، السعودية: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

yyyy. الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، "جامع البيان عن تأويل القرآن"،

القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط ٢.

zzzz. الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد، "شرح معاني الآثار"، بيروت: عالم

الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

aaaa. الطيالسي، أبو داود، سليمان بن داود، "مسند أبي داود الطيالسي"، مصر:

دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

bbbb. عبد المجيد، عبد المجيد محمود، "الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث

في القرن الثالث الهجري"، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

cccc. عبد المجيد، عبد المجيد محمود، "معالم فقه ابن حبان"، القاهرة، دار المحدثين،

ط ١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

dddd. العجلي، أبو الحسن، أحمد بن عبد الله بن صالح، "معرفة الثقات"،

السعودية، مكتبة الدار، ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

eeee. العظيم آبادي، شرف الحق، محمد أشرف بن أمير، "عون المعبود على

شرح سنن أبي داود"، بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

fffff. العقيلي، أبو جعفر، محمد بن عمرو، "الضعفاء الكبير"، بيروت: دار

الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

ggggg. العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد، "شرح سنن أبي داود"، الرياض: مكتبة

الرشد، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

hhhhh. العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد، "عمدة القاري شرح صحيح

البخاري"، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

iiii. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد، "العين"، دار ومكتبة الهلال.

jjjj. الفيروزآبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، بيروت:

مؤسسة الرسالة، ط ٨، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

kkkk. القاسمي، محمد جمال الدين، "المسح على الجوربين والنعلين" بتقديم: أحمد

شاكر، بيروت: المكتب الإسلامي.

llll. القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس، "الذخيرة"، بيروت: دار الغرب

الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤.

mmmm. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن"،

بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

nnnn. القفطي، جمال الدين، علي بن يوسف، "إنباه الرواة على أنباه النحاة"،

بيروت: المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٤هـ.

oooo. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، "بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع"، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

pppp. مالك، مالك بن أنس، "الموطأ" رواية يحيى بن يحيى الليثي، بيروت: دار

الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

qqqqq. الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، "الحاوي الكبير"، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

rrrrr. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، "تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

sssss. المجذوب، محمد، "علماء ومفكرون عرفتهم"، دار الشواف للنشر والتوزيع، ط ٤.

ttttt. المزي، جمال الدين، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن، "تهذيب الكمال فى أسماء الرجال"، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

uuuuu. مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

vvvvv. الموصلى، أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، "مسند أبى يعلى الموصلى"، السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

wwwww. النسائى، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، "الضعفاء والمتروكين"، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

xxxxx. النسائى، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، "سنن النسائى"، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

yyyyy. النووى، محيى الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف، "المجموع شرح المذهب"، السعودية، مكتبة الإرشاد.

zzzzz. النووى، محيى الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف، "صحيح مسلم بشرح النووى"، مؤسسة قرطبة، ط ٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.